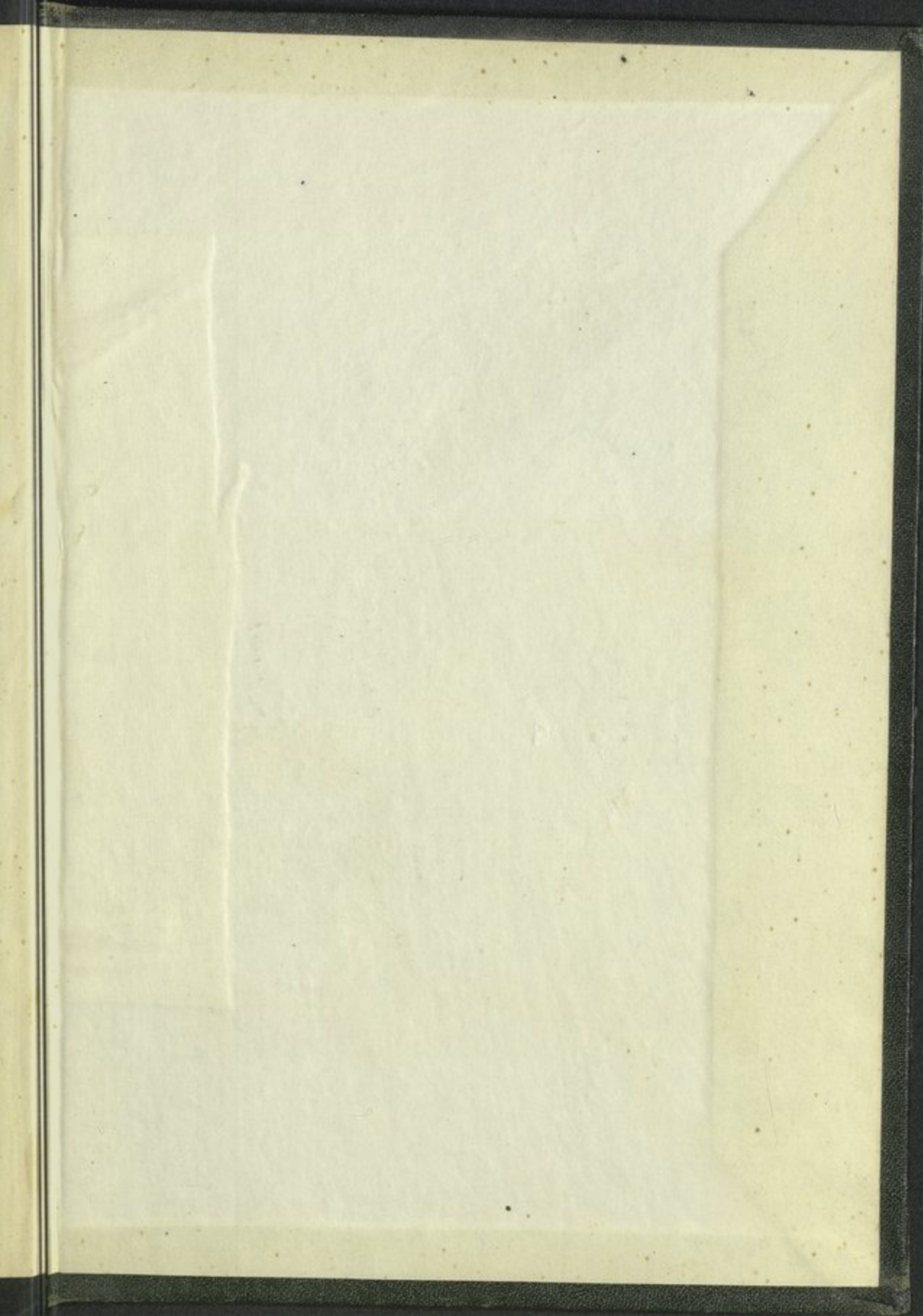


ملفوظ

الدليل لعبد ومشايخ البلاد

ΔΕΛΤΑ ΔΕΛΤΑ ΔΕΛΤΑ



352.062:H65dA

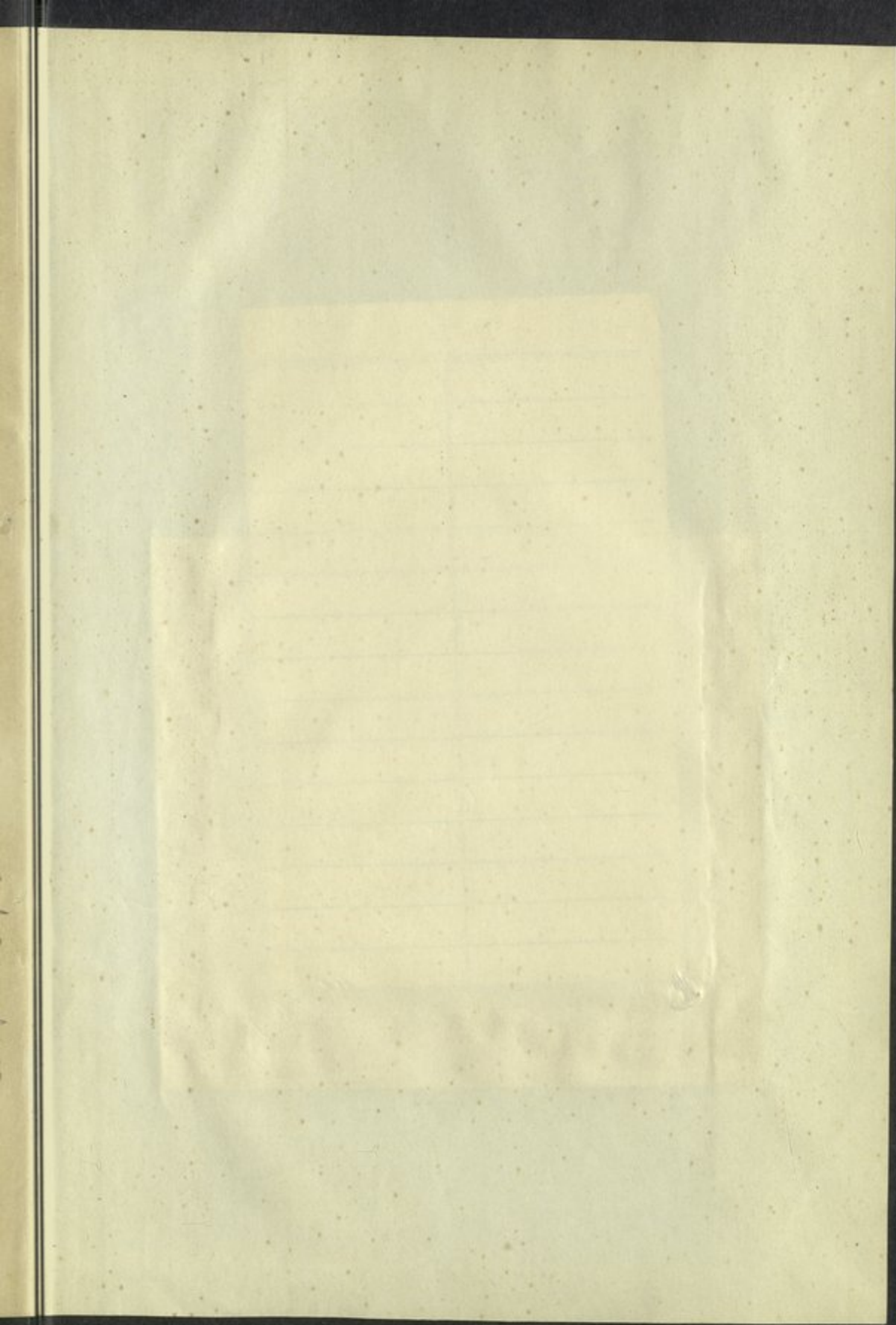
حلمي - علي

الدليل لعمد ومشايخ البلاد وللعامليين
في الامن العام والضبطيه والقضائيه *

352.062
H65dA

J. LIB.
31 DEC 1994





الدليل

لعمد ومشيئ الحج البلاء

وللعاملين في الامن العام والضبطية القضائية

تأليف

الامير الای

عبد الحی

مدير جرجا

الطبعة الخامسة

١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

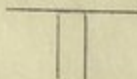
(مفقود الطبع والفهرس محفوظ المؤلف)

نفيان

لا يثبت

ملاحظة : (كل نسخة غير محتومة بختم المؤلف
تعتبر مسروقة)

قسم المخطوطات



٧١٦١٩ - ٢٢٧١٩

مكتبة جامعة القاهرة

للمؤلف

١ - كتاب (الدليل لعمد ومشايخ البلاد وللعاملين في الأمن العام والضبطية القضائية) أمرت وزارة الداخلية بإعادة طبعه في سنة ١٩٢٥ وأصدرت عنه مذشوراً ثوريا رقم ٥١ أمن عام في ٧/٢١ سنة ١٩٢٥ وجهته إلى جميع المديريات لاتخاذ أحسن الوسائل للإستفادة منه على خير الوجوه .

ولارتباطه بمادة (التربية الوطنية) قررت وزارة المعارف العمومية سنة ١٩٢٥ بمكتبات المدارس العليا ودار العلوم والمدارس الثانوية ومدارس المعلمين الأولية ، وكذا أقرته إدارة المعاهد الدينية بالأزهر الشريف لمكتباتها سنة ١٩٢٦

٢ - كتاب (ضابط البوليس) - بالإشتراك مع أحد الزملاء سنة ١٩٢٨ ويبحث في مواضيع النقص الخلق والعمل بالبوليس وأوجه الإصلاح المنشود للضباط (قدم للجنة العليا التي شكلت وقتئذ لإصلاح أنظمة البوليس والأمن العام) .

٣ - كتاب (التدريب العسكري للبوليس) . أمرت وزارة الداخلية بطبعه بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٢٩ وقررت تدريسه بكلية البوليس الملكية واتباع تعاليمه بجميع قوات البوليس والخفر . وقد أعيد طبعه سنة ١٩٤٥ في ثوب جديد يتفق مع روح العصر واحتياجات البوليس .

٤ - رسالة (أنظمة البوليس الأوربي الحديثة وما يمكن اقتباسه منها في مصر) . قدمت لوزارة الداخلية في أكتوبر سنة ١٩٣٦ وألقي ملخصها في محاضرة بالجامعة الأمريكية في فبراير سنة ١٩٣٧ .

٥ - رسالة (سلامة الدولة في تعاون الشعب والبوليس على حفظ الأمن والنظام واحترام القانون) فازت هذه الرسالة بجائزة في المباراة الرسمية الأدبية سنة ١٩٣٦

٦ - كتاب (نظام البوليس) وفق مناهج الدراسة بكلية البوليس الملكية .
وضع سنة ١٩٣٨ بالاشتراك مع زملاء ثلاثة بكلية البوليس الملكية وأعيد طبعه معدلا سنة ١٩٤٤ :

٧ - كتاب (التربية النظامية) وضع سنة ١٩٣٨ وتقرر بمكتبات كليات جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول ، والجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية ، وكلية البوليس الملكية ، والمدارس العليا والثانوية والخصوصية بورارة المعارف ، وكذلك بمراكز الشؤون الإجتماعية ، وأعيد طبعه سنة ١٩٤٠ .

٨ - كتاب (الموجز في التربية النظامية والإجتماعية) .
طبع في المطبعة الأميرية وتقرر تدريسه بالقوات المرابطة عند تأسيسها سنة ١٩٤٠ .

٩ - رسالة (في الإصلاح الإجتماعي - حماية الطفولة) .
اعتبرتها لجنة التحكيم فوق مستوى المباراة وقررت طبعها ثم وزعتها على الهيئات العلمية المختلفة ، وجميع المكتبات العامة سنة ١٩٤١ ، ونشر ملخص لها بالعدد الرابع من مجلة الشؤون الاجتماعية عن محاضرة أُلقيت في مؤتمر حماية الطفولة بدار الحكمة سنة ١٩٤١ .

١٠ - رسالة (محمد عليه الصلاة والسلام والأمن العام) .
نشرت تباعا سنة ١٩٠٤ بمجلة المساجد التي يصدرها قسم المساجد بوزارة الأوقاف العمومية بالعدد ٣ وما بعده ، وكذلك بمجلة الشبان المسلمين ابتداء من العدد ١٩ من نفس السنة .

١١ - مفاخرنا الحربية
١٢ - المقتطفات الحلبية
} تحت الطبع

تقدير الكتاب

قررت وزارة الداخلية إعادة طبع هذا الكتاب سنة ١٩٢٥ وتوزيع أربعة آلاف نسخة منه على عمد البلاد في مختلف أنحاء القطر ، وأصدرت عنه منشورا دوريا (رقم ٥١ أمن عام في ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥) وجهته لأصحاب السعادة المديرين تختم به على وجوب انتفاع رجال الحفظ بما جاء بالكتاب المذكور ، توصلا للاستفادة منه على خير الوجوه .

كما أن وزارة المعارف عينت بهذا الكتاب ، وقررت في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ كمرجع لمادة (التثريه الوطنية) بمكتبات (مدارس المعلمين العليا ، ودار العلوم ، والمدارس الثانوية ، والمدارس الأولية ، والمعلمين الأولية) وكذلك أقرته إدارة تفتيش العلوم الحديثة بمكتبات كليات ومعاهد الأزهر الشريف في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين .
أسأله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق ، وبعد - فقد
أصاب كتاب « الدليل » ، من كريم التقدير ، ما استنفد طبعته الرابعة ، ونال
من تشجيع ولاية الأمور وجمهور المطلعين ما دعانا إلى إعادة طبعه للمرة الخامسة
إتماما للفائدة .

وبعد أن مضى على الطبعة الثانية اثنان وعشرون عاما ، حرصت في هذه الطبعة على أن
أدخل عليه من التعديل والتجديد ، ما يجعله مطابقا لأحدث القوانين واللوائح
والمنشورات والأنظمة والإصلاحات الاجتماعية ، وموافقا للدروس والتجارب
المستفادة من مشاهدات الأخيرة ، في رحلاتي العلمية ببعض الدول الأجنبية ، ومن
أحداث الحرب الأخيرة ، مراعى في ذلك ما يلائم اختصاصات العمدة والمشايخ ،
وحقوقهم وواجباتهم ، وما يناسب تبعاتهم الجسام في بلادهم ، من حفظ للنظام
والأمن العام .

ولقد كان الباعث على إخراج هذا الكتاب ، ما لاحظته أثناء انتدائي لرحلة المغفور
له حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول بجميع مديريات القطر المصرى فى عامى
١٩٢٠ - ١٩٢١ ، وما لمستته خلال خدمتى فى البوايس والإدارة وكلية البوليس
الملسكية سنين طويلة ؛ من أن حضرات عمد ومشايخ البلاد فى حاجة ماسة إلى كتاب

يبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ليكونوا ملينين بها ، حتى يتيسر لهم أداء أعمالهم على الوجه الأكمل - وهذه الحقوق والواجبات مشتتة في جملة كتب عامة ، كقوانين العقوبات ، وتحقيق الجنايات ، ومجموعة القوانين الإدارية والجنائية ، ونظام البوليس ومنشورات عدة ، ومن الصعب عليهم استخلاص ما تدعو اليه الحاجة منها ، إذا ما اقتضت الضرورة الرجوع إلى أمر معين فيها (وقد لا يوفق الكثير منهم إلى ما يعوزهم من ذلك) إذ أن هذه القوانين واللوائح والمنشورات ليست في متناول أيديهم .

ومنذ ذلك الحين فكرت في وضع دليل ، يشتمل على أحدث الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأمن العام ، والتحقيق والمباحث الجنائية ، وكل ما يتطلبه رجال الأمن ، معتمدا على التجارب وطول الخبرة ، بحيث يغنيهم ذلك عن الرجوع إلى مختلف القوانين واللوائح ، ويكون مرشدا لهم للعمل على منع ارتكاب الجرائم كما أنه يشتمل كذلك على الإجراءات الواجب اتباعها عند حصول حوادث معينة ، وعلى تعريف الجرائم الهامة الكثيرة الوقوع وشرح الغامض من نصوص موادها ، والإجراءات التي تتبع في ضبط هذه الجرائم وكشف أسرارها (حتى لا تحفظ الدعاوى لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة ، وحتى لا يفلت الجناة من يد العدالة ، وبذا يقل ارتكاب الجرائم) لأن ثمرة التجارب العملية تبقى في صدر صاحبها فلا يدفع بها أحد سواه إلا بتدوينها فيعم نفعها

وقد اعتمدت فيما كتبه بصدد الأمن ، على الحض على مكارم الأخلاق ، وتهذيب النفوس ، وتحليها بالفضائل ، والمعاونة في القضاء على الأمية بقدر المستطاع - فقد أثبتت التجارب أن التهذيب هو أفضل ما يستعان به على استتباب الأمن العام في البلاد - وأكبر شاهد على ذلك قلة الإجرام في الممالك الراقية كسويسرا مثلا .

وقد حددت كل موضوع ليسهل الاهتداء اليه ، وفهمه ، والاستفادة منه ، من غير أن يداخل نفس المطلع ملل - فاذا عرضت لأحد العمد أو المشايخ مسألة ما لها علاقة

بعمله ، رجع إلى فهرس الكتاب ، وهو مرتب حسب أهمية الحوادث والموضوعات
 فيستعين به على ظهور ما خفي عليه ، بطريقة واضحة موجزة .

وقد توخيت في وضعه الدقة بقدر الإمكان ، حتى يأتي بالفائدة المرجوة - وأرجو
 أن يساعد حضرات العمد والمشايخ . وهم عماد الأمن العام ، على تأدية واجباتهم الكثيرة
 وبما لا شك فيه ، أنه متى عرف العمدة أو الشيخ واجبه ، وقام به خير قيام ،
 استطاع أن يساهم كثيراً في شتى نواحي الإصلاح الاجتماعي ، التي تهضر بأهل قريته ،
 إلى ما نرجو لهم من مجد وسؤدد ، فضلاً عما يسديه إلى بلده من استتباب الأمن فيها .

ولست أدعي الكمال فيها وصلت إليه ، فالكمال لله وحده غير أني بذلت كثيراً
 من الجهد ، في وضع هذا الكتاب ، بياض الحب لبلادي فإن كنت قد فارت السداد
 فهذا ما أرجوه وأحمد الله عليه . وإن كان قد نبأني الفسك ، فحسبي حسن قصدي شفيعاً
 لي ، فالخير أردت ، وما توفيقى إلا بالله .

ويسرني أن أقبل ما يتفضل به كل من تعن له ملاحظة على موضوعات هذا
 الكتاب ، استكمالاً للفائدة ، والله أسأل أن يجعل الانتفاع به ، بقدر ما بذلت فيه من
 وقت وجهد ، إنه سميع مجيب .

أهمننا الله سبحانه وتعالى ما فيه خير الأمة ، في ظل حضرة صاحب الجلالة
 مولانا الملك المحبوب فاروق الأول أيد الله ملكه ووطد عرشه .

على سليمي

القاهرة في { ١٠ يناير سنة ١٩٤٧
 ١٧ صفر سنة ١٣٦٦

المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
الأستاذ محمود منقذ	نظام البوليس
الأستاذ محمد بك عثمان مدرس	مجموعة القوانين الإدارية والجنائية
كلية البوليس الملكية	لائحة ترتيب المحاكم الأهلية
الأستاذ أحمد بك أمين مدرس	مذمورات إدارة الأمن العام
كلية الحقوق	عدد ممتاز من مجلة الحقوق عن
الأستاذ محمد سلطان بك مدرس	تشريع العمل والعمال
الأستاذ محمد سلطان بك مدرس	مجلة الشؤون الاجتماعية
الأستاذ محمود لطفى رئيس قسم	مجلة التربية الحديثة للجامعة
الكرتة مديرية العقبة سابقا	الأمريكية بالقاهرة
الأستاذ حافظ هادي	تقارير جناب المستشار القضائي
الأستاذ محمد عبد الحليم	للمحاكم الأهلية عن سنة ١٩٠٥
القاضي بالمحاكم المختلطة	التقارير السنوية لمصلحة السجون
الأستاذ محمد عبد الحليم	• لبوليس مدينة القاهرة
الأستاذ محمد عبد الحليم	• لمكتب المخابرات
الأستاذ محمد عبد الحليم	العام للمواد المخدرة
الأستاذ محمد عبد الحليم	الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية
الأستاذ أحمد بك قمحة وكيل	• جزئين •
كلية الحقوق سابقا	نظام القضاة والإدارة

(تابع) المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
الأمير الای عبد الفتاح بك رفعت مدير عام البوليس بوزارة الداخلية سابقا	واجبات العمدة
المسيو دمون ديمولين وتعريب الأستاذ حسن توفيق الدجوى بك الدكتور على بك حلى حكيمباشى مصلحة السجون سابقا	التربية الحديثة مصر والنظم التهذيبية
حضرة صاحب المعالي محمود باشا حسن وزير الشئون الاجتماعية	التحقيق الجنائى العملى والفنى
الأستاذ حسن فهمى رفعت باشا وكيل وزارة الداخلية	تحقيق الشخصية فى مصر
الأستاذ محمد شعير بك وكيل وزارة المالية سابقا	التحقيق العملى والعلى
الأستاذ على زكى العرابى باشا رئيس مجلس الشيوخ سابقا	المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية
الأستاذ على زكى العرابى باشا رئيس مجلس الشيوخ سابقا	دروس قانون تحقيق الجنايات
الدكتور محمد سلطان بك مدرس بكلية البوليس الملكية سابقا	

(تابع) المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
الأستاذ محمود متولى نور بك مدير الفيوم	شرح قانون تحقيق الجنايات
الأستاذ محمد بك عثمان مدرس بكلية البوليس الملكية سابقا	شرح القسمين العام والخاص من قانون العقوبات الأهلى
الأستاذ أحمد بك أمين مدرس بكلية الحقوق سابقا	شرح القسمين العام والخاص من قانون العقوبات الأهلى
الدكتور محمد سلطان بك مدرس بكلية البوليس سابقا	الكتاب الأول فى المحاكمة
الأستاذ محمود لطفى رئيس قلم السكرتارية بمديرية الدقهلية سابقا	الدليل النفيس إلى أعمال الإدارة والبوليس
الدكتور حافظ عفيفى باشا مدير بنك مصر ووزير الصحة سابقا	على هامش السياسية
للأستاذ محمد عبد المنعم رياض بك القاضى بالمحاكم المختلطة	الأحداث فى التشريع الجنائى المصرى
رسالة الدكتور عبد الواحد الوكيل بك وزير الصحة سابقا	استعراض لمقترحات الإصلاح القروى
رسالة الدكتور محمود نور الدين يوسف	والآن إلى القرية
الأستاذ محمد البابى بك مدير عام كلية البوليس الملكية سابقا	الإجرام فى مصر

الباب الأول

تعريف العمدة ومسؤوليته - ضرورة تعيين عمد للبلاد - تعريف شيخ البلد وواجباته - الصفات التي يجب أن يتحلى بها العمدة وشيخ البلد .

العمدة ومسؤوليته

التعريف - العمدة هو الرئيس الأكبر الذي ينوب عن الحكومة في بلده ، وهو أحد مأموري الضبطية القضائية في الجهة أو الجهات التي تحت إشرافه .

المسؤولية - وهو المسئول عن حفظ الأمن العام في بلده ، وعن سلامة الأهالي ، وصيانة أملاكهم ، وأملاك الحكومة ، وتنفيذ أوامرها ومذشوراتها في بلده وفي العزب والكفور والنجوع التابعة له ، لأنه في كل ذلك راع وكل راع مسئول عن رعيته كما في الحديث الشريف - فالأمير مسئول عن إمارته ، والرجل مسئول عن أفراد أسرته ، والشيخ عن حصته . والعمدة عن بلده .

ضرورة تعيين عمد للبلاد

يعين العمدة تسهيلا للعمل ، لأن مأمور المركز ومعاونيه من ضباط لا يمكنهم ملاحظة بلاد المركز كلها بمفردهم ولأن العمدة خبير بأحوال بلده ، فهو خير من يستعان به على معرفة حقيقة مايقع في دائرة بلده ، ولأنه أول من يغار على المحافظة على مصالح أهلها ، والعمل على دفع مايلحقهم من الضرر ، لأنه منهم ويحس بأحاسيسهم ، وخاصة وهو مختار عادة من أكبر عائلات البلدة ، يساعده في ذلك ماله من مكانة أدبية ومركز مالي .

شيخ البلد وواجباته

التعريف - شيخ البلد هو مساعد العمدة في تأدية واجباته الرسمية في البلد أو

الكفر أو النجس أو العزبة التي تحت سلطة العمدة .

الواجبات — ويكون مرءوسا للعمدة مباشرة ، وينفذ الأوامر التي تصدر إليه منه ، وهو مسئول عن حصته ، ويجب أن يكون ملماً بجميع أحوال البلد ، وبالواجبات المفروضة على العمدة ، كي يقوم بواجب المساعدة للعمدة ، ويحسن التصرف في إدارة شئون البلدة إذا ندب للقيام بعمل العمدة في حالة غيابه .

صفات العمدة وشيخ البلد

من المعروف أن العمدة أو الشيخ ينتخب من أكبر العائلات قدراً وأقواها نفوذاً ، حتى يستطيع تأدية عمله على الوجه الأكمل ، فمن حاز ثقة الأهالي وفاز باختيار أولياء الأمور أولى له أن يحقق هذه الثقة العالية بالتحلي بالصفات التي تجعله دائماً موضع احترام الجميع ومحبتهم .

وأهم الصفات التي يجب أن يمتاز بها هي : —

أولاً — أن يلم بواجباته العديدة المفروضة عليه :

حتى لا يقع في مسئولية ما ، فإن جهله بهذه الواجبات على أهميتها يترتب عليه تقصيره في أدائها ، فيختل نظام الأمن وتسوء الأحوال في بلدته ، ويعرض نفسه لتوقيع العقوبات التأديبية عليه ورفته من العمودية أو المشيخة .

ثانياً — أن يكون مطيعاً لرؤسائه مخلصاً في عمله :

فينفذ أوامره بكل دقة ، ويكون خاضعاً ومنفذاً للقوانين مؤدياً واجباته بما يجب لها من النية ، ولا يكون في ذلك مجرد آلة تعمل بدون تفكير ، بل يجب عليه أن يعمل برغبة أكيدة وإخلاص بعد أن يتفهم ما يصدر إليه من الأوامر ، وألا يكون غرضه مجرد دفع المسئولية عن نفسه ، وإلا كان عمله مشوباً بالنقص غير مؤد إلى الغاية المقصودة ، وعليه أن يرشد الأهالي إلى مراعاة القوانين والأوامر ويوضح لهم مدلولها والغرض منها ، وحتى لا يقعوا في مخالفتها بسبب جهلهم بها .

ثالثاً - أن يكون حافظاً لكرامته وسمعته :

لكي يكون موضع احترام الجميع ، ولا يكون غرضه من الوظيفة حب الظهور والسلطة والمنفعة الشخصية ، بل تكون وجهته الوحيدة وغرضه الأسمى خدمة المصاحبة العامة ، وأن يكون على جانب عظيم من الاستقامة والكمال والنشاط في أداء واجباته يقظة وحكمة ، فلا يتقرب إلى الحكام مثلاً بالتزلف والتماق والرياء أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل الممقوتة ، بل يعمل على أن يحوز رضاهم بخلقه وكفائته في القيام بتأدية واجبه ، وألا يجعل نفسه آلة في يد بعض ذوى الأغراض من الموظفين أو غيرهم لتنفيذ ما لا يتفق مع العدالة أو ما يكون خارجاً عن اختصاصه .

رابعاً - أن يكون نزيهاً :

فيشرف قدره ويحله صحبه وأهله ورجال قريته ، أما إذا مديده إلى أى فرد من أهلها فقد ينجح في أول الأمر في جمع المال وبعد ذلك يفتضح أمره ، فيعرف بين كافة أهل بلده والبلاد المجاورة بمعايبه وتكثر حوله الإشاعات والأقاويل ، فلا يلبث أن يسقط من تلك المنزلة السامية التي كانت له في أعين الجميع ، فضلاً عما يناله من العقوبات التأديبية والجنائية التي تنزل به ، ويطرد من وظيفته شرطردة ، فيشمت فيه خصومه وأعداؤه ، وما أكثرهم في البلاد ، وقد قال الله استنكاراً للرشوة (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوأبها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) .

خامساً - أن يكون عادلاً :

فلا يتحيز لفريق دون آخر ، ولا يحكم عواطفه وشعوره ، بل يراعى الحق دائماً فيتبعه دون محاباة ، قال تعالى (اعدلوا هر أقرب للتقوى) وقال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً .

يأمر الله الناس أن يعدلوا ويشهدوا بالحق ولو على أنفسهم وعلى والديهم وعلى الغنى والفقير — والعمدة أجدر الناس بأن يتمسك بهذا الأمر الكريم — فلا يتحيز للغنى لغناه ، ولا يحور على الفقير لفقره بل يسوى بينهما ، ولتكن له قدوة بخليفة رسول الله أبي بكر الصديق رضي الله عنه إذ يقول في خطبته حين ولى الخلافة (القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له) فإن أسمى واجبات العمدة أو الشيخ أن يأخذ بناصر المظلوم ويعمل على أخذ حقه من الظالم وألا يقبل الوسطة المتحيزة لأنه إذا عمل بها غبن أحد الطرفين وجار عليه ، وفي ذلك من الضرر والمسئولية أمام الله والضمير ما لا يخفى — قال الشاعر :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم آخره يأتيك بالندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تتم
سادساً — أن يكون صادقاً أميناً :

الرؤساء أحق الناس بالصدق وأولاهم بالحق وهم قدوة الناس ، فالسكذب منهم لا يغتفر . والله لا يحب الكاذبين ، قال تعالى :

(فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه) .

وقال عليه الصلاة والسلام (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة . وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن السكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) .

ومن تعود السكذب كذبه الناس فيما يقول وإن كان صادقاً . قال الشاعر :

إذا عرف الإنسان بالكذب مرة يكذب منه الصدق من حيث لا يدري والأمانة من أكبر شرائط الدين ، فالذين يخونون لادين لهم ، ولا يعرفون في معاملاتهم إلا النفاق والرياء والخبث ، وكلها خصال ذميمة تزرى بصاحبها ولا تجعل له مكانة ولا نفوذاً بين الناس ، قال صلى الله عليه وسلم :
(آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) .

ولا يخفى أن للصدق والأمانة مزايا عظيمة ، منها أنه متى عرف عن العمدية أو الشيخ ذلك ، خشيه كل ظالم واستنجد به كل مظلوم ، وعرف كل إنسان أنه أمين في خدمته ، ولا يقرر غير الحقيقة ، وبذلك يخشاه الأشرار قبل غيرهم لما يعرفونه عنه من عدم التحول قيد أنملة عن تقرير الحقائق التي يعلمها عن كل أمر ، فيستمد من هذه الصفات وتلك الأعمال قوة ونفوذاً يستطيع بهما أن يعمل على خير بلده واستتباب الأمن فيه على أحسن وجه وفي أقرب وقت ، ويصبح محترماً عند رؤسائه معروفاً لديهم بالذمة والصدق والإخلاص في العمل وبذلك يصير مسموع الكلمة عندهم ، فيعملون على تنفيذ رغباته الحقة .
فلهذا وجب أن يكون العمدية أو الشيخ صادقاً أميناً يؤدي الأمانات إلى أهلها ، ويعلم أهل قريته ذلك ، ويبث فيهم روح الصدق والأمانة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فانه كبير في قريته ، والله سائله عنها وعن أعمال أهلها .

سابعاً - أن يتمسك بأهداب الفضيلة ومكارم الأخلاق :

حتى يكون قدوة حسنة للغير . ويأمن كل فرد على نفسه وعرضه وشرفه وماله منه وأن يتصف بالعفة والتواضع والحلم والشفقة ، فيعامل أهالي بلده على قدر عقولهم ، كعاملته الأب لأبنائه والقائد لجنوده والراعي لرعيته ، وأن يشاور في الشئون الهامة ذوي الرأي من أهل بلده ، حتى يتبين له وجه الحق ، فيستوفى أمره على بصيرة ، وقد قال جن شأنه مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم :
(ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) .

الباب الثاني

وسائل صيانة الأمن العام

تمهيد :

قال الشاعر :

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم
لذا لا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده ، لمنافاة ذلك لسنة الوجود ، إذ إقتضت
حكمة الله أن يكون كل شخص بحكم فطرته محتاجا الى مساعدة غيره من سائر
الناس ، وذلك للتعاون على شئون المعيشة ، وتبادل المنفعة . واحتياج الناس
بعضهم الى بعض يدفعهم بطبيعة الحال إلى ضرورة الاجتماع ، وشئون الاجتماع
لا ترتقى إلا بالنظام الذي لا يمكن أن يستتب أمره على أساس مكين إلا إذا عرف
كل امرئ ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات ، ولو عرف كل انسان ذلك
ولزم حده فيه من تلقاء نفسه لما كان هناك داع لسن القوانين ونصب الحكام
للسهر على تنفيذها ، ولكن النفوس جبلت بطبيعتها على الظلم والطمع وحب الذات
والاستئثار بالمنفعة ، مما يؤدي إلى الفوضى واضطراب جبل المجتمع الإنساني وهلاكه
ختما إذا ترك شأنه من غير نظام مؤسس على قواعد ثابتة ، ومن أجل هذا وضعت
القوانين للمحافظة على كيان المجتمع ولصيانة حقوق أفراد ، ولتقيدها بها الناس
في معاملاتهم على اختلاف مشاربهم . ووجدت الحكومة في كل أمة كي تتولى إيصال
الحقوق لأربابها ، ودفع المظالم وضمان الحرية والمساواة للجميع .

وبما أن العمدة هو ممثل الحكومة في بلده ، وجب عليه أن يوجه عنايته لاستتباب

الآمن وصيانة الأنفس والأموال . وتحقيقاً لهذه الغاية عليه أن يعنى بما يأتي :-

موجز

وسائل صيانة الأمن العام

١- العمل على تهذيب النفوس بالنصح والوعظ والأرشاد ، واتباع أحسن الوسائل لنشر القوانين واللوائح وكذا النشرات الإدارية على الأهالي والمشايخ والخبراء بصفة خاصة للعلم بها وتنفيذها بمجرد وصولها . وعليه أن يعقد جمعيات من مشايخ وكبار الأعيان ببلده ويلقى عليهم ما وصل اليه من أوامر وما يستجد من قوانين ولوائح ويحثهم على نشرها بين الأهالي .

٢- عليه التدخل بطريقة ودية لحسم النزاع الذي يحصل بين الأفراد والأسر ، والاهتمام بأمر المصالحات لتلافي ما قد يقع من الحوادث بسبب استفحال النزاع أو الانتقام ، وتخصيص دفتر لإثبات الخصومات الهامة المخلة بالأمن وتدوين أسبابها والأشخاص الواقعين فيها وماتم بشأن كل منها - سواء بالصلح أو غيره - وسواء فصل فيها بمعرفة العمدة أو بمعرفة اللجان التي يرأسها هو أو أحد كبار الموظفين بالمركز أو المديرية ، وذلك للرجوع إليه عند الانتهاء . ويكون هادياً ومرشداً عند وقوع حوادث جديدة بين المتخاصمين فيها ، حتى يتيسر للمحقق أن يقدر مدى تأثيرها في الجرائم التي ترتكب بعدها .

٣- معرفة عادات الجناة وأساليب ارتكابهم للجرائم وتضييق فرص الانتقام على الساعين إليه ، وتوجيه عناية خاصة إلى ذلك ، حتى يمكن الانتفاع بهذه الملاحظات عند ارتكاب أمثال هذه الجرائم ، وحتى يسهل الاهتمام إلى فاعليها . وأن يعمل على معالجة هذه الحالة بأن يغرس في نفوس المجرمين روحاً غير التي تعودوها ويحبب إليهم الاستقامة ويسعى في مساعدتهم على العيش من الطرق الشريفة .

٤- الانتقال إلى محل الحوادث الجنائية في الحال ، وضبط الوقائع واتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا من معانة ومحافظة على الآثار وتفتيش وجمع الأدلة التي تثبت إدانة مرتكبها حتى تصدر الأحكام الرادعة لهم والزاجرة لغيرهم .

٥- بذل الهمة لضبط المجرمين والمحكوم عليهم والهاربين من السجون والخدمة العسكرية ، وعمل المباحث التي تسكفل تنفيذ ذلك على أتم وجه وأكمله ، مع استمرار البحث عن الفاعل وجمع الأدلة حتى لو كان قد صدر قرار بحفظ الدعوى وعند التوصل إلى نتيجة مفيدة فيها نجب المبادرة بإخطار المركز عنها لإجراء مايلزم .

٦- العناية باحتيار الخفراء النظاميين عند بدء تعيينهم من أقوياء البنية المشهورين بحسن السيرة ، ومباشرة حسن قيامهم بواجباتهم وتنفيذها ، والتثبت من حسن سير وسلوك خفراء الزراعة الخصوصيين وخفراء المطاحن وآلات الري وحصر أسمائهم وما يلاحظ على كل منهم بدفتر خاص .

٧- مراقبة تطبيق القوانين واللوائح والأوامر في الأسواق أثناء انعقادها وبعد انفضاضها ، وتأمين الطرق التي يمر بها السابلة (السواقة) الى أن يتجاوزوا زمام البلدة ، ويتعين هذا الواجب أيضاً على عمد البلاد المجاورة التي يمر بها السابلة حتى يبلغوا مأمنهم ومراعاة حفظ النظام والأمن والآداب في المواسم والأعياد والأفراح والموالد وكل حمة يكون فيها اجتماع بدائرة البلدة ، وعمل الإحتياطات اللازمة لمنع استعمال السفن لصالح اللصوص وتهريب المسروقات خصوصا أثناء الليل .

٨- العمل على مكافحة الأمية ، وعلى حماية الطفولة بدائرة اختصاصه وذلك بكل الوسائل الميسورة ، ومساعدة الأشخاص المتعطلين ، وإيجاد عمل لهم يرتزقون منه بطرق مشروعة ، لأن البطالة تدفع إلى ارتكاب الشرور ، وعليه أن يتخذ

- ٧١ - الإجراءات الفعالة ضد من يعتمد البطالة منهم .
- ٩ - تنفيذ القانون الصادر بشأن الأشخاص المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس ، ومراعاة الدقة في مراقبتهم ، واتخاذ الإجراءات العملية .
- ١٠ - الموصلة لإصلاح حالتهم .
- ١٠ - مراقبة الغرباء خصوصا الأشخاص الوافدين من الوجه القبلي الذين يشتغلون بمصانع الخليج وغيرها ، وكذلك الغجر والعربان وأنفار المقاولات . وعليه أن يبلغ المركز عند وجودهم وبعد مغادرتهم القرية .
- ١١ - مراقبة أصحاب المحال العمومية والمتريدين عليها وملاحظة تنفيذ لائحتها ، وضبط المخالفات الخاصة بها .
- ١٢ - تنفيذ قانون حمل واحراز السلاح ورخص الصيد ، والعمل على ضبط ما بأيدي المجرمين من الأسلحة . وأن يكون أمينا في تبليغ المركز عن غير المرخص لهم مع تسهيل الإجراءات للترخيص لذوى السيرة الطيبة .
- ١٣ - تنفيذ القانون الخاص بوضع نظام للتجار بالمخدرات واستعمالها ، وذلك لمنع وقوع الجرائم التي ترتكب مخالفة لهذا القانون ، وتلافى ما ينشأ عن استعمال هذه المواد من الأضرار .
- ١٤ - تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمحافظة على خطوط السكة الحديدية والقطارات والمسافرين عليها أو على السيارات بالطرق الزراعية والمحافظة على المطارات وأسلاك التلغراف والتليفون .
- ١٥ - منع التعدي على أملاك الحكومة .
- ١٦ - تنفيذ القرار الصادر بشأن تقارب حظائر (زرائب) كل نقطة عند إقامتها في مرابع المواشى ، لأن تفرقها وتباعدها عن بعضها يجعلها عرضة لسطو اللصوص عليها .

١٧ - وجوب تقديم المساعدة اللازمة للدوريات بأنواعها ، وكذلك لرجال

الحكومة الوافدين على البلدة في مهمات رسمية ، لها أن تلقا نفقة -

١٨ - وجوب النفقات العمدة إلى العمل على ما يفيد وينفع بلده ويرقيها مادياً وأدبياً .

بحسب احتياجات أهلها ، وتقديم الاقتراحات عما يعجز عن تنفيذه من الأمور

الهامة إلى مأمور المركز للنظر فيها ، لأن توافر أسباب الرخاء والرقى في البلاد

بما يوطد دعائم الأمن ويسهل مأمورية القائمين به ، وسنشرح كل موضوع

على حدة في الفصول التالية .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

لهذا كما نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته ، فلهذا نفقت نفقة كل واحد منهم في بلدته .

وسائل صيانة الأمن العام

(١)

التهديب بالنصح والوعظ والإرشاد — واجبات العمدة بشأن القوانين واللوائح — وسائل النشر — مشتملات النشرات الإدارية وواجبات العمدة بشأنها — مشتملات الوقائع المصرية .

التهديب

بالنصح والوعظ والإرشاد

نظرا لما جاءت به الأديان وما ورد بالكتب السماوية من عظات ، وما لهذا من أكبر الأثر فيمن يدينون بها ، وجب على العمدة الاستعانة بالوعظ الديني ، لإصلاح ما فسد من أخلاق البعض من أفراد بلده ، بأن يتعاون في ذلك مع الوعاظ وأئمة المساجد ورؤساء الكنائس والمأذنين وغيرهم من رجال الدين ويعمل هؤلاء جميعا على تنبيه الأهالي إلى أمور دينهم واتباع ما أمر به الدين ، من الحث على عمل الخير واكتساب الرزق من طرقه المشروعة ، ونزع ما في القلوب من غل ، والتعاون على البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، واجتناب ما نهى عنه من الرذائل واقتراف الجرائم المخلة بالأمن والمكسدة للصفو كالقتل والسرقة والإضرار بالغير وغير ذلك .

واجبات العمدة بشأن القوانين واللوائح

تنحصر واجبات العمدة بشأن القوانين واللوائح في التأكد من أنها نفذت تماما ، وكذلك جميع الأوامر والتعليمات التي تصدر من مصالح الحكومة المتنوعة وكذا

النشرات الإدارية ، فعليه أن يبادر بتنفيذها في أوقاتها عند ما تبلغ إليه بواسطة المركز ، ويكون العمدة مسئولاً إذا اتضح أنه أهمل في تبليغ ما جاء باللوائح والنشرات الإدارية ومنشورات الوزارات للأهالى .

وسائل النشر

على العمدة أن يتبع أحسن الوسائل للنشر ، والطرق في ذلك كثيرة ، يتلخص أهمها فيما يلى :-

(١) تعليق صور منها فى الأماكن التى يغشاها كثير من الناس كدار العمدة والجوامع والكنائس وغيرها .

(٢) دعوة رؤساء العائلات للاجتماع بهم ، وتلاوتها أمامهم ، وإيضاح نفعها لهم ، وتكليفهم بتبليغها إلى أفراد أسرهم .

(٣) انتهاز فرصة اجتماع المصلين لأداء فريضة الصلاة فى الجوامع أو الكنائس وكذا فى الاحتفالات والموائد والأسواق والاجتماعات العامة ، ليوضح لهم هذه النصوص مبيناً فائدة اتباعها ، والضرر الذى ينشأ عن إهمالها .

(٤) الاستعانة بالمندادين فى الحالات الهامة العاجلة .

مشمتملات النشرات الادارية

تشتمل النشرات الإدارية على أسماء المجرمين المطلوب ضبطهم والعساكر والخفراء الهاربين ، والأشخاص المتغييبين وصورهم وأوصافهم والجثث المجهولة ، وبيان الأشياء المفقودة أو المسروقة ، والأشخاص السابق النشر عنهم وتم ضبطهم ويطلب كف البحث عنهم ، والثناء على العمد والمشايخ وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للأمن العام وكذا الإعلانات الرسمية والتعليقات المراد توصيلها الى الجمهور ، وهى تصدر من ادارة

الأمن العام بوزارة الداخلية في كل أسبوعين مرة ، وترسل للعمدة بواسطة المركز التابع هو له (١) .

واجبات العمدة بشأن النشرات الادارية

بمجرد وصول النشرات الإدارية إلى العمدة ، يجب عليه أن يطلع مشايخ البلد وشيوخ الخفر عليها ، ويفهمهم ماورد بها ويوضح لهم مايفهم معرفته منها ، ثم يحفظها في محل خاص مع النشرات التي قبلها والأوراق الرسمية التي تصدر من الحكومة مرتبة حسب تواريخ ورودها ، بحيث لا تكون عرضة للتلف أو الضياع ، وحتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة .

- ٢ -

علاقة رجال الأمن بالجمهور - التوسط في فصر المشا كل بين الأفراد -
الخصام بين العائلات أو الأفراد ومايتبع نحوه - النزاع بشأن حدود
الأموال والمساقى أو المصارف - التعدى على طريق في وسط أملاك
الغير - النزاع في تسليم الأراضي المبيعة أو المؤجرة - الإجراءات
التي تتبع عند إتمام التوفيق بين المتنازعين - مسئولية العمدة

(١) تصدر الحكومة جريدة رسمية تسمى الوقائع المصرية ، وفيها تنبت ماصدر من القوانين واللائح والمراسيم الملزمة والقرارات الوزارية ، وجميع المسائل المختصة بالرى والاحتياطات الصحية والمناقضات العمومية والاعلانات الرسمية الخاصة بمصالح الحكومة والتعليلات المراد توصيلها للاهالى ، ولا ينشر للأفراد إلا الاعلانات والمنشورات المعتبرة قانونا ، وتصدر في يومى الاثنين والخمس من كل أسبوع ، وترسل الى فروع الحكومة المختلفة .

علاقة رجال الأمن بالجمهور

تختلف الأمم رقياً وحضارة ، وأدناها إلى المدنية وأقربها إلى السكال ماتوافر لإفرادها من أسباب الأمن والعدل والطمأنينة مايجعل هؤلاء الأفراد على أكبر قسط من السعادة والرقى والرخاء .

وهذه الأمور لا تتيسر على الوجه الأكمل ، إلا إذا تعاونت الأمة حكومة وشعباً على سلوك الطريق الموصل لهذه الغاية السامية ، فأدى كل منهما واجبه . وإن من أهم بواعث سلامة الدولة ، حسن الصلة بين الحكومة والشعب وتعاون الفريقين على مايحقق المصلحة العامة ، وأخصها حفظ الأمن والنظام واحترام القانون . وبما أن العمدة هو ممثل الحكومة في بلده ، وجب عليه أن يعمل مجداً هو وأعوانه من رجال الحفظ ، على إيجاد التعاون بينهم وبين الأهالي ، توصلاً لتنمية روابط الثقة والوثام ، لأن هذا يدفع الجمهور إلى مساعدتهم في مهمتهم ، فيؤدون واجبهم على الوجه الأكمل .

التوسط لفض المشا كل بين الأفراد

قد تكون هناك قضايا مرفوعة بين بعض الأهالي وبعضهم ، ولا يخفى مايتحملة الفريقان من المتاعب والنقبات الكثيرة بسبب هذه القضايا ، وما تتطلبه من الشهود الذين قد ينتصرون لفريق ضد فريق آخر ، مما يترتب عليه تمسك العداء بين أفراد عديدين ، بعد أن كان منحصراً بين فردين أو أفراد قلائل ، ويبقى هذا العداء قائماً طوال مدة التقاضي ، وهذه قد تطول سنين عديدة . فيجب على العمدة في هذه الأحوال أن يبذل النصح للفريقين ويسعى في الصلح بينهما ، ويفهم كلا منهما مايجر عليه طول التقاضي من الأضرار التي سبق إيضاها ، ويعمل بكل الوسائل الودية الممكنة لإزالة ماعلق بنفوسهم من سوء التفاهم بسبب النزاع القائم بينهم ، وأن يسعى في أن يكون الفصل في قضاياهم هذه بواسطة مجالس التحكيم ليأخذ كل ذي حق حقه وديا ، وينتهي أمر

هذه القضايا في أقرب وقت ، ويسود الوئام ويحل السلام محل النزاع والشقاق ، ويحمد الجميع ما بذله العمدة من الجهد المشكور .

ولا يخفى أنه يترتب على الفصل في المنازعات التي بين الأفراد بحكم قضائي وجود شيء في النفس بين المتقاضين يدعوهم إلى الانتقام بعضهم من بعض ، قال سيدنا عمر رضي الله عنه (أصلحوا بين الناس فإن فصل القضاء يورث الضغائن) ذلك لأن هذه الأحكام من شأنها أن تقهر النفوس على الخضوع ، أما الفصل فيها بالطرق الودية أو المصالحات فإنه لا يترتب عليه شيء مما تقدم ، بل يكون فيه استبقاء للمودة بين المتخاصمين ، لأنهم يسلمون بالحق بمحض اختيارهم ، ولذلك أوجب القانون على القضاة أن يعرضوا على المتخاصمين الصلح قبل الفصل في الخصومة .

٣- الخصام بين العائلات والأفراد وما يتبع نحوه

عند حصول خصام بين العائلات أو الأفراد يجب على العمدة أن يسعى في إزالة أسبابه ؛ وأن يتوسل بالاتفاق مع بعض العلماء والأعيان الذين لهم مكانة عند المتخاصمين لعمل الصلح بينهم وفض الشقاق وإحلال الصفاء محله .

ويلاحظ أن يتم الصلح على أساس مكين ، فلا يكتفى بظواهره ، أو بقرارة الفوائح أو بتقيل الرؤوس ، كما هي الحال المتبعة مع بعض المتخاصمين ، لارضاء لجنة الصلح والتخلص منها ، وعليه أن يتتبع حالة المتخاصمين بعد الصلح ، حتى يتحقق من أنه قد أحدث أثره ، وإذا لم ينجح العمدة في ذلك فليبادر بتبليغ الموضوع إلى مأمور المركز أو ضابط النقطة ليتصرف فيه بحكمته ، أما بتشكيل لجنة صلح يرأسها هو نفسه أو من ينتدبه لها من ذوى المسكنة والحيشة بعضوية بعض العلماء والأعيان ممن يتفق الفريقان على انتخابهم ، وأن يعرض الأمر على المركز أو النقطة ليتولى المأمور أو ضابط النقطة أو أحد كبار موظفي المركز أو المديرية رئاسة هذه اللجنة إذا رؤى ذلك بعضوية بعض رجال الدين والأعيان إذا كانت مكانة العائلتين

المتخاصمين تستدعى ذلك ، وعليه ملاحظة حالة المتخاصمين إلى أن يفصل في النزاع ،
ويكلف رجال الحفظ بتبليغه عن كل تعد يحصل من أحد الفريقين على الآخر في حينه .

النزاع بشأن حدود الأملاك والمساق والمصارف

أولاً - يجب على العمدة أن يعمل على منع كل خلاف أو مشاجرة تنشأ عن المنازعة
في حدود الأملاك أو الأراضي الزراعية ، وإذا علم بوقوع شيء منها بين بعض
الأهالي وجب عليه أن يتوسط بطريقة ودية بين المتخاصمين ، ويحسم الخلاف
باتحاده مع أحد المشايخ ودلال المساحة ، وفي حالة عدم إمكانه التوفيق بين الطرفين
يتبع ما هو موضح في البند الثالث .

ثانياً - للعمدة أن يفصل مؤقتاً في كل منازعة تحدث بشأن حق استعمال المساق
أو المصارف التي تكون ملصكا لأفراد الناس في دائرة بلده ، كما أن عليه في هذه
الأحوال التدخل من تلقاء نفسه متى علم بذلك وبدون احتياج لطلب الخصوم ،
لأن المصلحة العامة تقضى بذلك وهي المقصودة من هذا التدخل ، وإذا لم يتمكن
من التوفيق يتبع ما يلي :

ثالثاً - إذا عجز العمدة عن إجراء التوفيق بين المتنازعين في إحدى الحالتين المتقدمتين
يكلف كل فريق باستحضار مستنداته وأوراقه وكشوفه الرسمية التي تثبت أحقية
طلبه ، ويقدمها للجنة التعديلات التي تشكل برئاسته أو نائبه وعضوية مأذون الشرع
واثنين من مشايخ البلد واثنين من الأعيان (وهما ينتخبان لمدة سنة ويصدق على
انتخابهما مأمور المركز) ويحضر اللجنة دلال المساحة عند الفصل في الحدود ،
ويحسن استدعاء جيران نخل النزاع حتى يدافعوا عن أنفسهم إذا لحقهم أي ضرر
من جراء فصل اللجنة وللأستنارة بمعلوماتهم في هذا الشأن ، وعند الفصل في هذا
النزاع باتفاق الطرفين يعمل محضر بما تم من ثلاث صور يوقع عليه من رئيس
اللجنة وأعضائها وطر في الخصوم أو وكلائهم ، ويسلم لكل منهما صورة منها

و ترسل الثالثة للمركز للتصديق ، وإذا لم يتفق الفريقان أو أحدهما يثبت ذلك في المحضر ويرسل إلى المركز للاطلاع عليه ، ثم تفهم اللجنة الطرف المعارض برفع الموضوع لجهة الاختصاص ، وفي هذه الحالة يتخذ العمدة كل الاحتياطات لحفظ الأمن العام وإبقاء الحالة على ما هي عليه إلى أن يصدر الحكم القضائي ، ويحسن أن يسجل العمدة مثل هذه المحاضر في دفتر خاص كي يمكن الرجوع إليها عند حصر هذه الأعمال وتحرير الكشف الشهرية عنها .

ملاحظة - يتفق في مثل هذه الأحوال أن يكون العمدة أو فرد من أقاربه أو معارفه أحد المتنازعين ، ففي هذه الحالة يعرض الأمر على المركز لانتخاب من يرأس اللجنة بدلا منه حتى لا ينسب إليه أي تحيز .

التعدي على طريق في وسط أملاك الغير

إذا بلغ أحد الناس العمدة عن تعدي بعض الأهالي بالمرور بطريقه الخاص السكان في وسط أملاكه وادعى عدم أحقية ذلك . وجب على العمدة أن ينتقل فوراً لمحل هذا التعدي ، ويأخذ أقوال كل فريق ويطلع على مستنداته ، ويثبت ذلك في بلاغ مع توضيح ما إذا كان استعمال الطريق المذكور من زمن بعيد أو قريب ، وإذا أمكنه التوفيق بين المتنازعين يحضر بالصلح ويقدمه للمركز ، وإلا فليكتب بلاغا بما اتخذته من الإجراءات ويرسله مع الطرفين للمركز أو النقطة ويبقى الحالة على ما هي عليه مع اليقظة لحفظ الأمن انتظاراً لما يأمر به المركز أو النقطة .

أما إذا بلغ أحد الناس العمدة عن مرور بعض الأهالي بطريق في وسط أملاكه كفي الجهات المجاورة لتلال السباح ، فعليه أن يبلغ أمره إلى المركز حالاً لإجراء ما يلزم بشأنه مع وجوب اتخاذ الإجراءات السابقة ، وذلك لأن النزاع على الطرق المتجاورة لتلال السباح قد يؤثر في حقوق مصلحة الآثار ، ولذلك نيط بالمركز بعد تبليغه أن يحقق أسباب النزاع ويرفع أمره إلى المديرية أو المحافظة التي ترفعها إلى وزارة الداخلية .

النزاع على تسليم الأراضي المبيعة

كثيراً ما يحصل نزاع بين الأهالي بخصوص تسليم أرض مبيعة أو مؤجرة ، ففي هذه الحالة يجب على العمدة أن يعقد اللجنة بالطريقة السابق ايضاحها للتوفيق بين الطرفين والعمل على حسم الخلاف بما يرتضيه العدل والإنصاف ، وفي حالة عدم امكان الوصول الى الفصل في النزاع بالسكيفية المذكورة ، على العمدة أن يحمر بلاغا يرسله للمركز مع طرفي الخصومة لعمل التحقيق اللازم ، ويبقى الحالة على ما هي عليه الى أن يفصل في الموضوع نهائياً .

الاجراءات التي تتبع عند إتمام التوفيق بين المتنازعين

متى وفقت لجنة الصلح التي يرأسها العمدة لإزالة أسباب النزاع بين المتخاصمين فعليها متى كان النزاع يتناول مسائل مدنية أن تثبت كل اجراءاتها في محضر يحمر من صورتين يوضح فيه موضوع النزاع وأسبابه وما تم بشأن كل مسألة على حدها واثبات قبول الطرفين لقرار اللجنة ويوقع عليهما من الطرفين المتخاصمين ومن الرئيس وأعضاء اللجنة ومن حضر من الشهود أثناء الصلح ، وتسلم صورة لكل فريق .

وقد جرى العمل في بعض الجهات على تحرير ثلاث صور لحفظ الصورة الثالثة بالمركز للرجوع اليها عند الاقتضاء ، وهذه الطريقة مستحسنة ، وفي حالة تقديم أحد الطرفين مستندات للجنة الصلح أثناء انعقادها فعليها أن تعيد لأربابها متى تم التوفيق ولا تبقى شيئاً منها لديها ، ويراعى اثبات ذلك بدفتر أحوال البلد ، وذلك علاوة على الدفتر الخاص السابق الإشارة اليه المحفوظ طرف العمدة .

وعلى العمدة أن يقدم في أول كل شهر كشفاً بالخصومات التي عرضت على اللجنة وما تم فيها ، وعليه في جميع الأحوال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استفحال النزاع أو وقوع تعد من أحد الفريقين على الآخر حتى تتم اجراءات الصلح .

مسئولية العمدة

إذا ثبت تساهل العمدة أو تقصيره في اتخاذ ما يزيل هذه المنازعات بالطرق السابق إيضاحها فإنه يكون مسؤولاً إدارياً عن هذا التقصير الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن في البلدة ، كما أن شيخ حصة المتنازعين يكون متضامناً في هذه المسؤولية مع العمدة .

- ٣ -

أهمية العلم بعادات الجناه

وأساليب ارتكابهم للجرائم والعمل على منع الانتقام

١ - عادات الجناة : لما كان من المشاهد أن كل مجرم قد انكب على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة بطريقة خاصة به ، وجب على العمدة أن يتقصى حالة المجرمين المقيم منهم في بلدته أو في البلاد المجاورة لها ، وأن يتعرف نوع الجريمة التي اختص كل منهم بارتكابها والطريقة التي يسلكها في ارتكاب هذه الجريمة . فإن ذلك يفيد في تحرياته عند حصول حادث ما في دائرة بلدته فيجهر التهمة أو الشبهة إلى من تخصصوا في هذا النوع من الحوادث . وقد يؤدي ذلك إلى توجيه المحقق توجيهاً سليماً يأتى بالنتيجة المرجوة .

ب - أساليب ارتكابهم للجرائم : لكل جاني منهم أسلوب خاص في ارتكاب أمثال هذه الجرائم ، فمن المجرمين من يعتاد السرقة بالطريقة الأمريكية أو بالنشل أو غير ذلك ، ومنهم من يعطى فريسته مخدراً كالداثورة أو البنج ، ومنهم من يرتكب السرقة بواسطة نقب الحائط أو التسلق وغير ذلك .

ج - فائدة معرفة عادات الجناه وأساليبهم : إذا وجه العمدة عنايته إلى معرفة عادات هؤلاء الجناة وأساليب ارتكابهم للجرائم ، والأشخاص الذين يرددون عليهم من

أمثالهم ومن يساعدهم من الأهالي بماله أو نفوذه خوفا منهم أو لمصلحته الخاصة ،
أمكن الاستفادة من هذه الملاحظات عند ارتكاب أمثال هذه الجرائم لأنها تسهل
كثيرا الاهتمام الى فاعليها .

ومن أحدث وأنفع الطرق المتبعة في بعض دوائر البوليس بأوربا - وقد
أدخل هذا النظام في مصر سنة ١٩٢٤ - لتسهيل الاهتمام الى ضبط المجرمين ،
هى حصر أسماء المعلومين منهم ، ثم كتابة كل نوع منهم في أورنيك خاص
يشتمل على عاداتهم في ارتكاب الجرائم ، مثلا يكتب المعتادون على سرقة
الحزائن الحديدية في أورنيك ، والمعتادون على خطف الأطفال في آخر ،
والمعتادون على سرقة المواشى وردها بالحلاوة في غيره ، والمعتادون
على سرقة المنازل بالنقب أو بالنسور أو بواسطة الخدم في أورنيك
آخر وهكذا .

فاذا وقعت إحدى هذه الحوادث ولم يضبط فاعلها ، رجع البوليس
الى الأورنيك الخاص بالجناة المعتادين على ارتكاب أمثال هذه الجريمة
فيتبع حركاتهم وسكناتهم ، وخصوصا في المدة التى وقعت فيها الحادثة ،
وفى الغالب يستدل على الفاعل بسهولة ، لأن دائرة بحثه لا تتعدى في
الغالب أفرادا معدودين حصرت الشبهة فيهم لاعتيادهم على ارتكاب
الجريمة التى وقعت .

وأن الاهتمام بأساليب ارتكاب الجرائم كثيرا ما يوصل لمعرفة الجانين .
وأقرب حادثة يستدل منها على فائدة ذلك ، أن شخصا في عام ١٩٢٢ م
اعتمد سرقة حلى البقايا بعد تخديرهن بالبنيج الذى كان يفضى الى قتلهن ،
وقد ارتكب جريمة الأولى في حارة السكرارة بجوار قنطرة الدكة بمصر
وفردون أن يستدل عليه ، ثم حاول ارتكاب الجريمة نفسها مرة أخرى
في منزل آخر في الجهة نفسها ، ولكن المومس الثانية كانت حريصة

فلم يتمكن من إتمام الجريمة معها ، وفي المرة الثالثة سافر إلى طنطا وقتل مومسا بنفس الطريقة وسلبها حليها ، وقد ضبط حال فراره بقطار السكة الحديدية ومعه بعض مصوغاتها ، ولما كانت طريقة ارتكاب الجريمة الأخيرة مماثلة لما قبلها فطن المحققون في قسم الأربكية بيقظتهم إلى أنه ربما كان هو الفاعل للجريمتين السابقتين فعرض على البغايا بالحارة المذكورة فعرّفه فلم ير بعد ذلك بدأ من الاعتراف بجرائمه المذكورة ، وحكم عليه بالإعدام ونفذ فيه فعلاً .

و - كيفية العمل على منع الانتقام : لا يفوت العمدة أن يتنبه أيضاً إلى المجنى عليهم الذين يضررون الانتقام بمن اعتدى عليهم وكثيراً ما يتكتمون أسماء خصومهم في التحقيق إصراراً منهم على الانتقام لكيلا يكون محضر التحقيق حجة عليهم إذا ما انتقموا من خصمهم ، فيجب على العمدة في الوقت الذي يبحث فيه عن مرتكبي الجريمة أن يراقب المجنى عليه وذوى قريبه وأتباعه ، وأن ينبه المشايخ وشيوخ الخفراء وخفير الدرك إلى ذلك ، لتضييق فرض الانتقام على من يظن فيهم السعى إليه .

وجوب انتقال العمدة

إلى محل الحوادث الجنائية فوراً وفائدة ذلك

يجب على العمدة أن يبادر بالانتقال إلى محل وقوع الحوادث الجنائية وضبط وقائعها فوراً للأسباب الآتية :

(١) التوصل إلى إثبات حقيقة الجريمة والقبض على مرتكبها بسهولة لتداركها قبل أن يتمكن الفاعلون وأعوانهم من العبث بمعاملها تضليلاً للمحقق ، وحتى لا يتسع لهم الوقت لتحضير طرق الدفاع الكاذبة .

(٢) إمكان معاينة محل الحادثة أو الأشياء أو الأشخاص الذين وقعت عليهم . وحالتها وقت ارتكابها قبل أن تزول العلامات والآثار الدالة على الجرائم وفاعليها ، مع العناية بالمحافظة على الآثار بالكيفية التي ستوضح بعد .

(٣) إذا اتضح من التحقيق أنه قد أخفيت في بعض المنازل الأسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المسروقات التي أخذها المجرمون . يمكن إجراء التفتيش فوراً في حالة التلبس أو التحفظ عليها في الحالات الأخرى إلى أن تأذن النيابة بالتفتيش قبل أن يتمكن المتهمون وأعوانهم من تهريبها في مكان قد يتعذر الاهتداء إليه ، ويمكنه بسرعة انتقاله إلى محل الحادثة العمل على ضبط المسروقات بأن يرسل من يتعقب السارقين لضبطهم وضبط المسروقات قبل تهريبها إلى بلاد أو جهات بعيدة يصعب الوصول إليها فيما بعد .

- ٥ -

واجبات العمدة بشأن ضبط المجرمين وعدم التستر عليهم - وجوب استمرار البحث حتى بعد حفظ الدعوى - واجباته بشأن الهاربين من الاقتراع أو من الجنديّة - واجباته بالنسبة إلى المخبرين السريين

بذل المهمة لضبط المجرمين

مراقبة أحوال الأشقياء - العمد والمشايخ مطالبون بمعرفة سير وسلوك الأشخاص القاطنين في بلادهم . لذلك يتعين عليهم التثبت من الأشقياء والمعتادين على الأجرام ومراقبتهم مراقبة دقيقة ، بأن يتعرفوا الأماكن التي يجتمعون فيها والأشخاص الذين يترددون عليهم ، والأعمال التي ينوون القيام بها^(١) . ثم يتخذوا

(١) يمكن العمدة التوصل إلى معرفة ما ينوونه بواسطة العيون (المرشدين) الذين بأنهمهم .

الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ما يخل بالأمن العام منهم ، أو على الأقل يتوصلون بما يجرونه من المباحث إلى ما يؤيد التهمة ضدهم بعد ضبطهم ، وتبليغ المركز أولا فأولا عن ذلك ليعمل ما يراه لارما .

ضبط المجرمين - يجب بذل كل ما في الوسع لضبط المجرمين وعدم التستر عليهم ، وبصفة خاصة الجناة المطلوب البحث عنهم ، سواء أكانوا هاريين من السجون أم من الأحكام القضائية ، وتبليغ المركز بطريقة سرية بمجرد وجود أحدهم في البلدة لارسال القوة السكافية إذا استدعى الحال ذلك للمساعدة في ضبطه ، ويلزم عمل ذلك بجميع الطرق الممكنة ومنها ابتكار الخيل الموصلة لضبطهم ، ومفاجأتهم على غير استعداد منهم حتى لا يتعرض أحد حفظة الأمن إلى الخطر .

ولا يفوت العمد والمشايخ أن ضبط المجرمين من أهم واجباتهم ، فيجب عليهم ألا يتركوا أية فرصة تسنح للقبض عليهم ، وألا يظهروا بالضعف أمامهم حتى لا يستخفوا بهم وبسلطة الحكومة ، فيعيشوا في الأرض فساداً ويصبح من الصعب الوصول إلى ضبطهم ، مع العلم بأن الحكومة تكافئ بسخاء كل من يؤدي عملا جليلا يفيد الأمن العام كما أنها تعاقب بصرامة من يهمل ذلك أو يتستر على الجناة أو يعاونهم على الهرب أو التخلص من القبض عليهم .

وجوب استمرار البحث حتى بعد حفظ الدعوى

إن حفظ الدعوى بمعرفة النيابة لا يمنع من إعادة النظر فيها مرة أخرى إذا وجد ما يدعو لذلك ، كتقديم بلاغات تقتضى إعادة النظر فيها ثانية أو إذا وجدت قرائن جديدة كشهود يشهدون بصحتها ، أو إذا ضبطت المسروقات وغيرها . لذلك يجب أن يستمر العمد والمشايخ ورجال الحفظ في عمل المباحث حتى مع حفظ الدعوى ، فلا يهملوا البحث عن الأدلة التي من شأنها أن تعزز الأدلة الأولى بحجة صدور قرار حفظ الدعوى ، وأن لا يكلوا ذلك إلى الظروف والمصادفات ،

وعند التوصل إلى نتيجة مفيدة في الدعوى يجب المبادرة بإخطار المركز عنها
لاجراء مايلزم .
والعمدة أو الشيخ الذى يؤدى ذلك بعناية وشهامة ، يقوم بأجل خدمة لتأييد
الامن فى بلده ، لأنه بذلك يفهم الاشرار أنه لابد من الوصول إلى اقتضاح أمرهم
وظهور خفايا أعمالهم مهما ابتكروا من الأساليب وأمعنوا فى الاخفاء .
وليكن فى علمهم أن الجانى عند مايعلم بحفظ الدعوى لعدم ظهور أدلة كافية قبله
أو لعدم التوصل إلى معرفه والاستدلال عليه ، كثيراً مايهمل الاحتراس
والاحتياطات التى كان يعملها لدفع عن نفسه الشبهة ويخلع ثوب التنكر الذى كان
يستتر به أثناء تحقيق جريمته ليكون بعيداً عن العيون التى كانت ترقبه قبل صدور
قرار حفظ الدعوى ، وقد يتبجح المجرم أحياناً ويفتخر علناً بأنه بلغ من الخدق فى
الاجرام إلى درجة أنه لم يكشف أمره ولم يستدل عليه حفظه الأمن ، وفى هذا
مايسهل مأمورية البحث عنه والاستدلال عليه .

واجب العمدة بالنسبة إلى الهاربين

من الاقتراع أو من الجندية

إن الخدمة العسكرية فضلاً عن أنها واجب وطنى على كل رجل قادر صحياً ، فإنها
مفخرة لمن يؤديها ، فيجب على العمدة أن يبت هذه الروح بين أهالى بلده ، وعند
مايعلم أن أحد الأشخاص شرع فى أن يهرب من الاقتراع يجب عليه أن يخطر المركز
حالا ويتخذ الاجراءات اللازمة ، وأن يتعرف الجهات التى قد يلجأ إليها ، وعليه أن
يبحث عن الأشخاص المقترعين فعلاً أو الهاربين من الجندية حتى إذا ضبطهم يرسلهم
مخفوفين إلى المركز بعد الاخطار عنهم تليفونيا ، وإذا علم بوجود أحدهم فى جهة ما فى
غير دائرة بلده أبلغ المركز منه لضبطه ، وليعلم أنه إذا تستر على الهارب أو أهمل فى
ضبطه مع غلبه بوجوده فى دائرة البلدة أو بأية جهة أخرى ولم يبلغ عنه يحازى بصرامة

(٦) واجب العمدة بالنسبة إلى المخبرين

عندما يعين رجال البوليس الملصكي (المخبرون السريون) لضبط أحد الجانين أو الهاربين من الأحكام القضائية أو الخدمة العسكرية يعطى لهم أمر كتابي إلى عمدة البلدة التي يظن أن الجاني موجود فيها لتقديم المساعدة اللازمة للبوليس في ضبطه فعند حضور أحدهم للبلدة يجب على العمدة أن يتحقق من شخصيته بأن يطلب منه إبراز الأمر الكتابي الذي معه ، ويشعر المركز بطريقة سرية عنه ، للتثبت من حقيقة ثلثا يخدمه أحد المحتالين ويدعى أنه مخبر ، كي يستفيد من معاونة العمدة له والتأثير بذلك في بعض الأهالي جريا وراء منفعة خاصة له كما يحصل ذلك أحيانا ، ومتى تحقق من شخصيته يقدم له كل مساعدة لازمة لتسهيل مأموريته ، وخصوصا ما يتعلق منها بضبط الجناة والهاربين .

- ٦ -

واجب العمدة نحو الخفراء — شروط انتخاب الخفراء النظاميين —
شروط انتخاب الخفراء الخصوصيين — خفراء آلات الري والطحن
— تعليمات يجب تفهيمها للخفراء من وقت لآخر — مرور العمدة
على دركات الخفراء ليلا — حفظ النظام والأمن العام (في
الاحتفالات — ويوم السوق — وبعد انقضاؤه)

(٦) واجب العمدة نحو الخفراء

(٦) واجب العمدة نحو الخفراء

يجب على العمدة ملاحظة ما يلي لضمان سير أعمال الخفراء بحالة جيدة في البلد : —

(١) أن يكون عدد الخفراء تاما حسب مرتب البلدة .

(٢) أن يكونوا ذوى أهلية تامة فيما يختص بتأدية واجباتهم ويكون انتخابهم كما سيدين بعد .

(٣) ملاحظة عدم اشتغالهم فى أعمال خصوصية أو تأجيرهم عند الأهالى ، وذلك للمحافظة على كرامتهم ومنعاً من أجسادهم حتى يمكنهم تأدية واجب الحراسة ليلاً على أتم وجه .

شروط انتخاب الخفراء النظاميين

بما أن الخفراء يقومون بأعمال عديدة وذات أهمية عظمى للبلاد ، وهم يد العمدة العاملة ، وبواسطتهم يمكنه العمل على استتباب الأمن من جميع وجوهه ، فعليه كي يصل إلى الغرض المقصود من تعيينهم ، ألا يجعل للتحيز والمحابة أو الشخصيات دخلاً فى ذلك بل يراعى ما يلى بشأن انتخابهم : -

(١) أن يكون سلوكهم حميداً وسمعتهم حسنة ومن عائلات طيبة - خاصة مشايخ الخفراء ووكلائهم - حتى يجدوا عند الحاجة من ذويهم من يساعدهم على القيام بأموريتهم ، ويكونوا موضع احترام فى نظر الأهالى ، وألا يكون لأحد منهم سوابق مخلة بالشرف كالسرقات أو النصب أو النزوير أو ما شاكل ذلك ، ويثبت ذلك باستخراج شهادة تحقيق الشخصية .

(٢) أن يكونوا أقوياء البنية والنظر معروفاء عنهم شدة البأس والنخرة والشهامة

(٣) ألا يقل عمر الواحد منهم عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة .

(٤) إعطاء الأفضلية للرجال المرفوتين من البوليس أو الجيش أو القوات المرابطة أو خفر السواحل بحيث تتوفر فيهم الثلاثة الشروط المتقدمة

(٥) يحسن أخذ رأى المشايخ وكبار العائلات وذوى المصالح عند انتخاب مشايخ الخفر ووكلائهم .

شروط انتخاب الخفراء الخصوصيين

يجب على العمدة أن يتفقوا مع أصحاب المزارع عند تعيين الخفراء الخصوصيين لحراسة مزارعهم وحاصلاتهم ومواشيهم ، على أن يكونوا من الأشخاص الأقوياء البنية الذين تتوفر فيهم الاستقامة والسير الحسن ، وعلى أن يقر المركز هذا التعيين . ويجب أن يكون مع هؤلاء الخفراء دفتر للتأشير عليه من الدوريات عند مرورها عليهم ، ويحفظ كشف الخفراء ببيان مناطقهم بالمركز الذي له حق المرور عليهم والتأكد من وجودهم وكذا مرور الدوريات عليهم .

خفراء آلات الري والطحن

ينبغي تعيين خفراء نظاميين لحراسة آلات الري والطحن ، فإن كان الخفير المعين على أحدها غير نظامي يجب أن يقدم ضمانه من عمدة بلده أو قبيلته بحسن سيره واستقامته ، لأن ذلك من العوامل المهمة التي تفيد في المحافظة على الأمن العام ومنع وقوع الحوادث . وعلى كل يجب أن يقدم كل من هؤلاء الأشخاص شهادة من إدارة تحقيق الشخصية بخلوه من السوابق وذلك قبل تعيينه .

تعليمات

يجب تفهيمها للخفراء من وقت لآخر على العمدة أو من ينوب عنه أن يفهم الخفراء التعليمات الآتية من وقت لآخر ويتأكد دائما من أنهم على علم بها : -

(١) شدة التيقظ طول مدة الليل ، وعدم التغيب عن دركاتهم ، أو الإهمال في واجباتهم وضبط كل من يجدونه حاملا أسلحة أو ملابس أو حاصلات أو يقود مواشي

أو غير ذلك إذا اشتبهوا فيه ، بأن كان غير معروف لديهم أو ظهرت عليه علامات الاضطراب عند توجيه الأسئلة إليه بشأن ما يحمله والجهة التي يقصدها أو كان مشبوهاً أو مراقباً ويقدمونه إلى شيخ الخفراء ليعرض أمره على العمدة ليتحرى عنه ويكشف حقيقة أمره ويرسله ببلاغ مع المضبوطات إلى المركز .

(٢) عدم سد أفواه البنادق أو إطلاقها بدون داع لأن ذلك موجب للخطر .

(٣) أن يكثر من المرور على دركاتهم من الداخل والخارج وبصفة خاصة في النقط الخلوية وفي الليالي المظلمة ، وألا يرفعوا أصواتهم أو يصيحوا بنداءات مزعجة لا ضرورة لها .

(٤) ألا يشغلوا عن دركاتهم وحراستها بالجلوس في مجتمع أو على قهوة أو داخل بيت أو دكان أو ما شابه ذلك ، فإن هذا يجعلهم عرضة للعقاب الشديد .

(٥) إذا سمعوا استغاثة داخل سكن أو خارجه أو نباح كلاب يبادرون بالذهاب نحوه ويقدمون للأهالي كل مساعدة لازمة وممكنة ويبلغون رؤسائهم عما يرونه في الحال (٦) إذا رأوا لصوا عليهم أن يذلوا كل ما في وسعهم لإلقاء القبض عليهم ومنعهم من الفرار أو تهريب المسروقات ، وأن يستعملوا أسلحتهم إذا اضطرتهم الحالة لذلك في الأحوال القانونية .

(٧) ينتشر بعضهم في الصباح وقبل الغروب على الطرق والمنافذ لتأمينها ومنع اعتداء اللصوص على الأهالي عند خروج مواشيهم في الصباح وعودتهم بها في الغروب وذلك طبقاً للتعليمات الصادرة من المركز .

(٨) مراقبة حركة المعادي ليلاً ، وللتأكد من أن المجرمين لا يستعملونها لأغراضهم الشريرة يجب أن ترسو السفن بجوار البلد أو العربة التابعة لها تحت حراسة خفير الدرك الذي يكون مشغولاً عنها ، وعلى شيخ الخفراء أن يمنع المراكب التجارية من الرسو ليلاً بعيداً عن البلد ، بل يجب أن ترسو في الموارد المقررة

لتسكون تحت حراسة رجال الحفظ ، ويجب أن تربط السفن وباقي المراكب بسلسلة (جنزير) لها قفل ويسلم مفتاحه لشيخ الخفراء مدة الليل .
(٩) أن يسرع كل من يقع حادث في دركة بتبايغ شيخ الخفراء أو شيخ النوبة عنه بدون تأخير ، وهذا بدوره يبلغ العمدة في الحال لإجراء ما يلزم .

مرور شيخ الخفراء على دركات الخفراء ليلا

على شيخ الخفراء أن يمر ليلا في أوقات مختلفة على دركات الخفراء ، ليتفقد حالة الأمن ويتأكد من تيقظ الخفراء ووجودهم في دركاتهم وحسن قيامهم بواجباتهم ، وعلى العمدة أن يمر من وقت لآخر ليتثبت من قيام كل بواجبه على الوجه الأكمل .

حفظ النظام والأمن العام في الاحتفالات

يجب على العمدة أن يحفظ النظام والأمن العام في الأعياد والموائد والاجتماعات العامة وما شاكلها مما تقام في بلده بأن يكلف شيخ الخفراء بتعيين الخفراء اللازمين لذلك تحت مسؤوليته ، وملاحظة منع إطلاق الأعيرة النارية في الأفراح ومنع المشاجرات مع المحافظة على المجتمعين .

حفظ النظام والأمن يوم السوق

(١) يجب على شيخ الخفراء أن يكون موجوداً بالسوق طول مدة قيامه ، وأن يكون معه العدد اللازم من الخفراء لحفظ النظام ، ومن واجباته أن يمنع كل شخص من احتراق حرفة الجزارة بدون رخصة قانونية ، وألا يسمح للجزارين بالذبح في أي مكان غير مرخص به من مصلحة عمومية ، ويجب على العمدة مراقبة المواشي التي يستحضرها الجزارون من الأسواق لذبجها ، وفي حالة اشتباهه في مصدر تملك المشاة يجب أن يتحقق منها باطلاعه على أوراق البيع الخاصة بها

والتأشير على هذه الأوراق بما يفيد مشاهدته للباشية المبيعة حتى لا تستعمل نفس الورقة لماشية أخرى يصح أن تشابه الأولى في أوصافها .

(٢) ملاحظة وجود دفاتر لدى الصياغ يقيدون بها ما يشترونه وما يبيعونه من المصاع ويثبتون فيها أسماء الأشخاص الذين يشترون ويبيعون وإذا كانوا غير معروفين لديهم شخصيا يكلفون البائعين باستحضار من يضمنهم .

(٣) ضبط المسكاييل والموازين المزيفة والجواهر السامة والمخدرات الممنوعة والمأكولات الفاسدة والأسلحة النارية ما لم يكن مرخصا بها وكذا الأسلحة البيضاء .

(٤) الاهتمام بمراقبة الأشخاص ذوي السلوك السيء الذين يوجدون في السوق للنشل أو النصب أو ما شابه ذلك ، وبصفة خاصة المراقبين والمشتبه فيهم والمتشردين .

(٥) في حالة حصول نزاع بشأن ملكية إحدى المواشي أو غيرها ، يجب على شيخ الخفراء أن يحضر الخصوم أمام العمدة مع الشيء موضوع النزاع للفصل في أمره ، ومساعدة الأشخاص الذين يتعرفون على مواش أو أشياء سرقت منهم .

(٦) مساعدة رجال الحكومة في تنفيذ مأمورياتهم كالأطباء البيطريين وغيرهم .

(٧) ملاحظة حركة انتهاء السوق حسب المواعيد المقررة قانونا ، وذلك بمعرفة شيخ الخفراء والخفراء المعيّنين معه .

حفظ الأمن بعد انفضاض السوق

يجب على العمدة بعد انفضاض السوق أن يلاحظ أن يقوم شيخ الخفراء بتعيين العدد الكافي من الخفراء بصفة دورية للمرور على الطرق العمومية التي يسلكها العائدون من السوق بمواشيهم وبضائعهم إلى بلادهم وذلك لمنع تغدي الأتقياء عليهم

حتى يتأكدوا من أنهم وصلوا إلى مأمنهم^(١) وفي حالة التأخير لا مانع من التصريح بمبيت التجار وغيرهم ممن تأخروا في السوق بعد انتهائه ، على أن يكون هذا تحت حراسة خفير يعينه العمدة لهذا الغرض وبشرط أن يثبت ذلك بدفتر أحوال البلد ، وكذا يتعين هذا الواجب على عمد البلاد التي يفتتح أهلها من السوق فعليهم أن يخرجوا في الصباح خفراء لحراسة الطرق في زمام بلادهم ، وألا يعود هؤلاء الخفراء إلا بعد انقضاء السوق وعودة الأهالي .

ملاحظة - إذا حصلت حادثة لأحد من التجار أو العائدين من السوق في الطريق فعمدة البلد ورجال الخفر المقصرون يكونون عرضة للمسئولية الشديدة .

مكافحة الأمية - حماية الطفولة - مقاومة البطالة

مكافحة الأمية

الأمية وصمة عار في حين الأمة التي تنشر فيها ، ولا شك في أن المتعلم يستطيع أن يلم بأخبار العالم وبالقوانين واللوائح ، ومعرفة القراءة تساعد على الثقافة وسعة الإدراك وتتملك التفكير وتقدير عواقب الأمور وحسن التصرف ، الأمر المحروم منه الأميون الذين يتعرضون في الغالب لمخالفة القوانين واللوائح لجهلهم بها ، كما أنهم لا يقدرّون عاقبة تصرفاتهم التي كثيراً ما ينشأ عنها من الأضرار ما تلحق بأشخاصهم وبالمجتمع .

(١) ويتبع أيضاً هذا النظام عند ما تكون المواشي مربوطة في الحقول ، ولا سيما وقت البرسيم (مدة الربيع) فتمر الدورية الزراعية المعينة من الخفراء قبل الغروب وبعده بساعة أو ساعتين في الطرق التي يعود منها السكان قاندين المواشي إلى البلد حتى يبلغوا منهم .

وقد دلت التجارب والإحصاءات على أن أغلب المجرمين وخاصة بالآقاليم من الآمين .
لذا عنيت الحكومة أخيراً بإصدار قانون لمساخفة الآمية ، ونشر العلم والثقافة بين الطبقات الجاهلة ، فمن أهم واجبات العمدة العمل على تنفيذه بكل دقة ونشاط ، كما يجب عليه توجيه أكبر عناية إلى تنفيذ قانون التعليم الإلزامى .

حماية الطفولة

الطفل كالعود اللين قابل للتقويم ، وإهماله يؤدى إلى اعوجاجه ، فاذا نشأ معوجاً صعب تقويمه وقد يزل فينحرف لناحية الإجرام .

وتكاد تكون هذه المشكلة قاصرة على أطفال المدينة حيث تضيق موارد الرزق وتنتشر البطالة ، أما الريف فالأطفال فيه غالباً بالنسبة لذويهم قوة و ثروه ، ولديهم من الأعمال الزراعية وخدمة المواشى وغيرها من الأعمال المتصلة بالزراعة ما يشغلهم ، ومع ذلك فأنى أشير هنا إلى موضوع حماية الطفل ضمن واجبات العمدة ولجعله فى المحل الأول من اهتمامه إذا دعت الظروف إلى ذلك ، وخاصة فى البنادر وفى البلاد التى يكثُر فيها عدد السكان مساحات الأراضى المنزرعة ، فواجب العمدة من هذه الناحية أن يوجه عناية خاصة إلى الأطفال اليتامى والفقراء المحرومين ، وكذلك ذوى الآباء ضعاف الأخلاق الذين هم قدوة سيئة لأبنائهم وقد يشجعونهم منذ نعومة أظفارهم على الإجرام ، فيعمل العمدة على إيجاد عائل من ذوى البر والرحمة لهؤلاء الأيتام والمحرومين إن لم يمكن ضمهم لأحد الملاجئ . وبذل النصح والارشاد للآباء ضعاف الأخلاق أو المستهترين والعمل على ملاحظة المائلين منهم إلى الإجرام حتى لا تسرى عدواهم إلى أبنائهم الصغار ، ويعمل بكل ما يستطيع من جهد على إيجاد عمل مشروع لهؤلاء الصغار فى أوقات فراغهم من التعليم الإلزامى .

ضرورة إيجاد عمل للأشخاص المتعطلين

كثيراً ما ترتكب الجرائم بسبب ضيق ذات اليد عن اكتساب القوت الضروري فإذا سهلت وسائل الكسب والأرتزاق انعدم أو قل وجود المتشردين ، وتلاشى الجرائم التي ترتكب بدافع الفقر ، فإذا حمل الجوع شخصاً على أن يسرق رغيفاً مثلاً أو حمله العرى على أن يختلس ثوباً يستتر به ويدفع عنه الحر والبرد ، فإن الإنسانية تحمل القضاء عند محاكمة الجاني على الرأفة بحاله والرفق به مادام أنه لم يرتكب الجريمة بدافع الطمع أو الانتقام أو الميل إلى الأجرام ، لأن الباعث على ارتكاب السرقة له أثره في تقدير العقاب ، فتارة يكون سبباً في تخفيف العقوبة كما يكون سبباً في تشديدها — فيجب على العمدة أن يمد للمتعطلين يد المساعدة بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه بطرق مشروعة سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو المقاولات أو غير ذلك مما يضمن لهم حياة شريفة ، حتى لا تدفعهم الفاقة إلى ارتكاب الجرائم ، كما يتخذ الاجراءات القانونية الحازمة ضد الأشخاص الذين يتعمدون البطالة .

ملاحظة ملوك المراقبين والمشبوهين

ليس الغرض من ملاحظة المراقبين والمشبوهين والمتشردين هو مضايقتهم في معيشتهم أو سد أبواب الرزق في وجوههم ، بل الغرض منها منعهم من ارتكاب الجرائم والتمسك من معرفة الذي يجترىء على الإخلال بالأمن العام منهم ، لينال العقوبة التي يستحقها تأديباً له وزجراً لأمثاله .

وأن أحسن طريقة يتخذها العمدة لتقويم سير المراقبين والمشتبه فيهم والمتشردين هي مساعدتهم على إيجاد وسيلة يتعيشون منها بالطرق المشروعة أسوة بباقي الأهالي كيلا يدفعهم ضيق ذات اليد إلى ارتكاب الجرائم بسبب الفقر .

الغرباء - العجزة - العربان - أنفار المقاولات

واجب العمدة بشأن الغرباء

يجب على العمدة أن يتبع ما يأتي بشأن الغرباء في دائرة بلده :

(١) ينبه على المشايخ وشيوخ الخفراء والخفراء من وقت إلى آخر بملاحظة كل شخص غير معروف (غريب) يوجد في البلد أو في العزب التابعة لها والتبليغ عنه حالاً (١)

(٢) إذا علم أو بلغ بوجود أى شخص غريب في البلد فإنه يتحرى بطريقة سرية عن أسباب حضوره :

(أ) فإذا اقتنع بأن غرضه مثلاً زيارة أحد أقاربه أو أصدقائه أو التزهر أو قضاء مصلحة خصوصية كالنجارة وخلافها فلا يتعرض له .

(ب) وإذا وجد مع الشخص الغريب شيء ذو قيمة وكانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه مسروق أو مغتصب ، فعلى العمدة أن يضبطه ويحرر بلاغاً بذلك ، يثبت فيه مقدار قيمة وأوصاف الشيء المضبوط ، والسكيفة التي ضبط بها ، وأسباب الاشتباه في حاملها . وتاريخ وساعة ومحل الضبط ، ويرسله مخفوراً إلى المركز بالبلاغ المذكور والأشياء المضبوطة لإجراء ما يلزم .

(ج) وإذا كان الشخص الغريب غير معروفه شخصيته ولم يضبط معه شيء وارتاب العمدة في أمره ، فعليه أن يستدعيه ويسأله عن اسمه واسمته وبلده والمركز والمديرية التابع لها وتاريخ وسبب رحيله عنها ويدون ذلك في بلاغ ، مع

(١) يجب الالتفات السكلى إلى الأشقياء وبصفه خاصة العجزة والمحتالين الذين يتخذون التسول ذريعة يتوصلون بها الى قضاء مآربهم ، بأن يجوبوا البلاد ويتربوا الفرص المناسبة ليسرقوا ما تنصل اليه أيديهم من المنازل . أو يكون غرضهم الوقوف على أحسن الطرق التي بها يرتكبون حوادثهم بسلام . بأن يدرسوا كيفية الوصول للمال أو الخلى أو المتاع المراد سرقته من المسكان الذى هو فيه بدون أن يشعر بهم أحد .

ملاحظة أنه إذا كان اسمه أو وصفه والعلامات المميزة له (كوشم أو كى أو عور أو آثار جلدية أو عاهة أو خلافة) ينطبق على ما هو مدرج فى الذشرة الادارية ضمن الأشخاص الجارى البحث عنهم ، فإنه يثبت ذلك أيضا بالبلاغ المذكور ويرسله مخفورا إلى المركز للتثبت من حقيقة أمره وعمل التحريات اللازمة عنه أما إذا كان اسم الشخص الغريب وأوصافه والعلامات المميزة له لا تنطبق على ما فى الذشرة الإدارية من أسماء وصفات الأشخاص الجارى البحث عنهم ، فعلى العمدة أن يبين ذلك بالبلاغ المذكور ويرسله به مخفورا إلى المركز ، كي يتحرى عنه من المركز التابعة له بلدة الشخص المذكور ، فإذا ورد منه ما يفيد أن التحريات أثبتت صحة أقوال الغريب فإن المركز يخطر العمدة بذلك حتى لا يتعرض له مادام غرضه الوصول إلى الارتزاق بطريقة مشروعة بدون اخلال بالأمن العام ، أما إذا اتضح غير ذلك فالمركز يجرى مايجب نحوه .

ويجب أن توجه عناية خاصة إلى ملاحظة الأشخاص الوافدين من الجهات القبلية للأشغال بمصانع الخليج وحفر الترع والمصارف وغيرها ، حتى لا ينفسج أمامهم مجال لارتكاب الشرور والحوادث المخلة بالأمن .

ما يترتب على التقصير فى الاجراءات المتقدمة

إذا اتضح وجود غريب سىء السير والسلوك فى بلد من البلاد أو فى إحدى العزب ولم يبلغ العمدة عنه مركز البوليس ، فالمسئولية تقع حتما على العمدة والمشايخ وشيوخ الخفراء وخفير الدرك الذى وجد الغريب مقيما به .

العجز وكيفية مراقبتهم

العجز فى أوربا وغيرها — تعريفهم — أصلهم — لغتهم

احصاؤهم — عاداتهم — العجز فى مصر — كيفية مراقبتهم

نبذة تاريخية عن العجز — نظراً لكثرة وقوع الجرائم من طائفة العجز فى

القرى والبلاد ، قد عثيت بذكر نبذة عن تاريخهم وأعمالهم في مصر خاصة وفي غيرها عامة لألفت أنظار رجال الحفظ إلى ما عساه يقع منهم .

الغجر في أوروبا وغيرها

من هم الغجر ؟ - الغجر هم صنف من الناس منتشرون في بعض أنحاء أوروبا ومصر والشام وبلاد الجزائر في المغرب ، ولهم عادات وتقاليد يحافظون عليها ، ولا يتدينون بدين رغما عن نسبة بعضهم إلى الإسلام والبعض إلى المسيحية .

أصلهم - أصلهم من شمال الهند ، ورحلوا منها منذ زمن بعيد إلى جزيرة ابن عمرو بالعراق والقوقاز وآسيا الصغرى وأوروبا وجزر البحر الأبيض المتوسط ، ومنهم طائفة بانكلترا يسمون (جيبيسى) زعماء منهم أنهم آتون من مصر .

لغتهم - هم في كل بلد يتكلمون لغة أهلها ، ولغتهم في أوروبا مشوبة باللغة اليونانية ، وذلك دليل على أنهم قطنوا قديما ببلاد اليونان ، ثم رحلوا منها إلى غيرها من بلاد أوروبا .

عاداتهم - هم قوم رحل يسكنون الخيام . ولا يتزوجون إلا من بنات طائفتهم ويختنون ولا يدفنون موتاهم إلا ليلا ، وهم نزاعون إلى سرقة ما تصل إليه أيديهم من الدور والحقول وغيرها ، وهم إلى جانب السرقة يخطفون الأطفال ليستخدموهم في تهريب المسروقات ، وليس من عاداتهم السطو ولا السرقة بالإكراه ، وهم بارعون في الجاسوسية حتى أن بعض ملوك أوروبا استخدموهم فيها فأدوها بمهارة وكفاية (راجع دائرة المعارف المجلد السابع للأستاذ وجدى بك) .

الغجر في مصر

الغجر في مصر يشبهون الغجر في غيرها في تقاليدهم وعاداتهم وانحطاط أخلاقهم ، ويظهر أن لفظ غجر مطلق على الغجر والحلب ، ولفظ غجر غير عربى ، وحلب

الغجر ، والمحافظة على مساكنهم وأمتعتهم منهم ، حتى لا تكون عرضة للسرقه ، على أن يختار لاقامتهم مكان لا تعذر فيه مراقبتهم ، ويحرر كشفاً بأسمائهم يحفظ لديه ، ويتعين على شيخ الخفراء التتبع عليهم مدة الليل دون أن يتعرض لحريتهم الشخصية أو مضايقتهم ، ولا يسرى ذلك على من اتخذوا لهم محلاً مستقراً بالبلد وقاموا على كسب معاشهم بالطرق المشروعة فإن هؤلاء يعاملون أسوة بأهالي البلاد .

مراقبة الأطفال المرافقين للغجر — كثيراً ما اعتاد هؤلاء الغجر أن يستصحبوا معهم أطفالاً صغاراً يستعملونهم في تهريب ما تصل إليه أيديهم من المسروقات بطرق متنوعة اعتماداً على صغر سنهم ولأن القانون يحميهم ، فيجب بعد التحقق من هؤلاء الأطفال تضيق الخناق عليهم اتقاء لشرهم وشر مستخرجهم ، وأيضاً لوقاية الأطفال المنوه عنهم من هذا الطريق المؤدى إلى فساد أخلاقهم وجعلهم خطراً كبيراً على الأمن العام .

خطف الغجر للأطفال — يجب أن يلاحظ العمدة أنه في بعض الأحيان يكون هؤلاء الأطفال مخطوفين ويظهر ذلك من المعاملة الشاذة أو التعذيب الذي يلاقه الأطفال من هؤلاء الغجر ، فيجب مراعاة ذلك واتخاذ ما يلزم لضبطهم وتبليغ المركز عنهم عند توفر أدلة الاشتباه .

العربان والواجبات في شأنهم

واجبات العمدة واجباته بشأن العربان — عمدة العربان ومندوبيه — كيفية توزيع افراد القبيلة على عمد العربان — تعيين وكيل أو أكثر للعمدة — تعيين مشايخ للعربان — يمكن العمدة والوكيل والشيخ

واجبات العمدة واجباته بشأن العربان :

(١) عند نزول عربان في دائرة البلدة ، على العمدة أن يخطر عنهم المركز في الحال ،

وأن يبين عددهم وحالتهم والقبيلة التي ينتمون إليها واسم عمدتهم ومشايخهم ،
ويبين ما إذا كانوا ينوون الإقامة بالبلدة أم هم عابرو طريق فقط .

(٢) إذا كانوا ينوون الإقامة وصرح المركز بأقامتهم ، فعليه أن يختار لهم محلا
مناسبا باتفاقه مع شيخ النجع للسكنى فيه ويخطر المركز عنه ، مع ملاحظة أن
يكون هذا المحل قريبا من المساكن وبعيدا عن المزارع والعيواقي والوابورات
حتى لا يحصل احتكاك بينهم وبين الأهالي يكون سببا في الإخلال بالأمن ،
ويؤكد على شيخ النجع بعدم تغيير هذا المحل الذي تعين لنزولهم فيه إلا بعد
إبلاغه والتصريح بذلك من المركز .

(٣) عليه أن يستعلم من شيخ النجع عن الأشخاص سيئى السير والسلوك منهم حتى
يمكنه أن يراقبهم ويتثبت من حقيقة أمرهم ، ويحفظ عنده كشفا يحوى
أسماء جميع هؤلاء العربان والملاحظات الخاصة بكل منهم حتى يتمكن من
التميم عليهم والرجوع إليه وقت الحاجة ، وإذا تحقق من وجود شخص
مشتبه في أحواله بين العربان فعليه أن يخطر المركز حالا للنظر في أمره .

(٤) يلاحظ تعيين شيخ لهذه النقطة أو عدة مشايخ ، يختص كل منهم برئاسة نقطة
وذلك بحسب مقتضيات الأحوال ، ليتولوا أمرهم ويكون كل منهم مسئولاً عن
أحوال وسير أفراد نقطته ، ويساعد العمدة في تنفيذ أوامره وتبليغه عند رحيل
أى فرد من النقطة التى يرأسها إلى بلدة أو نقطة أخرى ، وعن الجهة التى توجه
إليها ، وكذا عن كل شخص يفد بقصد الإقامة فى نقطته لشطب اسم الراحل
وأضافة اسم القادم بالكشف ، وتبليغ المركز فى الحال ليخطر الجهات التى
ذهب إليها الشخص الراحل .

(٥) يجب أن يفهم أنه مسئول عن الأمن بين العربان الذين يقيمون فى بلده أسوة
بأهالى بلده ، وعليه أن يجتهد فى توطيد روابط الألفة بينهم وبين الأهالى ،
وأن يلاحظ طرق تعيشتهم وارتزاقهم ، وإذا تحقق من وجود أشخاص منهم

مشتببه في سلوكهم وأحوالهم يبلغ المركز عنهم في الحال لاجراء ما يلزم نحوهم .
(٦) عليه أن يعين ملاحظتهم عددا كافيا من الخفراء ، كما يكلف شيخ الخفراء بالمرور عليهم أثناء طوافه ، وأن يبلغه عن كل ما يجده مخلا بالامن .
(٧) عليه إذا تراءى له أمر يتعلق بعربان النجع أن يخبر عنه شيخ النقطة مباشرة ليسكون واسطة في عمل ما يطلبه وإذا لم يجب طلبه يعرض العمدة الأمر على المركز .

عمدة العربان ومسؤوليته - عمدة العربان هو الذي يعين رئيسا لقبيلة عربان ، وقد تكون هذه القبيلة منتشرة في جملة مديريات ، ويمكن تعيين عمدة أو أكثر حسب تعداد القبيلة ، وهو المسئول عن سير وسلوك العربان التابعين له وتوطيد روابط الالفة بينهم وبين الأهالي ، وصيانة أملاكهم وأملاك الحكومة ، وتخصيص المواقع المرخص للعربان بالإقامة فيها ، ووضع مساكنهم عليها بالاتفاق مع الجهة المحلية المختصة ، وهو مكلف بضبط كل شخص تابع له يكون مطلوبا لجهة من جهات الحكومة ذات الاختصاص ، وعليه تنفيذ أوامر البوليس بكل دقة .

كيفية توزيع أفراد القبيلة على العمدة - توزع أفراد القبيلة على العمدة بواسطة لجنة العربان المحلية في المحافظة أو المديرية الموجود فيها مركز القبيلة .

تعيين وكيل أو أكثر للعمدة - يعين الوكيل لمساعدة عمدة القبيلة في انجاز الأعمال والواجبات المطلوبة منه والنيابة عنه في حالة غيابه .

تعيين مشايخ للعربان - يعين شيخ لرئاسة فرقة أو نقطة من العربان وإدارة شئون أفرادها تحت إشراف عمدة القبيلة ووكلائه .

سكن العمدة والوكيل والشيخ - يسكن عمدة القبيلة حيثما يشاء وإنما عليه أن يحضر إلى المحافظة أو المديرية كلما طلب ذلك ، ويسوغ لوكيل العمدة السكن

في حدود المحافظة أو المديرية التابع لها ، ويكون على الدوام تحت تصرف المحافظ أو المدير ، أما الشيخ فيجب أن يسكن في حدود الفرقة أو النقطة المعين عليها ولا يرحلها بدون إذن من رؤسائه .

واجب العمدة بشأن مراقبة أنفار المقاولات

يجب على العمدة عند ما يعلم بوجود أنفار المقاولات في بلده اتباع الآتي : -

(١) يتوجه إليهم في الحال مع أحد المشايخ ، ويطلب من المقاول (أو من ينوب عنه) أن يحرر كشفا بأسماء العمال وعددهم وبلد كل منهم ومركزه ومديرية والمدة التي يستغرقها العمل في البلد بالتقريب ويخطر المركز عن ذلك .

(٢) ينبه على شيخ الحفراء بضرورة مروره عليهم من وقت لآخر مع بعض الحفراء خصوصا بالليل ، فإذا وجد شخصا أو أكثر غائبين يسأل المقاول أو نائبه عن أسمائهم وعن أسباب غيابهم ثم يبحث عما إذا كانوا في البلد أم لا ، فإن عثر على أحدهم فيها يضبط ما يوجد معه من الأسلحة أو الأشياء المشتبها فيها ويقدمه في الحال إلى العمدة مع المضبوطات لإرساله للمركز ببلاغ يوضح فيه جميع الإجراءات المتقدمة ، ولا يغفوت العمدة ورجالها التحقق من شخصية الأنفار المذكورين إذ ربما يكون بعضهم من المطلوبين للبحث عنهم وضبطهم ويقيمون مع العمال تحت أسماء مستعارة ، فإذا لوحظ أن أحدهم ممن تنطبق عليه أوصاف الأشخاص المدرجين بالدفرة الإدارية يضبطه ويرسله ببلاغ للمركز لعمل التحريات اللازمة عنه .

(٣) يجب على العمدة أن يبذل عناية خاصة لملاحظة سلوك هؤلاء الأنفار طول مدة وجودهم في دائرة بلده ، لأنهم إذا شعروا بتهاون رجال الحفظ في ملاحظة حركاتهم فانهم يستهينون بهم وبسلطة الحكومة ، ويعيشون بالأمن فيرتكبون أكبر الجرائم ويلحق بأفراد البلد والبلاد المجاورة من شرهم الضرر البالغ ، وتقع المسؤولية الكبرى في ذلك على العمدة ورجال الحفظ المقصرين .

المحال العمومية والواجب بشأنها

تعريف المحال العمومية — مضار وجودها بالقرى — واجبات
العمدة بشأنها بالنسبة للامن العام — الحالات التي تستدعي دخول
العمدة فيها بصفة رسمية — ما يتبعه عند فتح هذه المحال مدة الموالد
والاعیاد الرسمية — رخصة بيع المشروبات الروحية — معاونة
الوعاظ والاختصاصيين الاجتماعيين

التعريف — المحال العمومية هي المحال المفتوحة للجمهور ، وتشمل المقاهى والمطاعم
والخانات والحانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (البار) ومحلات بيع الجعة
(البيرة) والمسارح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادى
الاجتماعات المعروفة باسم (سركل) وكلوب أو ما شابه ذلك .

مضار المحال العمومية بالقرى — إن وجود المحال العمومية بالقرى يدعو إلى
إفساد الأخلاق فيها وإلى ارتكاب الجرائم . إذ بوجودها يتعود أهالى البلدة تعاطى
أشياء يصعب عليهم تركها فيما بعد كالشاي وسائر المشروبات والمسكيات ، وهذه قد
تحمل الكثيرين على إنفاق أكثر من دخلهم ويلجأون إلى ارتكاب جرائم السرقة
للحصول على ما يدفعونه ثمنها لها ، فضلا عن أن ذلك يعطل أشغالهم ويصرفهم عن العناية
بالزراعة وخدمة الأرض كما يجب ، إذ أن الكثيرين يقبلون على الجلوس فى هذه المحال
العمومية ويقضون أوقاتهم فيها للهو والتسلية بجميع الوسائل التي توجد عادة فيها مما
يستنفذ أغلب وقتهم .

وتكون هذه المحال غالبا باعنا على اجتماع سيئ الأخلاق فيها ، فتكون بمثابة
بؤرة يجتمعون فيها للاتفاق على ارتكاب الجرائم وإخفاء مسروقاتهم ووسيلة إلى
اجتماع الأشقياء الغرباء بأشقياء البلدة والاستعانة ببعضهم على السرقات والإخلال
بالامن العام ، وربما كان فتح هذه المحال لهذا الغرض .

فاذا منعت بتاتا من القرى كان ذلك مفيداً لأنه كثيراً ما ينتفع أصحاب هذه المحال من الأشقياء والمتعطلين ، فعلى العمد معاونة السلطات المختصة في عدم الترخيص بمثل هذه المحال ، وان كانت موجودة من قبل فيجب عليهم مراقبتها مراقبة دقيقة ، حتى اذا وجدوها مقلقلة للراحة ضارة بالأخلاق بخلة بالأمن العام طلبوا من أولى الأمر اتخاذ اللازم لإغلاقها^(١) .

واجبات العمدة بشأنها بالنسبة للأمن العام : - ينحصر أهم ما يجب على العمدة اتباعه بشأن المحال العمومية بالنسبة للأمن العام فيما يأتي : -

- (١) يتأكد أن صاحب المحل حاصل على رخصة رسمية تصرح له بإدارة محله ، وأنه متبع نصوص القانون بغاية الدقة ، وإذا لاحظ أنه خالف أمراً فعليه أن يخطر المركز عنه ويوضح بإخطاره نوع المخالفة وساعة وتاريخ حصولها .
- (٢) يراقب حالة المحل ، وإذا رأى ، أو علم أن فيه أشخاصا يقامرن أو يتجرون بالمخدرات أو يتعاطونها فعليه أن يخطر المركز فوراً بخطاب سري لاتخاذ الاجراءات السريعة الموصلة لضبطهم .

(٣) في التيارات وغيرها من المحال المعدة للالعاب التي تنكثر غالباً في الموالدوا الأعياد ويؤمها عدد كبير من المتفرجين ، يعين لها العمدة ما يلزم من الحفراء لحفظ النظام بها ومنع المشاجرات وضبط النشالين الذين ينتهزون فرصة ازدحام الجمهور وقت الدخول أو الخروج ويسرقون ما تصل إليه أيديهم بخفة وسرعة . وكذلك المشتمية فيهم وارسالهم للمركز للتحري عنهم .

(١) أنظر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والمنشور بالقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤١ العدد ٩٨ وقد نص في المادة ٣٤ منه أنه لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الاول إلا في القرى التي تحدد بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة بها .

قانون حمل وإحراز السلاح - ورخص الصيد

من يجوز الترخيص لهم بحمل وإحراز السلاح - شروط طالب رخصة حمل وإحراز السلاح - حق الوزارة في منح أو رفض إعطاء الرخص - الأشخاص المخول لهم حمل وإحراز الأسلحة بدون رخصة - رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح - كيفية تسليح الحفراء الحصريين - واجبات العمدة نحو من يحمل سلاحا بدون رخصة - شروط تفهيش المنازل المشتبه بوجود أسلحة فيها سحب رخصة سبب السلوك - حدود إطلاق الأعيرة النارية

من يجوز الترخيص لهم بحمل وإحراز السلاح : يمنع في القطر المهرى إحراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء إلا بترخيص من أولى الشأن طبقاً للقانون .

ويمكن لوزير الداخلية أو للسلطة التي ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصاً لإحراز السلاح وحمله للأشخاص الآتين :-

- (١) للصيادين الذين يتخذون الصيد مهنة يتعيشون منها .
- (٢) لغواة الصيد (كموظفي الحكومة والمحامين والأطباء وغيرهم) .
- (٣) لأصحاب الأملاك والتجار ومن تضطروهم أشغالهم للسفر للأرياف أو للإقامة في العزب خصوصاً البعيدة منها .

ملاحظة : - هذا القانون يسرى على الأجانب كغيره من سائر القوانين تنفيذاً لمعاهدة مونتريه الخاصة بالغام الإمتيازات الأجنبية .

شروط طالب رخصة حمل وإحراز السلاح : يجب ألا يقل سن الشخص الطالب رخصة حمل وإحراز السلاح عن ثمانى عشرة سنة ، وألا يكون من ذوى

السوابق ولا من المتشردين أو المشتبه فيهم أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس .
وعلى العمدة تسهيل إجراءات الترخيص للراغبين فيه ممن تتوافر فيهم الشروط
من ذوى السمعة الحسنة .

حق الوزارة في منح أو رفض إعطاء الرخص - وزارة الداخلية حرة في
منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة أو
تغييرها بأى شرط أو حد يرى ضرورة تغييرها به ومن حقها كذلك سحب الرخص في
أى وقت وفي هذه الحالة يعطى صاحب السلاح ميعاداً لبيع سلاحه لأحد تجار الأسلحة
المرخص لهم أو لأى شخص مرخص له أو لتصديره خارج القطر .

وعلى حاملى الرخص إبرازها مع الأسلحة كلما طلب منهم ذلك ، وإذا فقدت
الرخصة أو السلاح فعلى صاحبهما اخطار المحافظة أو المديرية التابع لها ، وهى بعد
التحقيق تقرر باللائم فى الدفتر الخاص والرخصة .

الأشخاص المخول لهم حمل واحراز الأسلحة بدون رخصة - لايحتاج الأشخاص
الآتى بيانهم الى طلب رخصة بحمل واحراز الأسلحة . وهم مكلفون فقط أن يخطروا
السلطة المحلية المختصة : -

أعضاء الأسرة المالكة - الوزراء العاملون والوزراء المتقاعدون - وكلاء
الوزارات العاملون وكلاء الوزارات المتقاعدون - أعضاء مجالس النواب والشيوخ
- أعضاء مجالس المديريات رؤساء المصالح العاملون - رؤساء المصالح المتقاعدون .
رجال القوة العمومية المخوّل لهم بحمل السلاح - رجال القوة العمومية مرخص

لهم بحمل السلاح فى حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقاً لنصوصها ، وتشمل
(كلبة رجال القوة العمومية) ما يأتى : -

(١) المحافظون والمديرون وكلاء المحافظات والمديريات .

(٢) مأمورو المراكز والأقسام والبنادر .

(٣) ضباط وضباط الصف وأفراد الجيش المصرى ورجال الحرس المملوكى

والبوليس وخفر السواحل وحرس السجون .

(٤) عمد البلاد وعمد قبائل العربان ومشايخ الفرق .

(٥) مشايخ البلاد ومشايخ العزب التي بها خفراء نظاميون (أثناء قيامهم برئاسة

الدوريات السيارة فقط) ويشترط أن تحفظ أسلحتهم في سلاحك الحفر

بمنزل العمدة أثناء النهار وكلما لم يكن هناك داع لحملها^(١) .

واجبات العمدة نحو من يحمل سلاحا بدون رخصة : يجب على العمدة أن يضبط

كل شخص يجده حاملا سلاحا بدون رخصة مهما كان نوع هذا السلاح ، ويرسله به إلى المركز مع بلاغ يوضح فيه اسم الشخص ونوع السلاح وأوصافه وساعة وتاريخ وجهة ضبطه .

شروط تفتيش المنازل المشتبه بوجود أسلحة فيها : عند الاشتباه في أشخاص

بأنهم يحرزون أسلحة غير مرخص لهم باحرازها يصير تفتيش منازلهم بواسطة أحد

(١) لملك العزب أن يعينوا في أوقات مخصوصة لمدة محدودة أثناء السنة خفراء خصوصيين لحراسة الحاصلات ، ويصرح هؤلاء الخفراء بحمل السلاح أثناء هذه المدة بصفة استثنائية ، وقبل تعيين هؤلاء الخفراء يجب على ملك العزب أن يقدموا للمركز كشفاً بأسماء الخفراء الذين يريدون تعيينهم للوافقة ، ولا يلزم أن تبقى أسلحة هؤلاء الخفراء مع ملك العزب بعد نهاية الموسم ، وعلى مالك العزبة بعد شراء الأسلحة اللازمة لخفرائه الخصوصيين أن يراعى ضرورة تمير هذه الأسلحة بمثل الطريقة المتبعة في تمير أسلحة الخفراء النظاميين ، ويخصص سلاحك بمنزل شيخ العزبة لحفظ الأسلحة به ، ولا تسلم هذه الأسلحة للخفراء من منزل شيخ العزبة إلا ليلا وتعاد اليه صباحا وشيخ العزبة مسئول عن السلاح نهارا . وعليه أن يتحقق من وجوده كل يوم صباحا بالسلاحك . وفي نهاية الموسم تسلم الأسلحة للمركز لحفظها لحين حلول الموسم التالي . وتعتبر أنها مملوكة للحكومة كباقي أسلحتها الموجودة مع الخفراء . وبدلا من تسليف الملك بشراء أسلحة جديدة لخفرائهم الخصوصيين يمكن للبديرة في حالة ما إذا كان متوفرا لديها أسلحة صالحة للاستعمال من الأسلحة المضبوطة إداريا تسليم الأسلحة المشار إليها هؤلاء الخفراء بالتأمين .

وكلاء النائب العمومى أو بالأمر منه أو من القضى لمأمور الضبطية القضائية الذى يندب لهذا الغرض ، وعلى الموظف الذى يباط به التفتيش أن يستصحب معه شاهدين ، وأن يحضر محضراً بما أجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى أجرى تفتيشه ، فإذا كان هذا الأخير غائباً أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على اجراء ما تقدم يذكر ذلك بالمحضر ، ويعمل أيضاً بأحكام قانون تحقيق الجنايات الأهلى وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

سحب رخصة سبى السلوك - اذا ساء سلوك الشخص المصرح له بحمل واحراز السلاح ، وجب على العمدة أن يبلغ المركز عنه لإجراء ما يلزم لسحب الرخصة منه فى الحال .

حدود اطلاق الأعيرة النارية - يجب على العمدة أن يمنع كل شخص يطلق أسلحة نارية على مسافة ٢٥٠ متراً من المساكن والطرق العمومية والسكك الحديدية والآثار العمومية أو على النيل والترع المعدة للملاحة أو على مسافة ٢٥٠ متراً من شواطئ النهر .

رخص الصيد وأجراءاتها

رخص الصيد - الأشخاص الممنوع لهم الترخيص بالصيد - موانع الصيد - بيان الطيور النافعة للزراعة أو الممنوع صيدها - واجب العمدة نحو المخالف

رخص الصيد: يجوز صيد الحيوانات والطيور المباح صيدها بعد الحصول على رخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها الشخص ، وللدبرين الحق المطلق فى إعطاء أو عدم إعطاء رخص صيد لأهالى البنادر والقرى بحسب ما يترامى لهم ، ويسرى مفعولها فى كافة أنحاء القطر لمدة عام واحد ، ابتداءه أول يونيه من كل سنة ،

وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير ، ويفتحن إبرازها عند كل طلب من مندوبي الحكومة ، وهي تخول لحاملها حق الصيد مدة النهار من شروق الشمس إلى غروبها . سواء كان الصيد بالبندقية أو الشباك ، إذ ربما يصطاد خطأ بالشباك الطيور الممنوع صيدها .

وللمحافظين والمديرين الحق في إصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد في كل جهة ، وأنواع الطيور والحيوانات التي لا يجوز صيدها ، ولهم أيضا أن يمنعوا الصيد في جهات معينة ، أو يقيدوه بشروط خاصة .
الأشخاص الممنوع الترخيص لهم بالصيد - لا تعطى رخص للصيد لأحد من

الآتي ذكرهم :-

- (١) الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة .
- (٢) الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .
- (٣) الأشخاص المحكوم عليهم فى مواد التشرد أو السرقة أو النصب أو الخيانة أو العصيان أو التعدى على رجال السلطة العمومية .

- (٤) الأشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس .

موانع الصيد - الجهات المحظور الصيد فيها والطيور والحيوانات الممنوع صيدها

موضحة فيما يأتى :-

- (١) فى أملاك الغير مالم يسمح به مالكة .
- (٢) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعزب وبوجه عام على مسافة تقل عن ٢٥٠ متراً من أى مسكن .
- (٣) بالشباك فى أراضي الغير التى لم يحن محصولها بعد .
- (٤) صيد الحمام أو غيره من الطيور المنزلية والنافعة للزراعة أو أى نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير .

بيان الطيور الممنوع صيدها - بمقتضى القانون يمنع صيد الطيور الآتى بيانها بعد أو القبض عليها أو قتلها أو نفلها أو التجول بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة ، ماعدا من يكون بيده رخصة بصيد الطيور وحبسها وعمل بمجموعات منها لغرض من الأغراض العلمية ، وذلك لأن هذه الطيور نافعة للزراعة وهى :

قنبرة - أبو فصاده - كروان - عصفور مغنى - عصفور سقسيكولا - عصفور آكل الذباب - عصفور بييت - وروار - أبو قردان - هدهد - زقزاق - زقزاق بلدى وزقزاق شامى - صغير .

واجب العمدة نحو المخالف - يجب على العمدة أن يخطر المركز فى الحال عنم يحده يصطاد بدون رخصة أو يباشر الصيد فى الجهات المحظور الصيد فيها أو يصطاد نوعا من الطيور الممنوع صيدها ، مع ملاحظة أنه فى حالة الصيد بملك الغير لا يتدخل العمدة إلا إذا تقدمت إليه شكوى من صاحب الشأن .

١ - بيان الطيور الممنوع صيدها - بمقتضى القانون يمنع صيد الطيور الآتى بيانها

بعد أو القبض عليها أو قتلها أو نفلها أو التجول بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة ، ماعدا من يكون بيده رخصة بصيد الطيور وحبسها وعمل بمجموعات منها لغرض من الأغراض العلمية ، وذلك لأن هذه الطيور نافعة للزراعة وهى :

قنبرة - أبو فصاده - كروان - عصفور مغنى - عصفور سقسيكولا - عصفور آكل الذباب - عصفور بييت - وروار - أبو قردان - هدهد - زقزاق - زقزاق بلدى وزقزاق شامى - صغير .

واجب العمدة نحو المخالف - يجب على العمدة أن يخطر المركز فى الحال عنم يحده يصطاد بدون رخصة أو يباشر الصيد فى الجهات المحظور الصيد فيها أو يصطاد نوعا من الطيور الممنوع صيدها ، مع ملاحظة أنه فى حالة الصيد بملك الغير لا يتدخل العمدة إلا إذا تقدمت إليه شكوى من صاحب الشأن .

٢ - بيان الطيور الممنوع صيدها - بمقتضى القانون يمنع صيد الطيور الآتى بيانها بعد أو القبض عليها أو قتلها أو نفلها أو التجول بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة ، ماعدا من يكون بيده رخصة بصيد الطيور وحبسها وعمل بمجموعات منها لغرض من الأغراض العلمية ، وذلك لأن هذه الطيور نافعة للزراعة وهى :

قنبرة - أبو فصاده - كروان - عصفور مغنى - عصفور سقسيكولا - عصفور آكل الذباب - عصفور بييت - وروار - أبو قردان - هدهد - زقزاق - زقزاق بلدى وزقزاق شامى - صغير .

واجب العمدة نحو المخالف - يجب على العمدة أن يخطر المركز فى الحال عنم يحده يصطاد بدون رخصة أو يباشر الصيد فى الجهات المحظور الصيد فيها أو يصطاد نوعا من الطيور الممنوع صيدها ، مع ملاحظة أنه فى حالة الصيد بملك الغير لا يتدخل العمدة إلا إذا تقدمت إليه شكوى من صاحب الشأن .

٣ - بيان الطيور الممنوع صيدها - بمقتضى القانون يمنع صيد الطيور الآتى بيانها بعد أو القبض عليها أو قتلها أو نفلها أو التجول بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة ، ماعدا من يكون بيده رخصة بصيد الطيور وحبسها وعمل بمجموعات منها لغرض من الأغراض العلمية ، وذلك لأن هذه الطيور نافعة للزراعة وهى :

قنبرة - أبو فصاده - كروان - عصفور مغنى - عصفور سقسيكولا - عصفور آكل الذباب - عصفور بييت - وروار - أبو قردان - هدهد - زقزاق - زقزاق بلدى وزقزاق شامى - صغير .

واجب العمدة نحو المخالف - يجب على العمدة أن يخطر المركز فى الحال عنم يحده يصطاد بدون رخصة أو يباشر الصيد فى الجهات المحظور الصيد فيها أو يصطاد نوعا من الطيور الممنوع صيدها ، مع ملاحظة أنه فى حالة الصيد بملك الغير لا يتدخل العمدة إلا إذا تقدمت إليه شكوى من صاحب الشأن .

المخدرات

التعريف - كيفية تداولها - واجبات العمدة نحوها

المواد المخدرة - هي المواد النباتية والمستحضرات الكيميائية والعقاقير الطبية التي تثبت أن تعاطيها بدون استشارة المختصين من أهل الفن فيه خطر داهم على الهيئة الاجتماعية .

وهذه المواد هي :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التي تكون نسبة المورفين فيها أكثر من اثنين في الألف .

(٢) المورفين والهيريون وأشباه القلويدات الأخرى للأفيون ماعدا الكودين والديونين وجميع أملاح هذه المواد ومشتقاتها ، وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على أكثر من اثنين في الألف من المورفين أو على أى نسبة كانت من الهوريين .

(٣) الكوكايين وأملاحه ومستحضراته المشتملة على أكثر من واحد في الألف من الكوكايين .

(٤) الايجوزين ومشتقاته التي يمكن استعمالها صناعياً في توليده .

(٥) القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به في التجارة .

(٦) الديلوديد وأملاحه ومستحضراته واسترات أملاحه .

(٧) البنزويل مورفين وأملاحه - ماعدا الكوكويين والديوتاتين - وعلى العموم

المواد المعروفة باسم إيستر المورفين وأملاحما .
(٨) الديكوديث والايكودال وأملاحما ومستحضراتهما وإيسترتهما
وإيسترات أملاحما .

(٩) الأسيديكون وأملاحه ومستحضراته .

(١٠) البارمورفام وأملاحه وإيسترات أملاحه .

(١١) الجينومورفين ومشتقاته وكذا جميع مشتقات المركبات المورفينية المحتوية
على أزوت التي تتحد مع خمسة عناصر .

(١٢) التباين وأملاحه .

(١٣) المواد السابقة إذا خففت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة سائلة أم جامدة
مهما كانت درجة التحفيف، وكذلك كل مستحضر أقر باذيني يحتوى
على مادة من المواد المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد
عليها أى اثنين فى الألف من المورفين والديونين وثمانية فى الألف من
الكودين وواحد فى الألف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهيروين

كيفية تداول الجواهر المخدرة - حرص القانون رغبة فى عدم استعمال
المخدرات وتعاطيها بطرق ضارة على التضيق التام على جملتها والتداول بها فوضع
قيوداً شديدة للتجارة فيها ولأصحاب الصيدليات وللأطباء وغيرهم تضمن عدم تسربها
بالمرة للأهالى .

واجب العمدة نحو المخدرات - يجب على العمدة أن يخطر المركز فى الحال ،
وبطريقة سرية إذا استصوب ذلك عن كل شخص يشتبه فى تجارة بالمخدرات أو فى
حيازته لها بدون تصريح ، وكذلك عن الأشخاص المأذون لهم بذلك مثل الصيادلة
والأطباء إذا ما ارتكبوا أمراً يخالف القانون ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم ،
وعليه أيضاً أن يتخذ الحيلة الكافية التى تحول دون تهريب هذه المواد أو إتلافها أو إعدامها .

المحافظة على السكك الحديدية والمطارات

وأسلاك التلغرافات والتلفونات ومكاتب البريد وعلامات المساحة

واجبات العمدة بشأن المحافظة على خطوط السكك الحديدية
والقطارات والمسافرين عليها أو على السيارات بالطرق الزراعية
— الحرائق بسبب شرر القطار وما يتبع بشأنها — الواجبات
المتعلقة بالمحافظة على المطارات وخطوط التليفون والتلغراف
وعلامات المساحة والبريد

المحافظة على خطوط السكك الحديدية

والقطارات والركاب

عمدة الناحية الذي يمر بزمان باده خط سكة حديد مكلف باتخاذ الطرق المؤدية
إلى المحافظة على هذا الخط ، وعليه تقديم كل مساعدة لموظفيها متى طلب منه ذلك
وإذا حصل عطل بالخط يجب عليه أن يستحضر في الحال العمال الكافين لانجياز
الأعمال الإضرطارية اللازمة ولتسهيل إعادة السير على الخط في أقرب وقت ممكن
وان يبذل ما في وسعه لمراقبة جسور السكة الحديد ضمن دائرة اختصاصه ، وبصفة
خاصة كافة الأدوات والمعدات التي توجد عند إنشاء أو تجديد الخطوط على تلك
الجسور ، وان يمنع ما يأتي :

(١) الجرائم التي تهدد سلامة المسافرين على خطوط السكك الحديدية كإلقاء الأحجار
على القطارات أثناء سيرها ، أو وضع العوائق على القضبان وما شابه ذلك من
الأفعال الضارة ، مع تقدير أهمية أمثال هذه الجرائم وخطورتها على الأمن العام ،
لأن ارتكاب هذه الحوادث يعرض سلامة المسافرين للخطر ، وذلك

يضر بسمعة البلاد فضلا عن انه لا يرغب السياح في الوفود على القطر المصري فيترتب على ذلك خسائر مادية وأدبية .

وكثير من الناس يسافرون على الطرق الزراعية ، فيجب على العمدة الذين تمر في زمام بلادهم هذه الطرق أن ينبهوا على الاهالي مشدداً بعدم الاعتداء عليها أو على المسافرين بالسيارات ، والعمل على منع كل ما يعرقل المرور على هذه الطرق ، لأن وقوع أمثال هذه الحوادث في زمام أى بلدة يعرض عمدتها ومشايخها والخبراء المسؤولين للعقوبات الشديدة فضلا عن تأديب الجازين بكل صرامة (١) .

(٢) سرقة مهمات مصلحة السكك الحديدية ، أو نقل البضائع التي تسقط من القطارات أثناء مرورها ، وفي الحالة الأخيرة يخطر المركز وأقرب محطة سكة حديد فوراً عند وجود تلك البضائع والمحافظة عليها حين تسليمها إلى المختصين .

(٣) كل مخالفة تقع بشأن لوائح السكك الحديدية .

(٤) كل زراعة تحدث خفية في أراضي السكك الحديدية .

(٥) الأشخاص الذين يسيرون على خطوط السكك الحديدية أو يمشون في غير النقط المخصصة لذلك .

(٦) الأشخاص الذين يقودون مواشى ويتركونهم - أو تقرب منهم - على خطوط السكة الحديدية .

(٧) إتلاف جسر السكك الحديدية .

(١) البلد التي يقع في حدودها تعد على القطارات أو اسلاك التلغراف والتليفون أو أى شيء آخر من ممتلكات الحكومة ولم يستدل على الفاعلين وضبطهم ، تزداد فيها قوة الخفرء مؤقتا على نفقة الاهالى ، فضلا عن معاقبة العمدة وشيوخ الخفرء وخفير الدرك اداريا إذا ثبت تقصيرهم .

الحرائق بسبب شرر القطارات — متى حدث حريق بالمزروعات في الحقول المجاورة لخط السكة الحديدية، وكانت النار ناشئة من الشرر المتطاير من القطارات، وجب على العمدة أن يبادر بتبليغ ذلك إلى ناظر المحطة الأقرب إلى محل الواقعة، علاوة على تبليغه ذلك إلى المركز واتباع الاجراءات الواجب تنفيذها في مثل هذه الحوادث، بأن ينتقل فوراً لمحلها، ويعمل على إطفاء النار بكل همه، مع جمع الأدلة التي تثبت سبب اشتعالها، وعند حضور الناظر أو أحد رجال البوليس أو النيابة يقدم إليه كافة المعلومات التي توصل إليها وتساعد في تنفيذ مهمته.

المحافظة على المطارات — يفرض على العمدة الموجود بدائرة بلده أحد المطارات المحافظة عليه وما قد يوجد به من معدات. وأن يعمل على منع اقتراب الأهالي منه واحتكاكهم بمن فيه.

المحافظة على خطوط التليفون والتلغراف — في البلاد الموجود بها مرصلات تليفونية أو تلغرافية يكون العمدة مسئولاً عن حفظ وصيانة جميع هذه الخطوط ومتعلقاتها، وعليه أن يتحقق من أن شيخ الخفراء والخفراء متيقظون دائماً لمنع الأمور الآتية: —

- (١) حدوث أى تلف بهذه المواد أو إزالتها أو سرقتها.
- (٢) ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات.

وعند وقوع أية جريمة من الجرائم المذكورة: يجب على العمدة أن يبادر بالبحث عن الفاعلين وضبطهم، وإن لم يمكن الاستدلال عليهم جاز المديرية أن تزيد قوة الخفر في البلدة مؤقتاً على نفقة الأهالي، وإذا ثبت إهمال العمدة وشيخ الخفراء جوزياً إدارياً لاهمالهما.

الوجبات المتعلقة بمصاحبة البريد — يجب على العمدة تعيين الخفراء الأمناء للمحافظة على مكاتب البريد عند ما تطلب المصلحة ذلك، وعليه ملاحظة إجراء

التحفظات الكافية عند نقل المراسلات أو أكياس النقود، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التعدي على صناديق البريد أو مكاتبها أو باقى ممتلكات المصلحة المذكورة، وأن يقدم المساعدة اللازمة لموظفى البريد كلما طلب منه ذلك .

المحافظة على علامات المساحة — على العمدة أن يبذل جهده للحفاظ على علامات المساحة ، ومنع نزعها من مكانه أو إتلافها ، ولسكى يكون صاحب الأرض الموضوع عليها العلامات (أو واضع اليد على تلك الأرض) مسئولاً عنها بالتضامن مع العمدة أو « الشيخ » يجب تسليم هذه العلامات إليه والتوقيع منه على سند الاستلام الذى يوقع عليه أيضا العمدة أو « الشيخ » . وفى البلدة التى يتعدد فيها فقد العلامات يجوز للديرية أن تعين خفيرا علاوة على خفراء البلد لمدة ثلاثة شهور على نفقة الأهالى ، وإذا لم يظهر السارق فى خلال المدة المذكورة يمتد تعيين الخفير لمدة أخرى .

منع التعدي على أملاك الحكومة والمنافع العمومية

وجوب صيانة أملاك الحكومة والمنافع العمومية — ما يتبع عند الاعتداء على أملاك الحكومة — الاجراءات التى تتبع عند الاعتداء على الأملاك الاميرية المعدودة من المنافع العمومية

وجوب صيانة أملاك الحكومة والمنافع العمومية — لا يجوز لأى فرد أن يعتدى على أملاك الحكومة أو المنافع العمومية بوضع اليد عليها بأية كيفية كانت ، والعمدة مسئول عن صيانة ما يوجد منها فى زمام بلده . فيجب عليه أن يمر عليها من وقت لآخر ويلاحظ منع وقوع أى اعتداء عليها . وعليه تفهيم كل شيخ عن الأملاك والمنافع الواقعة فى حصته ، والتنبية عليه بضرورة مروره عليها للتأكد من سلامتها ، والمبادرة بتبليغه عند حصول أى تعد عليها لإجراء اللازم كما سيوضح

بعد ، وعلى العمدة تفهيم ذلك أيضا لشيخ الخفراء وكذا الخفراء ليعلم كل منهم الموجود منها في دائرة دركه ، ويتبع ما تقدم بيانه في واجب مشايخ البلاد بشأنها ، حتى يجد العمدة من معاونيه المذكورين المساعدة الفعالة ، وتتسلسل المسؤولية إلى جميع من ذكروا كل في دائرة اختصاصه^(١) .

ما يتبع عند الاعتداء على أملاك الحكومة — إذا وقع الاعتداء على أملاك الحكومة^(٢) بالبناء أو بالردم مثلا ، وجب على العمدة أن يوقف معمل ولو باستعمال القوة ، وتكليف المعتدى بازالة ما أحدثه ، وإقناعه بكل الوسائل الممكنة وتفهميه ما يترتب على عدم امتثاله لذلك من نتائج ، ويخطر المركز في الحال لتكليف المختص بالانتقال إلى محل الاعتداء ومعه أحد المساحين ، ومعاينة الجزء المقول بحصول الاعتداء عليه ، وعمل رسم كروكي عنه يبين به مساحته وحدوده ، وما إذا كان وارداً بخريطة فك الزمام أم لا ، وتوضيح نمرة القطعة والحوض ، وتطبيق الخريطة على طبيعة الأرض وتحرير المحضر اللازم ، وحصر الجزء المعتدى عليه بالاستتارة الخاصة ، وتقديم المحضر إلى المركز لارساله للديرية ، لتقديمه إلى قلم الأملاك لمراجعة اجراءات المركز ، حتى إذا وجد موضعاً للملاحظة ، أعادها له لانتفاها ، وبعد ذلك إذا ثبت أنه من أملاك الحكومة يتقرر ما يلزم بهذا الشأن .

وأما إذا كان التعدى على أرض للحكومة لم تؤجر للأهالى بأن زرعت خفية فعلى العمدة أن يخطر المركز بذلك ، وبرشد لجنة حصر المساحة عند حضورها

(١) إذا ثبت التقصير من العمدة أو أحد المشايخ في منع الاعتداء قبل وقوعه أو إيقاف سيره أو التأخير عن تبليغ المركز فوراً عنه ، وترتب على ذلك استمرار الاعتداء وإتمامه ، يسأل العمدة وشيخ حصة المعتدى بمحضر ادارى لمجازاتهم .

(٢) كارض مملوكة للحكومة وشغلها أحد الاهالى أو شغل جزءا منها ببناء أو خلافه أو كانت غير مؤجرة وزرعها خفية .

لبلاده في المواعيد المحددة عن هذه الزراعة لمقاسها وتقدير قيمة الايجار المناسبة على المعتدى ويتبع ذلك أيضا في حالة أكل وطرح البحر

المنافع العامة - هي الأموال المخصصة للنفعة العامة وتكون ملكيتها للدولة وليس للحكومة إلا حق الإشراف عليها وإدارتها واستغلالها دون حق ملكيتها، ونصت المادتان ٩ و ١٠ من القانون المدنى على ما يعد من المنافع العامة.

« نص المادتين »

المادة ٩ - الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية - لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها إنما للحكومة دون غيرها للتصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر، وتشمل الأملاك الأميرية : -

أولا - الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس .

ثانيا - السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الأميرية .

ثالثاً - الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة فى الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية .

رابعاً - الشواطىء والأراضى التى تتكون من طمى البحر والأراضى التى تنكشف عنها المياه والمرابى والموارد والأرصفة والأحواض والبرك والمستنقعات المستصلحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للحكومة .

خامساً - الأنهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيها والترع التى على الحكومة اجراء مايلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها .

سادساً - المين والمرافى والأرصفة والأراضى والمباني اللازمة للانتفاع بالأنهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها .

سابعاً - الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر
والإحسان سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم
لحفظها وبقائها.

ثامناً - العقارات الأميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة
رؤس الأمر أو للوزارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة
العقارات المعدة لمصلحة عمومية.

تاسعاً - الترسنة والتشلاقات والأسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية
ومراكب النقل أو البوستان.

عاشراً - دور المحفوظات (الدفترخانات العمومية) ودور الآثار (الأتسكخانات
الأميرية) الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات
الفنون أو الأشياء التاريخية.

حادى عشر - النقود الأميرية وعلى وجه العموم كافة الأموال الأميرية المنقولة
أو الثابتة المخصصة لنفقه عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر.

المادة ١٠ - يعد أيضاً من الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية :

حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية
وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الأملاك
الأميرية المذكورة أو توجهها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية.

الاجراءات التى تتبع عند الاعتداء على الأملاك الأميرية المعدودة من المنافع العمومية

لرجال الجفط المختصين استعمال القوة لمنع الاعتداء على أملاك الأميرية المخصصة
للمنافع العمومية ، سواء بالحفر أو بالبناء أو بإقامة مصاطب أو حواجز أو غيرها من
أنواع الاعتداء على طريق أو شارع أو حارة أو زقاق من المنافع العمومية ،
واتباع ما يأتى : -

(١) إذا شاهد العمدة حصول اعتداء أو بلغ اليه ، وجب عليه أن يبادر بالانتقال إلى محله ، ويوقف العمل ولو باستعمال القوة عند اللزوم ، ويكلف المعتدى باعادة الشيء إلى أصله ويفهمه ما يترتب على عدم امتثاله لذلك ، فإذا اقتنع وأزال البناء مثلاً يجب تسليمه الانقراض والتوقيع منه على المحضر الذى سياتى ذكره فيما بعد .

(٢) إذا لم يقتنع المعتدى فعلى العمدة أن يخطر المركز في الحال ، ويستدعى أعضاء لجنة التعدى السابق التنويه عنها لمعاينة واثبات الأعمال المسكونة له والإجراءات التى اتخذت نحوه ، وسؤال المعتدى والاطلاع على مستنداته ، وأخذ معلومات الجيران وكبار السن بالبلد ، وإثبات كل ذلك بمحضر يبين فيه مساحة هذا الجزء وحدوده ونوع التعدى من بناء أو حفر أو غرس أشجار أو خلافه وما يساويه المتر من الثمن ، وتبدي رأيها في أنه من المنافع العمومية أم ليس منها ووجه المنفعة التى يصرف فيها ثمن الجزء المعتدى عليه أن ظهر أنه من المنافع العمومية ، كتوسيع نقطة أخرى من الطريق أو إصلاح أو ترميم جامع أو مدرسة بالبلدة مثلاً وذلك فيما لو لم ينشأ عن هذا التعدى ضرر ، وبعد ذلك يرسل العمدة محضر التعدى المذكور موقعا عليه منه ومن أعضاء اللجنة للمركز ، لاحتالته على الموظف الإدارى المختص لينتدب معه مساحا للقيام إلى محل الاعتداء ومعاينته وعمل رسم كروكي عنه مبينا فيه مساحة الجزء المقول بحصول الاعتداء عليه وحدوده وما إذا كان واردا في خريطة فك الزمام أم لا توضيح رقم القطعة والحوض وعرض الطريق قبل الاعتداء وبعد وقوعه وتطبيق الخريطة على طبيعة الأرض ، ثم يفحص قرار اللجنة ويعيد ما أجرته ثانياً ليتثبت منه ، فإن رأى أنه من المنافع العمومية قدمه للأمور وهذا بدوره يتخذ اللازم نحو المحافظة على المعتدى عليه .

والجواب على ما ذكره من أن الاعتداء على الممتلكات العامة لا يترتب عليه مسؤولية الدولة ، بل هو من مسؤولية المالك ، فإن كان المالك هو الدولة ، فالدولة هي المسئولة ، وإن كان المالك هو شخص آخر ، فذلك الشخص هو المسئول .

الحظائر والواجب في شأنها

الحظائر وكيفية إقامتها — واجبات العمدة بشأنها — جواز

إنشاء الحظائر منفردة — الاجراءات نحو المخالف

الحظائر وكيفية إقامتها — إعتاد بعض أهالي مديريات الوجه القبلي في زمن ربيع المواشي الانتقال من منازلهم إلى المراعى ليقيموا في حظائر يصنعونها من البوص بالأراضي المزروع بها البرسيم ومعهم مواشيهم وأمتعتهم ليسهل عليهم مباشرة رعيها في زراعة البرسيم وحلب ألبانها واستخراج الزبد والجن منها مدة هذا الموسم .

واجبات العمدة بشأنها — نظراً لأن تفرق الحظائر وتباعدها إحداها عن الأخرى يجعلها عرضة لسطو اللصوص عليها ، فلهذا يتوجب من هذا السطو يجب أن يكون بعضها على مقربة من البعض الآخر ، لذلك يجب على العمدة تنفيذ ما يأتي : —

(١) أن ينتخب بمعاونة مشايخ البلد النقط اللازمة لإقامة الحظائر بالأراضي المزروعة بزمام بلدته .

(٢) لا يجوز أن يوجد بكل نقطة أقل من عشر حظائر وتكون متقاربة بعضها من بعض .

(٣) يخرج أصحاب الحظائر مواشيهم في يوم واحد يحدده العمدة .

(٤) على العمدة أن يباشر تعيين العدد السكاني من الخفراء من أرباب الحظائر ومن الرجال الموجودين فيها .

جواز إنشاء حظائر منفردة — يجوز إنشاء حظائر منفردة بتصريح من المديرية

بطريقة استثنائية بشرط أن يعين أربابها ما يكفي من الخفراء لصيانتها وحمايتها .

الاجراءات نحو المخالف — على العمدة أن يحظر المركز عن مخالف ذلك لتوقيع

العقاب عليه ونقل حظيرته إلى المنطقة المخصصة لذلك فإن امتنع فللمدة إزالته على نفقة المخالف .

الدوريات والامن العام

الدوريات — أنواعها — تأليفها — قائدة كل منها للامن العام

الغرض من الدوريات — الغرض من الدوريات بصفة عامة هو المرور على البلاد والعزب والكفور والنجوع في أوقات متباعدة وفترات مختلفة ، خصوصاً في الجهات التي تكثف فيها الحوادث الجنائية ، وللتأكد من أن كافة القوانين والأوامر قد نفذت بدقة وأن رجال الحفظ قائمون بواجباتهم خير قيام ، خصوصاً ضبط الأشقياء والعابثين بالامن حتى لا يتسع أمامهم المجال لارتكاب الجرائم ليتسنى لهم تقديم الاقتراحات التي تزيد في تحسين حالة الامن إلى الرؤساء المختصين .

أنواع الدوريات

دوريات خيالة (سوارى) نهارية . خيالة ليلية ، ليلية بالسيارة ، سكرية هجانه سودانية ، سيارة . مناطق زراعية . الطارق بالبلاد . والسكك الحديدية

الدورية الخيالة النهارية — تؤلف من ضابط أو ضابط صف بصفة رئيس ومعه عسكري خيال واحد وتخرج من المركز أو نقطة البوليس في الأيام التي يعينها المأمور أو ضابط النقطة خصوصاً في أيام الأسواق والمواسم والأعياد الدينية ومفروض عليها ملاحظة وجود العدد الكافي من رجال الحفظ لملاحظة حالة الامن في السوق ومرافقه تطبيق القوانين واللوائح والأوامر بالبلاد التي يحصل المرور بها .

وتمر أيضاً على الموالد والأفراح وكل جهة يكون فيها اجتماع ، وتلاحظ في سيرها حالة الطرق والسكبارى والمطارات وأسلات التليفون والتلغراف والسكك الزراعية

والجسور خصوصاً جسور النيل والترع وتمنع أخذ أربعة منها أو قطعها ، وإن وجدت
جثث حيوانات ملقاة فيها تجرى اللازم نحوها وتدون مذكرة باسم البلد المقابلة لها
لإثبات ذلك بتقرير الدورية ، وعند وصولها إلى إحدى البلاد تفتش على أسلحة
الحفرء وذخيرتهم بمنزل العمدة أو الشيخ للتأكد من أنها تامة ونظيفة وصالحة
الاستعمال وغير معمرة ، وأنها مصونة بأن تكون موضوعة على (السلاحيك) داخل
جنزير مقفل ومفتاحه محفوظ لدى الحفير المنوب (النوبتجي) الذي يجب أن
يكون موجوداً دائماً وملابسه بحالة جيدة ، وتفتش كذلك على دفتر الحوادث
ودفتر خدمة الحفرء وباقي الدفاتر الأخرى التي في عهدة العمدة للتأكد من اثبات كل
أمر بها في أوقاته ، وخصوصاً ضبط توزيع خدمات الحفرء ، ومن أن التحرير جار فيها
طبق التعليمات تماماً ويستعلم رئيسها عن حالة الأمن ، ويقف على أسباب ارتكاب
الجرائم ويبحث على تتبع الحوادث ، ويعمل على منع وقوع أمثالها ، ويتحرى عن أحوال
المراقبين والمشتبه فيهم وكيفية تعيشهم ويسأل عن المصالحات التي تمت بالبلدة بمعرفة
اللجنة المختصة ثم يوقع على دفتر مرور الدوريات (دفتر التفيتش) مبيناً فيه تاريخ
وساعة وصول الدورية ، وبعد ذلك تستأنف الدورية سيرها وتلاحظ في طريقها
ما ينشأ من العزب أو المباني التي تقام على الأراضي الزراعية بدون رخصة وكذلك
قنن الطوب والجير القريبة من السكن وتأخذ مذكرة عنها وعن اسم صاحبها وعن
المحال العامة أو محال البقالة أو المشروبات الروحية أو المخمرة المفتوحة بدون رخصة
والعربان النازلين في الغيطان بعيداً عن البلاد أو بالقرب من السواقي أو آلات الري ،
وتوجه التفاتها إلى زراعة القطن فإن وجدت فيها دودة تأخذ مذكرة عن اسم صاحب
الزراعة والزمام والبلد التي وجدت بها وعمّا إذا كان قائماً بتفتيتها أم لا وتلفت نظر
العمدة أو الشيخ إلى وجوب تفتيتها فعلاً حسب التعليمات الموضوعة لذلك وإبلاغ
تفتيش الزراعة عنها لاتخاذ ما يلزم نحو العمل على إبادتها حتى لا تتفشى الإصابات
وملاحظة الأحطاب التي لم تقطع وعمّا إذا كانت المراقبة اللازمة جارية على العمال

المشتغلين بالحفر والتنقيب عن الآثار القديمة في جهاتها أم لا وعلى عمال المقاولات (إن وجدوا) وتبلغ المركز عنهم — خصوصاً إذا زاد عددهم عن مائة شخص — وتضبط الأشخاص الذين يحملون أسلحة بدون رخصة أو يصطادون الطيور الممنوع صيدها أو بدون رخصة، وكذلك الذين يطلقون أعيرة نارية في الجهات الممنوعة، وتضبط كل من يشتبه فيه بأن وجد حاملاً للملابس أو غيرها يظن أنها مسروقة ولم يأت بما يدفع الشبهة عنه أو يكتب مصدرها وتسلم المواشى الضالة والمنسربة إلى عمدة البلد وتبلغ عنها فوراً بعد عمل المحاضر اللازمة عنها.

وعند مرورها في بلد وقت غروب الشمس تتحقق مما إذا كان شيخ الخفراء أو وكيله مباشراً لإخراج رجال الخفر بطاير المساء بقصد التتبع والتفتيش عليهم وتسليمهم الأسلحة بحضور العمدة أو نائبه وإخراجهم للبرور على الطرق الزراعية حتى المساء وتلاحظ وجود خفراء الآثار التاريخية بدركاتهم وأنهم قائمون بواجباتهم خير قيام، وفي النهاية تعود الدورية إلى المركز أو النقطة ويقدم رئيسها إلى المسامور أو ضابط النقطة تقريراً مشتملاً على بيان الجهات التي مرت الدورية عليها والملاحظات التي رآها مخالفة للقوانين أو اللوائح أو التعليمات وعن كل ما يظن رئيس الدورية أنه ذو أهمية لصالح الأمن العام ويستحق لفت نظر رئيسه إليه.

الدورية الليلية الخيالة — تؤلف من ضابط رئيس ومعه عسكريان خيالة على الأقل ويزاد هذا العدد إلى خمسة إذا دعت الحاجة ولا تخرج تحت رئاسة ضابط صف إلا في الأحوال الضرورية جداً، وتؤدي المطلوب منها على الوجه السابق إيضاحه بالدورية النهارية، وتتم على أسلحة الخفراء وذخيرتهم وهي بأيديهم وتؤكد من أنها صالحة للاستعمال وتتم بنوع خاص بالمرور على الخفراء المعيّنين على السكبارى والطرق والأراضي الزراعية وعلى دركات باقي الخفراء لتتحقق من يقظتهم ومن وجودهم بها، وتقابل بالجهات التي تمر عليها النوبة وشيخ النوبة وشيخ الخفراء أو وكيله وتستفهم منه عن حالة الأمن العام في البلدة التي تكون قد وصلت إليها، وعمما

تم في أمر الحوادث الجنائية التي حصلت بها وعما إذا كانت قد ظهرت أدلة جديدة تفيد التحقيق وعما إذا كان قد استدل على المتهمين الهاربين ، وتحقق منه عما إذا كان قد مر على العزب أو النجوع المجاورة (إن كانت هناك نجوع أو عزب) وتتوجه لمنازل الموضوعين تحت مراقبة البوليس للتعقيم عليهم والتحقق من وجودهم شخصياً في مساكنهم ويؤشر الرئيس على تذاكر إقامتهم بتاريخ وساعة مرور الدورية مع التوقيع عليها ويبلغ المركز أو النقطة تليفونياً عن المتغيب منهم مع تكليف العمدة وشيخ الخفر بالعمل على ضبطه وإرساله مقبوضاً عليه بمجرد ضبطه ، ويتحرى عن المشتبه فيهم ثم يؤشر بامضائه على دفتر التفتيش مثبتاً فيه تاريخ وساعة وصول الدورية ويوجه التفاته إلى المقاهى والمحال العامة ، ويضبط المحال التي يحرق فيها الحشيش أو ياعب فيها القمار ، وإذا حصلت أية حادثة جنائية في البلاد التي يمر بها أو في إحدى البلاد المجاورة فإنه يخطر المركز أو النقطة عنها بأشارة تليفونية ويبادر بالتوجه إلى محل وقوعها للعمل على ضبط المجرمين والمسروقات والأسلحة والأدوات التي تكون معهم وجمع الأدلة وإذا استغرقت هذه الإجراءات زمناً طويلاً لا يمكنه من إتمام خط سير الدورية فإنه يعود بعدها إلى المركز أو النقطة ويقدم التقرير إلى المأمور أو ضابط النقطة مشتملاً على جميع ملاحظاته ، ويستحسن عادة بالنسبة للدورية السوارى الليلية التي يرأسها ضابط أن تتعقب في سيرها الدورية للسيارة ومراقبة تنفيذها التعليمات بدقة .

الدورية الليلية بالسيارة (البركس فورد) — تؤلف من ضابط بصفة رئيس وستة من العساكر والخفر بحيث لا يقل عدد العساكر عن اثنين .

وهي تؤدي نفس الواجبات السابق شرحها في الدورية الخيالة في الجهات التي يمكن للسيارات الوصول إليها .

الدورية المسكبرة — تؤلف من ضابط أو أكثر وقوة كبيرة من ضباط الصف والعساكر الذين يكونون عادة من بلوكات النظام ، وتخرج غالباً بالسيارات

اللورى ، والغرض منها إرهاب الأشيقاء وإظهار سطوة الحكومة مما يطمئن الأهالى خصوصاً فى الجهات التى تكثر فيها الحوادث الجنائية ، ويستعان بهذه الدوريات فى محاصرة القرى والعزب لضبط الجناة أو المحكوم عليهم الهاربين من وجه القضاء أو لضبط الأسلحة غير المرخص بها ، وتؤدى هذه الدوريات أجل الخدمات لفائدة الأمن إذا نفذت على الوجه الأكمل .

الدورية الهجانة — تؤلف من ضباط أو ضباط صف وعساكر الهجانة ، وأهم واجباتهم تتبع اللصوص فى حوادث السرقات حال ارتكابها أو بعده واقتفاء أثر الجناة والسير فى نفس اتجاههم حتى انقطاع الأثر والعمل على القبض عليهم وضبط مامعهم من المسروقات ، وعمل دوريات نهائية على البلاد والعزب التى تكثر فيها الحوادث على الوجه السابق إيضاحه فى الدوريات الخيالة النهارية ، ويمكن الانتفاع بعساكرها فى بعض الظروف ليلاً بعمل دوريات سيارة .

الدورية السيارة (الراجلة) — تكون برئاسة ضابط صف أو عسكري درجة أولى ومعه خمسة عساكر على الأقل . وتتم فى الطرق والبلاد للمحافظة على الأمن العام بالكيفية السابق إيضاحها بالدورية الخيالة الليلية ، وتقابل فى طريقها أو فى مكانها الدوريات الخيالة أو السيارة الأخرى فى إحدى البلاد أو الجهات المعنية طبقاً للتعليمات الموضحة بخط سير الدورية .

الدورية الزراعية — تكون برئاسة أحد مشايخ البلد (الذى عليه الدور) ومعه خفير وبعض الأهالى الأشداء ، وتتم على الطرق الزراعية والأجران وحول حدود البلد وفى مزارع العزب والكفور التابعة للناحية للمحافظة على الأمن العام وضبط كل من تجده متلبساً بالجريمة أو حاملاً مسروقات أو مشتبهاً فيه وتقدمه إلى العمدة للنظر فى أمره ، وعلى العمدة أن يراعى فى ذلك تنفيذ تعليمات المديرية التى ترد إليه بشأن هذه الدوريات أولاً فأولاً .

دورية المناطق — أنشئت للعمل على توطيد الأمن وبصفة خاصة فى الجهات التى

تكثر فيها الحوادث الجنائية ، وذلك بأخذ خفير من كل بلدة داخلية في حدود المنطقة المعينة وتكون منهم دورية تحت رئاسة ضابط صف ، لعمل دورية سيارة عليها كل ليلة ، ويتغير أفراد هذه الدورية أسبوعياً ، ومهمتها المرور على الأماكن المعينة لوجود الخفراء بها وأهمها السكبارى ومنتافذ الطرق والجهات الخلووية البعيدة عن البلاد ، وفي بعض الأحيان تكلف بأن تتمكن في جهات أخرى يعينها المسامور أو ضابط النقطة لملاحظة حالة الأمن فيها المدة المقررة في خط سير الدورية .

دورية الطرق — يجب على كل عمدة أن يخرج العدد السكاني من الخفراء قبيل غروب كل يوم للمرور على الطرق العمومية والمنافذ الواقعة في دائرة بلده ، للمحافظة على التجار العائدين من الأسواق إلى بلادهم والأهالي وقت عودتهم بمواشيهم من حقوقهم خصوصاً في موسم زراعة الذرة الشامية أو القصب وتلبية دعوة كل من يستغيث بهم . وخفراء العزب مكلفون بالبقاء على الطرق الموصلة لعزبهم ، للقيام بأداء ماتقدم ، أسوة بخفراء البلاد ، وعلى شيخ العزبة ملاحظة تنفيذ ذلك .

وبحسب كشفنا يشتمل على بيان المناطق وحدودها المسكفة كل خفير بالمحافظة عليها ويوقع عليه من خفراء البلدة للرجوع إليه عند حصول أية حادثة جنائية في دائرتها

دورية السكك الحديدية — تمر على شريط السكك الحديدية للعمل على منع وقوع حوادث مخلة بالأمن والمحافظة على كل ما يجدونه قد سقط من القطارات أثناء سيرها وإرسالها لجهة الاختصاص للنظر فيها .

وجوب مساعدة الدوريات — مما تقدم تتضح أهمية الدوريات والفوائد الجليلة التي تؤديها للأمن العام ، فيجب على العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء والخفراء أن يقوموا بواجب المساعدة لهذه الدوريات فوراً إذا لزم ذلك .

ما يعمل به العمدة لترقية بلده

تمهيد:

لا يخفى أن أول واجبات العمدة هو العمل على استتباب الأمن وحفظ النظام ببلده، ومتى تم له ذلك اطمأن كل شخص على حياته وشرفه وماله وأمكنه تأدية أعماله واتقانها، وإذا ذلك لا يجد العمدة أمامه ما يشغله عن العمل على تقدم بلده أدبيا وماديا وترقيتها من الأوجه الصحية والعلمية والإدارية والزراعية والاقتصادية، لأنه أدرى من سواه بحاجاتها واستعداد أهلها.

فإذا تعذر عليه تنفيذ أمر من الأمور الهامة المفيدة فعليه أن يعرض الأمر على مأمور المركز أو ضابط النقطة ليساعده على تحقيقه بالوسائل الميسورة، لأن توافر أسباب الرخاء والتدرج في سبيل الرقي يوطد دعائم الأمن العام بالبلاد ويسهل مهمة القائمين به.

فن الوجهة الصحية:

(١) ملاحظة موارد الشرب حتى لا تتلوث بالآفزار، والعمل على منع الأفراد من تناول أمثال هذه المياه من البرك والمستنقعات، وإسداء النصح إليهم بضرورة تنظيف مياه شربهم بقدر المستطاع حتى تصير نقية صحية، وحثهم على إيجاد مضخات في نقاط معينة أو في المنازل بدلا من الآبار وتحذيرهم من استعمال مياه البرك أو الترعة الراكدة سواء في الشرب أو في الاستحمام أو الوضوء أو بتعريض بعض أجزاء الجسم طويلا في تلك المياه الملوثة بالجراثيم فانها مجلبة للأمراض.

(٢) لفت نظر الأهالي من وقت لآخر إلى ضرورة إقامة مبانيهم بطريقة منظمة بحيث يتخللها الهواء والشمس، مع إنشاء دورات المياه فيها بالطرق الصحية، وحثهم على توجيه العناية إلى تنظيف الشوارع والحارات وتنظيف منازلهم يوميا.

(٣) لفت الأهالى إلى عدم إلقاء السماد (السيخ) والقاذورات فى الطرق والميادين وكذلك عدم تركها بالمنازل ، والتنفيذ عليهم بوضعها فى الجهات القبلية من البلد مع ملاحظة الدقة فى تنفيذ ذلك حتى لا يكون سببا فى انتشار الأمراض المعدية (٤) إيجاد الأدوات الضرورية للإسعافات الطبية وحفظها فى منزله أو لدى حلاق الصحة ، والتبليغ عن الأمراض وعزل المرضى بأمراض معدية فى مكان مناسب قبلى السكن حتى يحضر طبيب المركز ويتخذ الاحتياطات الصحية اللازمة ، ومراقبة الأغراب والقادمين من الخارج حتى إذا مرض أحدهم يبلغ عنه فوراً (٥) السعى فى إنشاء مجلس قروى إذا كانت حالة البلدة تسمح بذلك للعمل على تقدمها وتحسين حالتها من سائر الوجوه .

ومن الوجهة الثقافية :

الدقة فى تنفيذ القوانين الصادرة عن مكافحة الأمية والتعليم الإلزامى ومعاونة جميع الموكول اليهم القيام بهذه الأعمال بكل همة وإخلاص ووطنية صادقة .

ومن الوجهة الإدارية :

بث روح التعاون بين الأهالى والخفراء حتى يقوموا بأعمالهم خير قيام وتوجيه عناية خاصة لإيجاد الروابط والصلات الحسنة بوجه عام بين حفظة الأمن والأهالى والعمل على أن تكون قوة الخفراء كاملة دائماً مع طلب زيادتها عند الحاجة وأن يحسن اختيارهم .

ومن الوجهتين الزراعية والاقتصادية :

(١) السعى فى إنشاء جمعية تعاونية أو الاشتراك فى أقرب جمعية . وذلك لحفظ الحاصلات وصيانتها وتوزيع الأسمدة والبذور الجيدة ، وحث الأهالى على إيداع محاصيلهم بشرن بنك التسليف بدلاً من بيعها بأثمان رخيصة .

(٢) إصلاح الطريق الموصل لبلده ، والعمل على صيانتها باستمرار وكذا القناطر السكّانة بزمّام البلدة ، حتى تسهل المواصلات بصفة عامة ويتيسر للتجار نقل بضائعهم وللزارعين نقل حاصلاتهم بسهولة مما يساعد على إنباء الثروة ، ولا يخفى ما يعود على الأهالي من الفوائد الجليلة من جراء ذلك .

(٣) بذل النصّح مستعينا في ذلك بمأذون الناحية ورجال الدين والوعاظ بأن ينفق الإنسان على قدر منزلته بين الناس ويراعى طرق الاقتصاد في مصروفه ويدخر ما يزيد على حاجته لأنه يحمل مقدار ما يتطلبه منه المستقبل ، ومتى توسط في الإنفاق أصبح في مأمن من الفقر وتقلبات الزمن وطوارئه ، ففي الحكم المأثورة (من اقتصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر) ومن أهم طرق الاقتصاد ما يأتي : -

(١) التدبر في عواقب الأمور بوضع ميزانية لحساب الإيراد والمنصرف وملاحظة جعل المنصرف أقل من الدخل ، بحيث لا يبذر ولا يقتصر فإن كلا الحالين ممقوت ومجلبة لأكبر الضرر قال الله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

(ب) عدم التوسع في البذخ والتظاهر ، كإقامة ولائم بدون مناسبة ولا مبرر ، أو الإسراف في جهاز العروس ومهرها ، أو في احتفالات الأفراح والمواثم والمآتم ، لأن التبذير والمغالاة مثلاً في إقامة المآتم من الأعمال المخالفة للشرع والمنافية للاقتصاد وتؤدي حتماً إلى أسوأ النتائج .

ومن التوسع الممقوت تعدد الزوجات من غير مبرر وخصوصاً عند عدم المقدرة على ذلك ، لأنه فضلاً عما يستلزمه من النفقات الباهظة ، فإنه يؤدي إلى الضغائن والشحناء بين أفراد العائلة الواحدة وقلها يتيسر للزوج أن يقوم بالعدل بين زوجاته وأولادهن . قال تعالى « إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

الباب الثالث

(٣) بذل النصيب مستحقا في ذلك على ما في الشريعة
 والضبطية القضائية والواجب في شأنها
 ثلاثة هي: أولاً: الضبطية القضائية - مأمورو الضبطية القضائية -
 الواجب في الوقائع الجنائية - التلبس بالجريمة - الواجبات والسلطة
 في أحوال التلبس - التحقيق بمعرفة مأموري الضبطية القضائية -
 أحوال دخول أو تفتيش منازل الاهالي

(١) للمحقق في عواقب الأمور بوضع
 تمهيد:
 قضى قانون تحقيق الجنايات باعتبار العمدة والمشايخ الذين يقومون بالأعمال
 في حال غياب العمدة أو قيام ما يمنهم عن أداء الأعمال، ومشايخ الحفراء من رجال
 الضبطية القضائية، لذلك غنيت بإيضاح اختصاصاتهم وواجباتهم في هذا الشأن للعلم بها
 وأداء المطلوب منهم على أحسن وجه.

الضبطية القضائية

وظيفةها - الضبطية القضائية هي السلطة التي من وظيفتها جمع الاستدلالات
 الموصلة والمفيدة للتحقيق، فتبادر بضبط الوقائع وتستكشف حقائقها وتجمع
 أدلتها، وتتخذ جميع الوسائل التحفظية لكشف معالم الجريمة وإثباتها قبل
 الجاني، وتحرر بجميع ذلك محضراً يقدم إلى النيابة العمومية مع الأوراق والمضبوطات

مأمورو الضبطية القضائية - هم المذكورون بعد :
 أعضاء النيابة - وكلاء المديريات والمحافظات - حكمدارو البوليس في
 المديريات والمحافظات ووكلائهم - رؤساء أقلام الضبط - مأمورو المراكز
 والأقسام - معاونو المديريات والمحافظات - معاونو البوليس والملاحظون
 - رؤساء نقط البوليس - نظار ومعاونو محطات السكك الحديدية المصرية -
 العمدة والمشايخ الذين يقومون بالأعمال في حال غياب العمدة أو حصول
 ما يمنعهم من القيام بالأعمال - مشايخ الخفراء - السكونستبلات المتخرجين
 من كلية البوليس الملكية - صولات البوليس - جميع الموظفين المخول لهم
 هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما في محال معينة أو بالنسبة لجرائم
 تتعلق بالوظائف التي يؤدونها ، كفتشى صحة المحافظات والمديريات والمراكز
 والأقسام ، وباشمفتش القسم البيطرى والمفتشين البيطريين ، ومفتشى خفر
 السواحل ، وباشمفتش مصلحة التنظيم بمدينة القاهرة ، وذلك بالنسبة للمخالفات التي
 تتعلق بالأعمال المنوط بهم أدؤها .

الواجبات في الوقائع الجنائية^(١) :

- (١) قبول جميع التبليغات التي ترد بشأن الجنايات والجنح والمخالفات ، وإخطار سلطة
 البوليس بها فوراً .
- (٢) التأكد من أن جميع المراقبين والمشبهين وسبئ السمعة موجودون إن كانت
 الحادثة جنائية أو جنحة مهمة ، وعمل التحرى للوقوف على ما إذا كان لأحدهم
 اتصال بارتكاب الحادثة أم لا .

(١) راجع واجبات العمدة بشأن البلاغات وما يلزم إثباته فيها والملاحقات لها وكيفية
 السير في التحقيق وما يتبع في المعاينات والتفتيش ونموذجات لكل منها مفصلة في باب
 التحقيق الجنائي .

(٣) الانتقال في الحال لمحل الحادثة ، والقيام بعمل جميع الإجراءات السابقة تفصيلها عند الكلام على وظيفة مأموري الضبطية القضائية .

(٤) إسعاف المصابين ، وضبط المتهمين وجعل كل منهم في معزل عن الآخر ، وإحضار الشهود .

(٥) إجراء التفتيش والمعاينة والتحفط بكل عناية على الآثار المتروكة في محل الحادثة والمتهمين والمجنى عليهم ، كآثار الأقدام وبصمات الأصابع والبقع الدموية وما أشبه ذلك (بالسكيفية الموضحة بباب التحقيق الجنائي) .

(٦) سؤال المجنى عليهم والمتهمين والشهود وتدوين أقوالهم في محضر .

(٧) عند وصول أحد المحققين من البوليس أو النيابة لمحل الحادثة بإحدى البلاد ، على العمدة أن يسلمه المحضر ليتولى التحقيق بمعرفته ويجري مايلزم بشأنه ، وعلى العمدة أن يبقى مع المحقق ليعمل كل التسهيلات ، ويقدم البيانات اللازمة وينقد كل أمر يصدر إليه منه .

التلبس بالجريمة - التلبس نوعان حقيقي واعتباري :

فالتلبس الحقيقي - هو مشاهدة الجاني حال ارتكابه الجريمة بالفعل كرقبة القتال عندما يطلق البندقية مثلاً على آخر فيصيبه .

والتلبس الاعتباري - هو مشاهدته عقب ارتكابها ببره يسيرة في أحوال يستدل منها على ارتكابه الجريمة ، كما إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها بزمان أو تبعته العامة مع الصباح ، أو وجد في ذلك الوقت حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مشترك فيها .

الواجبات في حالة التلبس - على مأمور الضبطية القضائية في حالة تلبس الجاني بالجريمة أن يتوجه بلا تأخير إلى محل الواقعة ، ويجري مايلزم من المحاضر ، ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها ، وحالة المحل الذي وقعت فيه ، ويسمع شهادة من

كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها .
والحكمة في وجوب الإسراع في ضبط وقائع التلبس وتحقيقها ، هي إدراك الجاني
في محل الواقعة ، ومعاينة آثار الجريمة قبل تغييرها أو زوالها لتتوفر أوجه الإثبات .
السلطة في أحوال التلبس :

(١) القبض على المتهم الذي يشاهد متلبساً بالجناية وإن لم يكن حاضراً في محل وقوع
الحادثة يصدر مأمور الضبطية القضائية أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك
في المحضر .

(٢) دخول منزل المتهم وتفتيشه إذا كان له منزل معلوم ، وضبط كل ما يوجد فيه
من أوراق تفيد التحقيق أو أسلحة أو آلات أو غيرها خصوصاً ما يظهر أنه
استعمل في ارتكاب الحادثة ويمكن الوصول به إلى كشف الحقيقة ، وتحرير محضر
بما حصل من هذه الإجراءات .

(٣) منع الحاضرين من مغادرة محل الحادثة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ،
وله أيضاً استحضار كل ما يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة
في الحال .

وإذا خالف أحد الجائزين أمر مأمور الضبطية القضائية بعدم الخروج أو الابتعاد
أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر كي يقدم المخالف للمحكمة
لمعاقبته ويكون حكمها بناء على المحضر السالف ذكره الذي يجب اعتباره حجة لديها .

أحوال دخول أو تفتيش منازل الأهالي :

للمساكن^(١) حرمة لا يجوز انتهاكها من غير مسوغ قانوني ، وقد نص عليها
الدستور محافظة على الآداب العامة والحرية الشخصية ، ولذلك رأينا إثبات الأوجه

(١) يقصد بالمساكن كل بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً للصناعة أو تجارة
يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية .

الضرورة التي خول القانون فيها لرجال الضبطية القضائية دخول أو تفتيش منازل
الآهالي وهي : —

(١) عند الاستغاثة أو طلب المساعدة من داخل المسكن (١) :

(٢) في حالة الحريق والغرق .

(٣) بأمر من السلطة القضائية

(٤) في حالة تلبس الجاني بالجناية ودخوله مسكنه أو مسكن أحد الآهالي .

وفي غير ما تقدم لا يجوز دخول أو تفتيش منزل المتهم إلا برضائه مع إثبات ذلك
بالمحضر . ويجب أن يكون الرضاء صريحا لا ضمنا فسكوت المراد تفتيش منزله لا يكفي
لاعتباره راض عن التفتيش بل ربما يكون خوفا من يفتشه من رجال الضبطية ولهذا
يجب أن يكون الرضاء كتابي .

المادة أن يبقى مع المحقق ليعمل كل التفتيش على كماله ولا يجوز له أن يخرج من المكان
المفتوح إلا بعد أن يفتش جميع الأماكن التي قد تكون فيها المخدرات أو غيرها (٦)

فإذا كان التفتيش لأجل إلقاء القبض على المتهم فلا بد من إخطار النيابة العامة
بالتفتيش وأنها لا يجوز لها أن تفتش إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة .

المادة — في حالة الحريق أو الغرق أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من
إلحاق ضرر بمصلحة عامة أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة

المادة — في حالة الحريق أو الغرق أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة

المادة — في حالة الحريق أو الغرق أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة

المادة — في حالة الحريق أو الغرق أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة أو خطر من وقوع جريمة

(١) ووفقا لرسالة لكل فرد من الآهالي الدخول للاغثة أو لتقديم المساعدة اللازمة

الباب الرابع

التحقيق والمباحث الجنائية

الفصل الأول

القسم العملي

التحقيق الجنائي والغرض منه - أساليب الجناة

التحقيق الجنائي والغرض منه - التحقيق الجنائي يبحث في الإجراءات الموصلة إلى جمع الأدلة التي تظهر حقيقة الجريمة وظروفها وكيفية ارتكابها ومعرفة الجانين ومسئولة كل منهم ، والعمل على عدم تمكين الجاني من الفرار أو خروجه من المحاكمة بدون أن توقع عليه العقوبة التي يستحقها بالنسبة لعدم ثبوت الأدلة عليه .

فاذا قدر على المسكفين بجمع الأدلة أو التحقيق - ومن بينهم العمد - وأفلت الجاني من يدهم ، كان ذلك مشجعاً له ولغيره على الاسترسال في الإجرام والاستخفاف بالقائمين بأعمال الأمن العام .

وإنه وإن كان يصعب وضع طرق خاصة لتحقيق الجرائم . لأن لكل جريمة ظروفها خاصة ، إلا أنه يمكن وضع طرق عامة للاسترشاد بها نشير إلى بعضها فيما يأتي . -

أساليب الجناة - يجب على العمد التعرف على أساليب الجناة ليأمنوا

شرهم ، ومعلوم أن الجاني غالباً لا يقدم على عمل قبل التدبر في عاقبته ، فهو قبل البدء في تنفيذ الجريمة يرسم لنفسه خط السير الذي يسهل له الوصول إلى غايته ، واتخاذ الاحتياطات التي تضمن نجاحه ، وفي الوقت نفسه تسهل له الإفلات من يد العدالة . فربما اتفق مع خادم منزل على ترك الأبواب مفتوحة ، وربما ذهب الخادم إلى أبعد من ذلك فأرشدته إلى مخبآت المنزل وهو بما نسمع به كثيراً . وقد يتفق مع أحد الجيران على التسلق من داره وفي الغالب يذهب المجرم نهراً ليرود ويدرس مكان الجريمة وموقعه ، وكيفية الوصول إليه وربما بحث عن محل درك الحفيير ليرسل له أحد شركائه ليشغله عنه وقت ارتكاب الحادثة ، وقد بلغ من تفنن بعض المجرمين في الاجرام أن ينشروا روائح تخدر المجنى عليهم وتحملهم على النوم ثم يشلون مامعهم بكل سهولة وقد يجلس بعض المجرمين بجوار بسطاء العقول خصوصاً عند حضور بعض أهل القرى إلى المدن والبنادر لقضاء حاجتهم فيسترسلون معهم في الحديث ويقصون عليهم من القصص والأمثال ما يجعلهم يطمثون اليهم وبأنسون بهم . فاذا شعروا بذلك دسوا لهم مادة مخدرة في بعض المأكولات أو غيرها وبها منوم كالداتورة في العجوة أو المسواد المخدرة في سيجارة أو حلوى فلا يلبث هؤلاء البسطاء أن تغيب عقولهم فلا يفيقوا من غفلتهم حتى يروا أنهم قد سلبوا ، وقد باغت حيلة هؤلاء المجرمين أن يخفوا آثارهم من محل ارتكاب الجريمة ، فقد ينتعل الرجل حذاء امرأة لتضليل المحققين بايهاهم أن السارق أنثى لا ذكر ، أو قفازاً ، جواتي ، يديه حتى لا تظهر آثار أصابعه في محل الجريمة ، وقد يغيرون ملامح وجوههم بالتلثيم أو بالطلاء أو بالبس وجود أو أذقان مستعارة حتى لا يعرفوا ، وقد يذهب بهم التضليل إلى أبعد من ذلك فيلقون جثة القتيل على شريط السكة الحديدية لير عليها القطار ويهشمها قصد إخفاء معالم الجريمة ولكي يدخلوا في الأذهان أن سبب الموت ليس جنائياً بل بسبب مرور القطار على المجنى

الفصل الثاني

التبليغ عن الحوادث

البلاغات وواجب العمدة بشأنها - مايجب ذكره في البلاغ - بلاغ غير مستوف مرسل من عمدة إلى مركز بوليس عن حادثة سطو - الملاحظات على البلاغ الغير المستوف - نموذج لصيغة بلاغ مستوف - ملحق للبلاغ المستوف عن حادثة السطو - ملحق ثان للبلاغ المذكور عن الحادثة نفسها - نموذج للإجراءات في الحوادث الجنائية بوجه عام

البلاغات وواجب العمدة بشأنها - على العمدة أن يقبل جميع التبليغات التي ترد إليه عن الجرائم (الجناياات والجنح والمخالفات) ويبلغها فوراً إلى البوليس فإذا كانت البلدة تابعة لنقطة بوليس وجب عليه أن يبلغها دائماً ما يصل إليه من الشكاوى والتبليغات ، أما إذا كانت تابعة للمركز فيبلغها إليه مباشرة ، وينبغي أن يكون التبليغ في الحال تليفونيا - إن كان في البلد تليفون وان لم يوجد فن أقرب بلدة بها تليفون - وذلك في المسائل المستعجلة مثل وقوع الجناياات وللشروع فيها والجنح الهامة ، أما في المسائل البسيطة فيحرر العمدة عنها بلاغا كتابيا يشتمل على جميع النقط المهمة في الموضوع ويرسله مع الأشخاص الذين لهم علاقة بالبلاغ مع العدد الكافي من الخفراء .

ويجب مع الإسراع في تبليغ النقطة أو المركز أن يكون البلاغ واضحاً وشاملاً لجميع الوقائع التي بلغ العمدة بها ملخصة ، والتحقق شخصياً من وصول هذه الإخطارات بالكيفية المتقدمة ، وعليه أن يقيد صورة البلاغ وتاريخ وساعة إرساله بدفتر حوادث البلد ، ويلاحظ أن سرعة التبليغ لها فوائد جمة ونتائج عظيمة لاسيما في الحوادث

المهمة حيث يتيسر للمحققين سرعة الانتقال والوصول إلى محل الواقعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل ضياع معالم الجريمة أو إخفائها وعدم تمكين المجرمين أو شهودهم من تغيير الحقائق .

وليعلم العمدة أنه لو فرط في هذا الواجب عرض نفسه للمسئولية والعقاب لأن تفریطه قد يؤدي إلى إفلات المجرمين وضياح ماقد يمكن الوصول اليه لو أنه أسرع في التبليغ وكان بلاغه دقيقاً .

ما يجب ذكره في البلاغ :

يجب على العمدة أن يوضح في البلاغ تاريخ وساعة تبليغه بالحادث ، وتاريخ وساعة ارتكاب الجريمة ومكان وقوعها ، واسم المبلغ والمجنى عليه والمتهمين وشركتهم والشهود إن أمكن مثبتاً كل ما ذكره له المبلغ . ويبين إن كان قد ضبط المتهمين جميعهم أو ضبط بعضهم ، والإجراءات التي اتخذها لضبط الهاربين منهم مع بيان الجهات التي قصدوها وأوصافهم ومميزاتهم إن أمكن وكل ما يراه سهلاً لضبطهم ، وبيان المسروقات أو الأسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وعليه أن يشير في بلاغه إلى نتيجة التفتيش إن كان قد أجراه . وإلى اعتراف المتهمين أو إنكارهم ، وإلى الآثار الدالة عليهم إن وجدت ، وإذا كانت الحادثة سطوا على بلدته مثلاً أو على عزة أو نجع تابع لها وكان السطو لا يزال مستمرّاً يبين ذلك في البلاغ وكذلك الحال في المشاجرات الكبيرة ، ويوضح الإجراءات التي اتخذها لإيقاف هذا السطو أو المشاجرة وضبط مرتكبيها ، لكي يصدر مأمور المركز أو ضابط النقطة ما يراه واجباً في مثل هذه الظروف ، وعلى العمدة أن يحافظ على المتهمين والآثار المتروكة بمحل الجريمة ويمنع أي عبث بها يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة .

وليعلم أن استيفاء البلاغات بهذه الصفة من أهم الأسباب التي ترشد المحققين إلى اتخاذ التدابير الموصلة لضبط المتهمين والمسروقات وغيرها بما له أهمية في الحادثة . وسنبين فيما يلي صورة بلاغ غير مستوف عن حادثة سطو مرسل إلى مركز بوليس

من أحد العمد والملاحظات التي كان يجب أن يراعيها ليكون بلاغه تاما ، ثم نموذجاً لبلاغ مستوف عن الحادثة نفسها ، وملحقين للبلاغ المستوفى موضحاً فيهما نتيجة المباحث التي أجراها العمدة لفائدة التحقيق توفلاً إلى حقائق الحادثة :

صورة إشـارة تليفونية

عن بلاغ غير مستوف لحادثة سطو المركز أو النقطة

اليوم قال لي الخفير (فلان) بأن فيه ضرب عيارات نارية بالقرب من دركة غربي البلد ، فأرسلت معه عامل التليفون (فلان) ليستطلع الخبر فعاد بعد نصف ساعة وأبلغني بأنه سمع عيارات نارية أعقبها استغاثات ، وقائم لإجراء اللازم .

التاريخ الإمضاء

الملاحظات على هذا البلاغ : -

(١) لم يذكر ساعة حصول الحادثة .

(٢) ليس له حق في إرسال عامل التليفون لاستطلاع حقيقة ، لأنه فضلا عن أنه

منوط بخدمة التليفون ، فانه لا يحمل سلاحا ، ولا يدري أى الإجراءات يعمل

إذا صادف حادثاً من الحوادث ، بل كان الواجب عليه أن ينتقل بنفسه فوراً

وفي حالة وجود أعذار تمنعه من القيام بنفسه يرسل إلى محل الحادثة أحد

مشايخ البلد ومعه شيخ الخفرء والعدد الكافي من الخفرء ، وذلك لأنه هو

والمدكورين منوطون بهذا العمل ويعرفون ما يتبعونه في مثل هذه الأحوال .

(٣) كان يجب على العمدة أن يوضح في بلاغه للمركز نوع الحادثة ، وما اتخذه

من الإجراءات لإيقاف السطو وضبط اللصوص ، حتى يكون المركز على علم

بتفصيلات الحادثة لتقدير ظروفها ، وحتى يمكن إصدار التعليمات المناسبة .

(٤) فانه أن يخطر المركز بملحق للبلاغ بعد انتقاله لمحل الحادثة . يوضح فيه نوعها

وما ظهر له من ظروفها ، وفي أى جهة حصلت بالضبط مع ذكر المجنى عليهم فيها والمتهمين والإصابات التي توجد فيهم ومبلغ خطورتها ، وما يراه من الطرق الموصلة لضبطهم ويبين إن كان ضبطهم أولاً ، وإن كان في حاجة لمساعدة المركز أو البلاد المجاورة ، وما يماثل ذلك من الإجراءات الواجب على العمدة التبليغ عنها حسب ما تقتضيه ظروف الحادثة .

(٥) تراخى العمدة في تأدية الواجب عليه نصف ساعة انتظاراً لعودة عامل التليفون من محل الحادثة .

وهذا راجع في الغالب إلى جهل بعضهم وعدم عناية البعض الآخر .
نموذج عن صيغة بلاغ مستوف - للمركز أو النقطة :

اليوم في الساعة ، كذا ، أفرنكي مساء أثناء وجودنا بالمنزل حضر لنا الخفير « فلان » ، الواقع دركه بالجهة الغربية القريبة من نجع ، كذا ، وأبلغنا أنه سمع طلقات نارية بالنجع المذكور وأصوات استغاثة ، ففي الحال انتقلنا إلى جهته ومعنا « فلان » ، وشيخ الخفراء لاستكشاف حقيقة الحادث ، وفي الوقت نفسه أرسلنا أحد مشايخ البلد « فلانا » ، ومعه خفيران لمحاصرة الطرق القريبة من محل الحادثة المفروض أن يسلسكها الجناة في هروبهم ليضبطوهم مع ما قد يوجد معهم من الأسلحة والمسرقات ونحوها ، وقد تبين من وصولنا لمحل الحادثة أنه حصل سطو على نجع ، كذا ، وأن السطو لا يزال مستمراً وبقيت بمحله لنجدة أهالى النجع والعمل على ضبط اللصوص ، وقد تمسكنا من ضبط فلان وفلان ومع كل منهما بندقيّة بروحين بخراطوش مطلقة حديثاً ، وقد تقدم لنا فلان من أهالى النجع وأخبرنا أن اللصوص دخلوا الزريبة الملاحقة بمنزله بطريق النقب وأنه لما أحس بهم انتقل إلى الزريبة ووجد عددهم ، كذا ، وقد عرف منهم « فلان » ، الذى كان يقود المواشى المسروقة وأثناء ذلك تقدم لنا الخفير « فلان » ، ومعه المتهم « فلان » ، خارج النجع وهو يجرى للهرب ، وقد تبين أن بالحائط القبلية بزريبة « فلان » ، المواجهة للغيط نقبا وإلى جانب الانقاض المتخلفة عنه عتلتان من الحديد وأن المواشى

محلولة ولم يسرق منها شيء، وهي عبارة عن جاموسيتين وبقرتين وثور وحمار، وبسؤال المتهمين المضبوطين اعترفوا بجريمتهم، وقد كلفنا بعض الخفراء بارتداد الحقول المتاخمة للنجع لضبط باقي المتهمين كما تحفظنا على منازل المشبوهين لضبط من يعود منهم إلى منزله في هذا الوقت، مع العلم بأنه لم يصب أحد من الأهالي في هذا الحادث ؟

الجهة الساعة التاريخ الإمضاء

وعلى العمدة بعد إرساله مثل هذا البلاغ أن يخطر المركز بما جد من المعلومات بالكيفية الآتية :-

ملحق للبلاغ - للمركز أو النقطة :

إحاطا لبلاغنا السابق عن حادثة السطو نخطر حضر تكم أن الخفير فلان حضر وأبلغنا أنه ضبط فلان وفلان، وهما يجريان على بعد نصف كيلو من محل الحادثة ومع كل منهما بندقية مقروطة صناعة محلية وغير مطلقة، وبسؤال هذين المتهمين أنكرا وقال كل منهما أنه كان ذاهبا لحراسة زراعته ؟

الجهة الساعة التاريخ الإمضاء

نموذج للإجراءات في الحوادث الخنائية

يجب على العمدة أن يجمع الأدلة، ولما كانت الحوادث متنوعة الظروف والأحوال اختلفت الطرق في جمع الأدلة فيها، فإذا كانت الحادثة مثلاً سطوا على عزبة تابعة للمناحية وكان السطو لا يزال مستمر فأول ما يجب على العمدة هو تبليغ جهة البوليس التابع لها تلفونياً في الحال، وإيضاح الإجراءات التي اتخذها لإيقاف هذا السطو وضبط مرتكبيه، كي يصدر مأمور المركز بالأوامر بما يلزم، ثم يجمع العمدة القوة الكافية من خفراء البلدة ويحاصر بها اللصوص بسد المنافذ والطرق المؤدية إلى هذه العزبة، ويتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أرواح رجاله، وعدم تمكن أي أحد اللصوص من الهروب بنفسه أو بالمسروقات، ولا يفوته أن يعمل الاحتياطات اللازمة

ويتخذ كل الوسائل لضبط من يكون قد تمكن الفرار من المتهمين سواء كان ذلك في طريقه للهروب أو في الجهة التي يكون قد لجأ إليها ويبذل كل همّة وإقدام حتى يتمكن من ضبط عصابة السطو وما معهم من الأسلحة والآلات والمسروقات وغيرها ويجرى ما يلزم من المحافظة على آثار الحادثه وذلك بمنع الناس من الدخول للمحل الذي حصل فيه السطو وعدم السماح لأحد بالخروج لحين حضور رجال التحقيق ثم يتخذ ما يلزم لإسعاف المصابين إن كان قد أصيب أحد وسؤال كل منهم عن اسم من أصابه وبأى شيء أصيب ، مع مراعاة البدء في استجواب من كانت حالته خطيرة منهم بحضور شاهدين إن أمكن والوقوف على باقى المجنى عليهم والشهود .

وإذا لم تبلغ الحادثه اليه إلا بعد حصول السطو ، نسرع بإرسال قوة من الحفراء لاقتفاء أثر اللصوص مزودين بالسلاح والجنبه خانه اللازمة ، ويبلغ الجادثة في الحال لجهة البوليس تليفونيا ويجرى اللازم في الوقت نفسه لعمل الإسعافات - إن لزم - والمحافظة على الآثار بالطريقة السابقة وجمع الأدلة المادية كأثار المتهمين أو ما يتركونه في محل الحادثه ، واستحضار الشهود واستجواب المتهمين ، ثم التأكد من وجود الأشخاص المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس ، وعمل اللازم لضبط المسروقات وإرسال من يلزم للبحث عنها في المزارع إن كانت من المواشى ، ويخطر المركز أو النقطة بأنواع المسروقات وأوصافها وكم تساوى من الثمن وأصحاب كل منها وأسماء المتهمين وسبب ارتكابهم الحادثه والآلات التي ضبطت معهم ، ويقدم كل البيانات المذكورة والمضبوطات لمن يحضر من رجال التحقيق بمحل الحادثه .

الفصل الثالث

التحقيق

إجراءات العمدة نحو التحقيق — كيفية السير في التحقيق — وجوب
المبادرة بسؤال المصاب باصابة خطيرة — كيفية تحرير محضر ضبط الواقعة
نموذج للاستجواب في تحقيق الحوادث

إجراءات العمدة — بعد انتقال العمدة لمحَلِّ الحادثة وجمع الأدلة عنها، عليه أن
يحضر محضراً يثبت فيه كل ما أجراه، وعند وصول المحقق يسلمه المحضر ليتولى
التحقيق بمعرفة، ويلزم أن يقدم العمدة في إجراءاته الأهم على المهم حسب ظروف
الحادثة، فمثلاً إذا كان هناك مجنى عليه أو متهم على وشك الوفاة فإنه يبدأ بإثبات أقواله
إن كان قادراً على النطق، وإذا كانت الحادثة إتلافياً يبدأ بالمعاينة إذا علم بها أو بلغت له
نهاراً، وإن كان ذلك ليلاً انتقل إلى محل الحادثة وبحث عن الفاعل وجمع الأدلة
وتحفظ على الآثار وأجل المعاينة إلى الصباح مبكراً بعد ترك من يلزم من رجال
الحفظ المحافظة على محل الحادث وإن كانت الحادثة تلبساً بسرقة وشوهد السارق
داخلاً في منزله أو في محل آخر يبدأ بتفيس ما لجأ إليه بعد عمل اللازم لضبطه وتفتيشه
هو نفسه، وإن كانت الحادثة ضرباً ابتداءً بطلب حلاق الصحة لإسعاف المصابين
ويرسل إشارة بطلب الإسعاف لنقل المصابين للمستشفى ثم يأخذ في جمع الاستدلالات
الموصللة للوقوف على حقيقة الحادثة والعمل على ضبط مرتكبها والآلات المستعملة.

كيفية السير في جمع الاستدلالات والتحقيق — جمع الاستدلالات المنوطة
بالعمدة هي المبادرة بالانتقال إلى محل الحادثة، وسؤال المجنى عليه وجمع شهوده،

واستحضار المتهم وجمع شهوده، ومعاينة محل الحادثة والمحافظة على ما قد يوجد به من آثار، واجراء التفتيش في حالة التلبس — أما التحقيق فالقاعدة العامة لإجرائه، هي البدء بأقوال المبلغ أو المجنى عليه، ثم شهود الإثبات، ثم سؤال المتهم، ثم سماع أقوال شهود النفي، وقد تتغير هذه القاعدة بحسب الظروف التي يراها المحقق فيقدم الأهم على المهم.

وجوب المبادرة بسؤال المصاب باصابة خطيرة — يجب المبادرة بسؤال المصاب باصابة خطيرة، وإثبات كل ما يمكن الحصول عليه من أقواله، فيسأل عن اسمه وبلده ومركزه واسم المعتدى عليه وشركائه — إن كان له شركاء — ونوع السلاح الذي استعمل في الاعتداء عليه، والضغائن أو الأسباب التي حملتهم على ارتكاب الجريمة، والجهة التي اتجهوا نحوها، وأسماء الشهود الذين كانوا حاضرين وقتئذ، ثم يبين العمدة موضع جرح المجنى عليه والملابس التي عليه وغير ذلك مما يعود بالفائدة على التحقيق كعمل المعاينة عن محل الحادثة، ويحسن أن يكون سؤاله بوجود أشخاص يصادقون على صحة أقواله ويوقعون معه على هذا المحضر، ويشترط في التعويل على ما فيه أن يكون المصاب حافظا لقواه العقلية.

كيفية تحرير محضر ضبط الواقعة — عندما يراد تحرير محضر ضبط الواقعة يلزم

إثبات النقاط الآتية

- (١) تاريخ وساعة افتتاح المحضر واسم المحقق ولقبه ووظيفته ومحل التحقيق.
- (٢) تاريخ وساعة وصول بلاغ الحادثة، وكيفية وصول التبليغ — شفويا أو كتابيا — واسم المبلغ ومضمون البلاغ بوضوح.
- (٣) إثبات المضبوطات وأوصافها بالحالة التي ضبطت عليها، وكيفية ضبطها ومن ضبطت معه.

- (٤) بيان موضع الإصابات بدقة وبيان ما اتبعه بشأنها.
- (٥) أقوال المجنى عليه فيبدأ بتدوين اسمه ولقبه وسننه وصناعته ومولده ومحل اقامته

وتبعيته ، ويثبت ما سرده من تفصيلات الحادثة بعناية ووضوح وإيجاز ،
وتاريخ وساعة حصولها ، وأسماء فاعليها ، والشهود - ان وجدوا - والبواعث
التي يظن أنها حملت المتهم على ارتكاب الجريمة ، مع بيان وصف الأسلحة أو
الآلات التي استعملت وطريقة استعمالها ، وأقوال شهود الرؤية - ان وجدوا -
(٦) أقوال شهود الإثبات بحضور المتهم مبتدئاً بكتابة الاسم واللقب . . . الخ .
ولا يوجه إلى أحد منهم أسئلة عند أخذ أقواله ، بل يطلب منه سردها
من تلقاء نفسه ويثبت في المحضر نفس ألفاظه بدون تغيير ، ثم يناقشه في أقواله
عقب انتهائه من سردها ، ويسأل عما إذا كان له علاقة أو عدا مع المجنى عليه
أو المتهم .

(٧) سؤال المتهم عن اسمه . . . الخ وعن التهمة المسندة إليه ، وعن الأدلة التي تؤيد
صحته دفاعه (١) واثبات الضغائن التي بينه وبين المجنى عليه أو الشهود ، ومناقشته في
نقط الاتهام التي وجهها إليه المجنى عليه والشهود ، ومواجهته بهم واثبات هذه
المواجهة ونتيجتها بالمحضر .

(٨) سؤال كل شخص يكون عنده معلومات في الحادثة عن شهود نفي وغيرهم
بالكيفية السابق إيضاحها بالبند السابق .

(٩) يتلو على كل شاهد أقواله بعد الانتهاء من تدوينها ومتى أصر عليها يكتب في
نهايتها عبارة (تمت أقواله وتليت عليه وأصر عليها وأمضى) ويوقع منه في آخر
أقواله بامضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه اليمنى باعتناءه وذلك في حالة عدم معرفته
القراءة والكتابة وعدم وجود ختم معه ، وإذا امتنع أحد المستجوبين في المحضر
التوقيع عليه يدون به ملاحظة في ذيل أقواله بما يفيد هذا الامتناع ثم يمضيها المحقق

(١) وان اعترف بالجريمة يناقش في اعترافه ، حتى يقتنع المحقق من صحته . لأنه قد
يعترف المتهم بأنه ارتكب الجريمة لتضليل المحقق لغاية استغفاد من ورائها في دفاعه أو يكون
مسخر للدفع التهمة عن آخرين

(١٠) عند الانتهاء من تحقيق الحادثة أو استجواب الحاضرين من الشهود وغيرهم ، أو عند وجود أى داع لانتهاء التحقيق يقفل المحضر مع اثبات الساعة والتاريخ

(١١) والأسباب التي اقتضت ذلك . عليه (نكلا) يفتى النيابة : فله

(١١) يراعى عدم الحشر بين السطور أو حصول شطب أو كشط ، وإذا كتب بالمحضر ألفاظا صححها نفس الشخص المستجوب كتحرير الأسماء أو في التعبير اللفظي فإنه يحصره بين قوسين ويكتب بعده كلمة (صح) ثم يكتب اللفظ المصحح وعليه أن ينمر صفحات المحضر بنمرة متسلسلة .

نموذج للاستجواب في تحقيق الحوادث — بعد اثبات تاريخ وساعة افتتاح المحضر واسم ووظيفة محرره وصيغة بلاغ الحادثة يشرع في التحقيق كالآتي :

(١) سألنا المجنى عليه فأجاب بالآتي

اسمى فلان سنى (كذا) صناعى (كذا) مولود بجمه (كذا) مقيم بناحية (كذا) ورعية (كذا) أقول :

(هنا تثبت أقواله ويناقش توصلا للحقيقة) .

(٢) سألنا الشاهد الأول فأجاب بالآتي :

(هنا يثبت اسمه ولقبه .. الخ كما تقدم في أخذ أقوال المجنى عليه) ،

(وتؤخذ أقوال باقي شهود الإثبات على هذا النمط) .

(٣) سألنا المتهم الأول فأجاب بالآتي .

(هنا يثبت اسمه ... الخ وأقواله ويناقش فيما يقرره من دفاعه . وتوجه إليه

التهمة والأدلة التي جاءت على لسان المجنى عليه والشهود ، ثم يسأل عما إذا كان

له سوابق أم لا ، ويواجه بشهود الإثبات والمجنى عليه ، وتثبت النتيجة بالمحضر

(٤) سألنا شاهد النفي الأول فأجاب بالآتي :

(يثبت اسمه ولقبه ... الخ ويناقش في أقواله وفيما قرره شهود الإثبات وكذلك

ماقرره المتهم ، ويواجه بهم متى دعت الحالة وهكذا باقي شهود النفي) .

الفصل الرابع

المعاينة

تعريف المعاينة - وجوب عملها - الغرض منها - مراعاة استفادة كل مطلع على محضرها - إرشادات عن كيفية إجرائها

المعاينة - هي مناظرة محل الحادثة وبحثه ووصف حالته وبحث حالة المجنى عليه والمتهم، وإثبات كل ذلك بمحضر.

الغرض من المعاينة - للمعاينة المقام الأول في التحقيق الجنائي، فهي ترشد العمد والمحققين إلى حقيقة وجود الجريمة أو عدم وجودها، وكيفية ارتكابها والاهتداء إلى الفاعلين، وهي أهم الوسائل التي يستعان بها في التوصل إلى استخراج المجهول من الحوادث للدلالة على الجريمة وفاعلها إذا كان غير معروف أو تطبيقها على حالة الشخص المشتبه فيه أو المتهم وتعرف قوتها في إثبات النهمة عليه أو نفيها.

مراعاة استفادة كل مطلع على محضر المعاينة - تكون المعاينة عديمة الأهمية إذا لم يمكن الانتفاع بها لغير المعانين، فيجب أن تكون دقيقة لدرجة أن من يطلع على محضرها من ذوى الشأن ترسم في مخيلته كما رآها المعانين.

إرشادات عن كيفية إجراء المعاينة

المبادرة بعمل المعاينة - يجب القيام فوراً بعمل المعاينة في الحالات التي تستوجب إجرائها.

الدقة في المعاينة - يجب على المعانين أن يستجمع كل حواسه فيما يجريه مع استعمال الروية والرزانة والهدوء، فيجعل ذهنه خالياً من جميع المؤثرات التي تحيط به كتصوير

هول الجريمة. وفظاعتها أو التأثر من عويل أهل المجنى عليه وصراخهم وغير ذلك مما يشتت أفكاره ويؤثر في نتيجة عمله .

التدرج في المعاينة — عليه أن يتدرج في المعاينة بحيث يعاين الأشياء التي يجب معاينتها حسبما يقتضيه ترتيبها الوضعي .

وجوب التيقظ لإثبات كل ماله علاقة بالحادثة بوضوح — يجب عليه أن يثبت كل ماله علاقة بالحادثة بوضوح ، فلا يفوته أن يثبت ما تركه الجناة من آثار أقدام أو أيدي أو ملابس أو أحذية أو آلات أو أسلحة أو ما يمكن أن يكون له ارتباط بالحادثة من أشياء أخرى مهما قلت قيمته ، وليس له أن يتغاضى عما يظنه تافهاً لأن ما كان في نظره تافهاً قد تكون له أهمية كبرى في نظر المحقق ، ونذكر هنا على سبيل المثال ما حدث مرة من السطو على صراف ترام المترو بمصر الجديدة وقتله حوالي سنة ١٩١٢ إذ وجد شباك غرفته مستنداً إلى قطعة من خشب ضبطها رجال الحفظ ، ولما قتش منزل أحد المشتبه فيهم وجدت بمنزله قطع أخشاب وجدت من بينها القطعة المتممة للقطعة المضبوطة ، وكان من وراء ذلك أن توفر للاتهام دليل قوى ضد من وجدت عنده القطعة المضبوطة ، فلو أن رجال الحفظ أغفلوا ضبط هذه القطعة لخرموا الاتهام من دليل من أقوى أدلته .

إثبات الموقع العام لمحل الحادثة — يجب إثبات الموقع لمحل الحادثة وبعده عن مركز ثابت كقنطرة أو طريق عمومي أو ترعة أو مبنى ثابت ، مقدراً ذلك بمقاسات مضبوطة ، وبيان حدود الأربعة .

وصف مكان الحادثة من الخارج — يجب وصف مكان الحادثة من الخارج مع ذكر ما يجاوره كحديقة أو سور أو منزل أو دكان أو غيره وما به من آثار تساق أو نقب أو ما يكون قد تخلف عليه من الدماء أو غير ذلك .

بحث مداخل محل الحادثة — يجب بحث نقطة دخول الجاني محل الحادثة بشجاذيقها وتدوين الحالة التي وجد عليها وقت ارتكاب الجريمة وما كان عليها قبل حصولها ،

والاسترشاد من يوجدون في المنزل من أصحابه أو خدمهم أو غيرهم عن كل ما يلزم الوقوف عليه .

بحث الطريق الذى سلكه الجانى - يجب الاجتهاد فى الوقوف على حقيقة الطريق الذى سلكه الجانى عند توجهه لارتكاب الجريمة وعند خروجه أو فراره منه فإذا ظهر أن الجانى لم يدخل من أحد الأبواب أو الشبابيك أو غيرها من النوافذ يجب فحص جميع الأماكن الأخرى ، فقد يتضح أنه دخل بواسطة نقب حائط أو سقف أو تسلق المنزل أو تسلق على شجرة مجاورة له بواسطة منزل الجار أو غير ذلك مما تظهره الآثار التى توجد متى وجه المعائن عنايته فى البحث عنها ، ويجب عليه أن يثبت فى محضره ما يجده بكل دقة ووضوح ، فمثلا يبين موضع النقب وكيفية ومقدار طول له وعرضه وارتفاعه عن سطح الأرض وعمما إذا كان منتظما أم لا . ومادة الحائط أو الجدار المنقوب وسمكها ، وما إذا كان قديما أو حديثا بعد أن يفحصه جيدا ، أو كانت الانقراض المتخلفة عنه من الداخل أم من الخارج ، وعليه أن يبين إن كان هذا النقب يسمح بدخول شخص عادى الجسم أولا وعمل التجارب عن ذلك ، وإن كان الجانى تسلق حائطا إلى محل الحادثة يبين كيفية تسلقه فإن كان سلما مثلا يبين نوعه وعدد درجاته ويميزاته تفصيليا ، وإن كان حبلا يثبت وصفه ونوعه ، وإن كان أشجارا ملاصقة لمكان الحادثة يصفها ويبين بعدها عنه .

معاينة محل الحادثة من الداخل - يجب وصف مكان الحادثة من الداخل وبيان أجزائه ومشمولاته ومواضع كل منها ومساحتها واتصالها ببعضها ، والكيفية التى وجدت عليها والآثار المتركة بها كما نثر الدم أو بصمات الأصابع الملونة به أو بأى مادة أخرى متحدة كانت أو مختلفة (١)

(١) يحسن إن أمكن أن يكون مع المعائن ، منظار ليفحص به الأشياء التى ينظر ترك آثار أصابع للجانيين عليها كالخزن والدواليب والأوراق والأواني وغيرها .

أو آثار أقدام . مع بيان إن كانت متجهة لداخل المحل أو خارجه أو لهما معا ، أو ما يتركه الجاني من الأشياء التي تتم عنه كمنديل أو سيجارة أو عصا أو غير ذلك .

استعمال الفطنة في المعاينة — على المعائن ألا يقصر بحثه على المشاهدات الحسية فحسب بل يوجه نظره إلى ما يستتبع من تلك المشاهدات ، ويستعمل فطنته فيما يؤدي إلى كيفية الانتفاع بتلك النتائج حتى يصل بها إلى النتيجة المرجوة

جسم الجريمة — بعد وصف مكان الحادثة من الخارج والداخل جيداً بالكيفية المتقدمة يتوجه المعائن إلى الجزء الذي ارتكبت فيه الجريمة من محل الحادثة ، كركن الغرفة التي وضعت فيه النار أو وجدت فيه جثة القتل أو سرقت منه النقود أو المصوغات أو حصل فيه ضرب أو تصادم أو انتحار مثلاً ، ويدون الحالة التي رأى المسكان عليها تفصيلاً مع التدقيق في وصف ظروف الحادثة ونوعها وعمل رسم كروكي تقريبي إن أمكنه

معاينة الجرائق — إن كانت المعاينة لحريق ، وجب على المعائن أن يبين الشيء المحروق ، والمادة التي احترق بها ، والأماكن التي حرقت قليلة أو كثيرة قريبة من بعضها أم بعيدة ودرجة قابلية الأشياء التي حولها للالتهاب ، وما إذا كانت الأبواب والشبابيك وباقي النوافذ مفتوحة أو مقفلة لأنها إذا كانت مقفلة تنطلق النار بسرعة لعدم تجدد الهواء بها .

معاينة مكان السرقة — إن كانت الجريمة سرقة ، يجب إثبات حالة الصندوق أو الخزانة أو الدولاب الذي كانت به المسروقات ، وتحديد الموضع والحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة ، وهل كان مغلقاً بالقفل أو بدونه أو مفتوحاً ، والكيفية التي فتح بها ، ويذكر الموضع الذي كان به الصندوق ووصفه ووصف الآثار التي قد توجد به مع التحفظ عليها جيداً لأنها قد تتم عن شخصية المجرم كآثار الأصابع وغيرها ، وبالجمل كل ما يتعلق بالجريمة كالطريقة

التي اتبعها المجرم في دخول المكان المسروق ، وعما إذا كان من الممكن أن يشعر به أحد من عدمه وهل كان يتيسر له الدخول دون أن يراه أحد .
معاينة محل المضاربة - يجب إثبات مساحة المحل بالتدقيق ، وتوصف العصا أو الأسلحة أو الآلات التي استعملت في المضاربة ان ضبطت ، ومكان العثور عليها وما يوجد عليها من الآثار كالدماء والعصى المكسورة ونحوها ان كانت حديثة أم قديمة ، ويدون كل ما يرى أو يوجد في محل الحادثة تفصيلا بدون ترك أو اهمال شيء ، لأنه قد يؤدي ذلك إلى ضياع حقيقة الجريمة .

معاينة الجثة - إن كانت المعاينة قليل وجب إثبات وضعها والحالة التي وجدت عليها والملابس والآثار التي بها تمزيق أو بقع دم أو ثقوب أو خروق ، وتحديد مواضع كل منها وعددها واتجاهها ، فربما تكون الآثار ببعض حوادث الشرع في القتل مصطنعة بقصد تضليل المعائن ، ويجب العناية بفحص الإصابات التي بالجثة من خروج وكسور ونحو ذلك ، والأسلحة والآلات والآثار التي قد توجد حولها وغير ذلك مما له علاقة بالحادثة ويسهل إثبات حقائق الجريمة وتعرف شخصية القاتل إذا كانت مجهولة ، وسيرد تفصيل ذلك فيما يلي ، وإن وجدت الجثة في صندوق أو شوال وجب وصفه جيداً والتحفظ عليه كما وجد ، وإن اتضح فقد شيء من الملابس وجب إثباته .

استنتاج أسرار الجريمة من المعاينة - يجب توجيه العناية لتعرف أسرار وأسباب ارتكاب الجريمة ، فقد يحقد بعض الأقارب على ابنة أزيلت بكارتها فيقتلها تخلصاً من العار ، فلو وجدت جثة فتاة بالصفة السابقة كان ذلك منها للمعائن بأن توجه شبهة الاتهام لمن يلحق بهم عارها ، ويضم إلى ذلك من الأدلة ما يؤيد هذه الشبهة أو ينفيها ، ولا يفوت المعائن تفتيش الجيوب كلها لأنه من الجائز أن يوجد بها ختم أو نقود أو مصاغ أو أوراق تتم عن شخصية القاتل

إن كانت مجهولة أو تكشف من أمور الجريمة ما يوصل إلى معرفة الباعث على ارتكابها أو فاعلها، فلو وجدت في جيب القتل نقود أو أشياء ذات قيمة لكان في ذلك إشارة إلى أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس هو السرقة غالباً بل غيرها من البواعث كالانتقام مثلاً .

كيفية وصف الجثة - توصف الجثة بكل دقة، فيثبت أولاً إن كانت وجدت في حالة تعفن وما إذا كانت جثة ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً وجنسياتها إن كانت مصرية أو أجنبية إن أمكن وتفحص جيداً فيثبت كل الجروح والاصابات التي توجد مع ذكر مواضعها وآثار الأظافر أو العض أو الخنق أو الضغط على الفم والعلاقة بين كل منها وبين التمزق الذي في الملابس واتجاهات الثقوب بالنسبة إلى الاصابات المذكورة، وتبحث أيضاً الأجزاء المستترة من الجسم إذ يجوز أن تكون الاصابة بها ولا تظهر للمعائن إلا إذا بحثها جيداً كتحت الابط وفي أصول الشعر، ثم يثبت ما قد يكون عالقا بالجثة كشعر في اليد مع إيضاح كيفية قبضها عليه أو كحل مربوط بالرقبة وما شابه ذلك مما يكون متصلاً بها وما عليها من آثار دموية مع ملاحظة أن هذه الآثار قد تخفى ماتحتها من جروح يمكن تبينها بالفحص الدقيق، ثم توصف أجزاء الجسم عموماً وبصفة خاصة إذا كانت شخصية الجثة غير معلومة فيبدأ بالوجه حتى ينتهي بالقدمين مع بيان ما يوجد بها من العلامات كالوشم ولون الشعر وطوله أو قصره والعينين والفم والأسنان والأذن والزوائد الجلدية إن كانت قديمة أم حديثة ثم باقى الجسم على هذا المنوال إلى القدمين، وفي حالة وجود جثة لشخص مجهول فعلى المحقق أن يسادر إلى أخذ صورتها الفوتوغرافية وبصمات أصابعها قبل أن تأخذ في التعفن .

تضليل الجناة - لا يفوت المعائن أن يثبت كل ما يجده من الإصابات، ويبين إذا كانت حيوية أم غير حيوية لأن بعض الجانين يغيرون معالم الحوادث، فيستغلون الخنق في القتل وبعد تنفيذه يحدثون بعض إصابات بالرأس أو بالبطن أو غيرها ليوهمو

المحققين أن القتل كان بالسبب الأخير للتضليل ، وفي بعض الأحيان يشوه الجناة حالة الجثة لتضليل المحققين وإخفاء شخصية القاتل وإبعاد المحقق عن الوصول إلى معرفة البواعث على ارتكاب الجريمة بأن يقطعوها إربا أو يفصلوا رأسها عنها ، فيجب في مثل هذه الأحوال البحث عن كيفية ارتكاب هذا العمل والاجتهاد في الحصول على الأجزاء التي انفصلت من الجسم في المزارع أو السواقي أو الزرايب أو غيرها .

فائدة أخذ صورة الجثة - من المفيد جداً أخذ الصورة الفوتوغرافية للجثة وما يوجد بها من الأشياء والآثار ويكون ذلك ضرورياً متى كانت شخصيتها مجهولة ، وتؤخذ الصورة المذكورة بمعرفة أحد المصورين بالحالة التي وجدت عليها الجثة على قدر الإمكان تسهيلاً لمعرفة .

فائدة أخذ بصمات أصابع الجثة - أخذ بصمات الأصابع يفيد أيضاً في الاهتمام إلى شخصية الجثة في حالة صلاحيتها للانطباع والمقارنة حيث ترسل البصمات إلى قلم تحقيق الشخصية بالقاهرة لفحصها ومضاهاتها لاحتمال أن يكون صاحبها سبق أن أخذت له بصمات أصابع بها .

نقل الجثة - يجب إبقاء الجثة على الحالة التي وجدت عليها حتى يتم تصرف المسؤولين في أمرها .

معاينة الأراضي الحقلية - إذا كان محل الخادثة في الحقل وجب إثبات موقعه العام وبعده عن البلد وحدوده ومساحته وما إذا كان في أرض قاحلة أو منزرعة أو رملية ونوع الزرع والحالة التي وجد عليها من تلف أو عدمه ، وإذا وجد بها تلف فيعين مقدارة والطريقة التي استعملت في الإتلاف والطرق الموصلة إليه مع العناية في إثبات النقطة التي وقعت فيها بالضبط ، ويقدر عدد الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بهذا التلف في الوقت الذي حصل فيه وكذا آثار الأقدام أو أي شيء يمكن الانتفاع به للاهتمام إلى شخصية الفاعلين ويبين عددهم بقدر الإمكان مع بيان ما إذا كانت ظاهرة

أم غير ظاهرة، ففي الحالة الأولى يجب التحفظ عليها مع بيان ما إذا كانت الأرض منزرعة حديثاً أم لا، وبيان ما إذا كانت مروية حديثاً أم لا وهل الشيء التالف ترك بمحل الحادثة أم نقل منها لجهة أخرى، وبالجمله كل ما يتعلق بالجريمة وفاعلها.

نماذج لمحضر المعاينة

وجوب إجراء التحفظات الوقفية بمحل الحادث - نموذج لمحضر معاينة عن
حادثة سرقة خزائن بنقب حائط محل تجارى - نموذج لإثبات إجراءات عمدة
عن حادث سرقة بأكرام

وجوب إجراءات التحفظات الوقفية بمحل الحادثة - جرت العادة أن أهالى البلاد

عند سماعهم بحصول حادثة فى جهة ما يقصدون محلها حباً فى الاستطلاع : ويدخلون
المسكان الذى وقعت فيه الحادثة، ويمرون مثلاً من جهة النقب ويلبسون بأيديهم
الاشياء التى استعملها الجناة والتى قد توجد عليها آثار أصابعهم أو أقدامهم فيضيعون
بذلك معالم الجريمة ويجعلون مهمة المحقق صعبة وقد لا يكون أمامه ما يرشده إلى الجناة
ويقوى أدلة الإثبات قبلهم سوى هذه الآثار، ولذا يجب على العمدة إجراء التحفظات
الوقفية بمحل الحادثة بكل الوسائل الميسورة كتنظيف الآثار بأوان وتعيين حارس أو أكثر
عليها لمنع رفع الغطاء حتى يصل المحقق والإخصائى من إدارة تحقيق الشخصية

نموذج لمخبر معاينة عن حادثة سرقة

بنقب حائط محل تجارى^(١)

محرر بتاريخ سنة هجرية الموافق (..... ميلادية)
الساعة أفرنيكي بمعرفتي أنا (فلان) عمدة ناحية أو نائب عمدة
..... مركز مديرية أثبت الآتى : -

بناء على تبليغ (فلان) من أهالى الناحية بحصول سرقة خمسمائة وعشرين
جنيتها من خزانة حديدية بعد كسرها بمحل تجارة (فلان) تاجر الأقمشة بسويقة
الناحية بإحداث نقب بحائط المحل المذكور ولايتهم أحداً^(٢)
قد انتهت لضبط الواقعة بعد إخطار المركز (أو النقطة) بإشارة تليفونية
فوصلت إلى محل الحادثة الساعة (كذا) وبارشاد المجنى عليه المذكور بادر
بعمل المعاينة كالآتى : -

وصف الموقع العام لمحل الحادثة : - محل الحادثة كأن فى الجهة الشرقية
القبلىة من سكن البلد وعلى بعد ثمانين مترا بحرى وابور طحين (فلان) ويحد شرقا
بميدان السويقة وغربا بمحل تجارة (فلان) العطار وشمالا (بحرى) بقطعة أرض
فضاء مملوكة (لفلان) (وجنوبا قبلى) بشارع السويقة .

وصف مدخل المحل - هذا المحل مبنى بالطوب الأحمر ويشتمل على حجرتين
إحدهما داخل الأخرى ويفتح للجهة القبلىة فى شارع السويقة وله باب من

(١) لما كانت هذه الحادثة مما يقع كثيرا بالجهات فقد وضعت هذه المعاينة
نموذجاً لامثالها لكي يسترشد العمدة بما جاء فيها .

(٢) شغلنا الفواصل التى فى آخر الفقرات بمثل هذا الخط إشارة إلى عدم جواز
ترك فواصل على بياض فى تحرير المحاضر

الخشب ذو أربعة ضلف ويقفل بواسطة كالونين بالضلفة الثالثة من جهة اليمين وخارج الباب حزام من الحديد موضوع بمساواة عرض الباب ويقفل بقفل من ذوات النمر ولم نلاحظ به أى كسر كما أنه لم يشاهد بقفله أى تلف .

وصف الحجرة الأولى القبلية — وبدخلنا المحل المذكور وجد عبارة عن حجرة طولها أربعة أمتار وعرضها ثلاثة أمتار ونصف وارتفاعها خمسة أمتار ونصف وأرضيتها من البلاط وسقفها من الخشب ولها نافذتان إحداها شرقية والأخرى مقابلة لها غربية وتقفل من الداخل بضلفتين من الخشب ولها قضبان حديدية وارتفاع كل منهما عن أرضية الدكان من الداخل ومن الخارج متر ونصف ولم نلاحظ بهما أى كسر أو آثار أخرى تدل على محاولة الكسر وطول كل منهما متر وعشرون سنتي والعرض سبعون وبجيطانها الأربعة أرفف من الخشب موضوع عليها أقمشة من أصناف مختلفة ومرتب ، وقد وجدنا في مدخل الباب بنكا من الخشب بعرض الحجرة وله درجان أعدا لوضع النقود بهما نهرا وألكل كالون صالح للاستعمال ، وقال المجنى عليه بأن مفاتيح الدرجين المذكورين كانت معه ولم يكن بداخلهما شيء وقد وجد هذان الدرجان سليمين ، ووجدنا في الجهة البحرية الشرقية مكتبا خاصا بكاتب المحل عليه بعض الدفاتر ولوجود الكاتب استفسرنا منه عما إذا كان قد حدث شيء بدفاره ومتعلقاته فأجاب سلبا ، وبفحص كافة أجزاء الغرفة والأشياء الموجودة بها ومحتوياتها لم نجد آثارا يستدل منها على دخول أى أجنبي فيها حيث وجدناها بحالتها الطبيعية ولم تمس كاية ووافق على ذلك المجنى عليه

وصف الحجرة الثانية البحرية — هذا وهو في مواجهة الداخل يوجد باب الحجرة الداخلية الذي يفتح للجهة القبلية ، وهو من الخشب ومكوى من ضلفتين ويقفل بواسطة كالون وبمعايته وجد سليما ، وبالدخول من هذا الباب للحجرة المذكورة وجدنا

مساحتها وارتفعها كالحجرة القبليّة وبدخلها طرود مملوءة بالآقشة لم تسمها الأيدي وقد وردت حديثاً ولم تفتح من قبل موضوعة بجوار الحائطين القبليّة والغربيّة وقليل منها في الجهات الشرقيّة والبحريّة

وصف النقب - وقد شاهدنا بالحائط البحريّة لهذه الحجرة في مقابل بابها تقريباً نقبا حديثاً بشكل يكاد يكون بيضاوياً غير منتظم مرتفع عن أرضية الحجرة بنصف متر وارتفاعه من أسفل لأعلى ثمانون سنتي وعرضه من الداخل خمسون سنتي ومن الخارج ثمانون سنتي وسمك الحائط أربعون سنتي ، وهذه الفتحة تمكن أي شخص معتدل الجسم من الدخول أو الخروج منها بسهولة ، ووجدت بعض انقاض لهذا النقب ملقاة في الدخل وأغلبها مبعثر في الخارج مما يدل على أن النقب حصل من غارج الحجرة من جهة الأرض الفضاء التي تحد المحل من الجهة البحريّة منه دخل الجنّة ، ونوع الحائط من الطوب الأحمر والمونة سوداء (أصرمل وتراب وجير) ويبحث هذه الانقاض ووجدنا بها عتلة حديدية مما تستعمل في نقب الحيطان .

وصف الخزانة الحديدية المسروقة - وشاهدنا خزانة حديدية في الزاوية الشرقيّة البحريّة من الحجرة المذكورة ومثبتة في الحائط في الموضع السابق إيضاحه وهي ماركّة وباري ، وطولها خمسون سنتي وعرضها أربعون وارتفاعها ثمانون وبيها أكرّة نحاسية ومفصلتان ويفتح للجهة الغربيّة ، وبفحص هذه الخزانة لم نجد بها آثاراً للفاعلين يمكن الانتفاع بها ووجدنا أن بابها مخلوع بالقوة من جهة المفصلتين بواسطة كسرهما ، وشاهدنا وجود آثار ضغط في الحلق وتدل على استعمال آلة كالآجنة بأن وضعت بين الباب والحلق ثم ضغط عليها بقوة فانسكسر الباب من جهة المفصلتين كما تقدم ، ووجدت الخزانة المذكورة مكوّنة من درجين الأعلى منها بدون باب وبه علبّة صغيرة من السلك مقسمة إلى أربعة أقسام قال المجني عليه إنه كان فيها نقود فضيّة من أربعة أنواع أحدهما للقطع ذات العشرين قرشا والثاني للعشرات والثالث للخمسات والرابع للقروش ويبلغ مجموع ما كان فيها عشرون جنهما ، ووجد كالون الدرج الأسفل مكسوراً وفتحته مشوهة ببعض كسور وخالية من كل شيء ، وقال المجني عليه أنه كان داخل هذا

الدرج مبلغ حسنة جنية من ورق بنسكوت من أنواع مختلفة وأنه كان قد اعتاد أن يبين عددها ونوع كل منها في كشف يضعه في الدرج الأسفل في نهاية كل يوم مع الأوراق المذكورة فضلا عن ختمها ببصمة ختمه .

ماتركة الجناة بمحل الحادثة — وعلاوة على العلة السابق العثور عليها بين أنقاض النقب وجدنا بجوار الحائط — الشرقية قبلى الخزانة أجنة حديدية ملبسة في نهايتها بكاوتش وقادوم

العثور على بصمات أصابع تنم عن الجانين — وبفحص هذه المتروكات بواسطة المنظار ظهر لنا وجود آثار أصابع على كل منها فتحفظنا عليها لعرضها على المحقق لاتخاذ اللازم بشأنها ، ووجدنا بجوار القادوم والأجنة كشفاً موضحاً به بيان أوراق البنسكوت وأنواعها وقد قرر المحنى عليه أنه هو الكشف المحرر عن يوم السرقة بنمر البنسكوت المسروقة وبفحصه وجدت به أيضاً آثار أصابع يمكن الانتفاع بها فتحفظنا عليها باحتراس .

بحث خارجى عن الجناة — قد خرجنا من النقب للبحث عن محل دخول الفاعلين فاتجهنا نحو الأرض الفضاء الموجودة بحرى المحل وهى مسورة .

العثور على آثار أقدام للجانين صالحة للنقل — قد بحثنا فى الأرض الفضاء فوجدنا آثار أقدام متجهة من النقب إلى الفضاء للجهة الشرقية ثم انقطعت لكثرة المرور بشارع السويقة الكبير ومن بينها قدما يمين مختلفتان وظاهرتان يمكن أخذ قوالب منهما لأن أرض هذا المكان من الطينة اللينة فتحفظنا عليهما بأن وضعنا أواني عليهما علاوة على تعين خفير لمنع رفع الغطاء عنهما أو إحداث أى تشويه لهما وذلك لحين أخذ اللازم منهما بمعرفة المختص

آثار أقدام أخرى غير صالحة للرفع — قد اتجهنا نحو النقب فلم نجد شيئاً غير السابق وصفه فبحثنا عن محل دخول الجناة فوجدنا آثار أقدام قادمة من الحائط

الشرقية وهي تشبه في شكلها وظاهرها الأقدام الخارجة للأرض الفضاء السابق الكلام عنها ولم نجد من بينها ما يصلح لرفعه نظراً لصلابه الأرض وجفافها من هذه الجهة، وقد تحفظنا عليها احتياطياً بالكيفية السابقة لعل فيها فائدة بنقل صورتها على لوح من الزجاج بمعرفة المختص.

كيفية دخول الجانين لمحل الحادثة وخروجهم منها - وتعمقنا هذا الأثر حتى وصلنا إلى الحائط الشرقية فشاهدنا على بعد نصف متر من الزاوية الشرقية البحرية للأرض الفضاء آثار نزول من أعلى إلى أسفل وهي تدل على أن الفاعلين نزلوا من هذا المكان، وشاهدنا في مقابلة من الخارج نخلة ارتفاعها سبعة أمتار وتبعد عن الحائط الشرقية للفضاء بنصف متر فاستنتجنا أن اللصوص تسلقوها وتمكنوا من النزول منها على الحائط ومنها إلى داخل الفضاء وأحدثوا النقب وكسروا الخزانة وبعد ذلك خرجوا من هذا الفضاء بالكيفية السابقة ذكرها، وقد شاهدنا بجوار النخلة أثر أقدام تشابه السابق الكلام عنها ولكنها غير صالحة للنقل؛ ولقد أرسلنا في طلب النجارين والحدادين بالناحية لعرض الأجنة والقادوم والعلة عليهم لعلمهم يستدلون منها على أصحاب أو من اشتراها من أيهم.

تقصير خفيير الدرك المشغول - هذا وقد علمنا من شيخ الخفراء أن محل الحادثة واقع في درك الخفيير، فلان، وعلى بعد مترين ونصف من مركزه وثابت من المعاينة أن ارتكاب الحادثة بما تخللها من نقب وغيره يستغرق من الزمن نحو ساعة على الأقل مع أن مروره في كل دركة لا يستغرق أكثر من ربع ساعة فضلاً عن أن عملية النقب لا بد أن تحدث صوتاً يسمعه الخفيير إن كان يقظاً ولو كان هذا الخفيير منتبهاً لواجهه لتنبه إلى حصول الحادث ومنع الجناة من اتمام جريمتهم.

وأقفل المحضر على ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة ... صباحاً ويعرض على المحقق عند وصوله.

الإمضاء

نموذج لاثبات اجراءات عمدة

عن حادثة سرقة باكره

محرم بتاريخ سنة ... هجرية الموافق (..... ميلادية) الساعة ٤ ...
أفرنكي مساء بمعرفتي أنا ، فلان ، عمدة ناحية ... مركز ... مديريه
أثبت الآتي : -
أثناء وجودي في منزلي اليوم ساعة إفتتاح هذا المحضر حضري ، فلان ، من
بلدنا وبلغني شفويا بالآتي : -
اليوم الساعة ... أفرنكي صباحا . أثناء مروري على جسر ترعة مقابل
برنج ... وأنا محمل شوال أذرة على حماتي عائداً للبلد من السوق خرج على
فلان ، و فلان من ناحيه من زراعة الأذرة تعلق ، فلان ، وهما على
وأوقعاني على الأرض والأول منهما قبض على يدي ، وضغط عليهما ووضع ركبته
فوق كتفي والثاني وضع يده في جيب الصديري تعلق وأخرج منه المحفظة وأخذها
وأقطع القبطان من عروة الصديري ، وكان بالمحفظة مائتان وخمسون قرشا عبارة عن
ورقتين بنسكنوت فئة الواحدة جنية والخمسون قرشا الباقية بعضها فضة والباقي نيكل
وكان بالمحفظة أيضا إيصال بمبلغ ستين قرشا صاغادينا لي على «فلان» من ناحية ...
وقد هرب الثاني بمجرد أخذه المحفظة ، ولأنني كنت أستغيث وقت ما أوقعاني على
الأرض وإن «فلانا» خفير زراعة أجايني بصوت عال بقوله «حاضر لك»
فلما سمعه الأول ورأى أن زميله هرب ترك يدي وشرع في الفرار فقممت وإمسكت
بملايسه ولكنه تمكن من التخلص مني فتمزقت جلابيته من صدرها وكتبها اليمن
وهي من قماش كوم النور أبيض مقلم بقلم أسود وحضرت الآن لتبايغ
حضرتك بذلك

بناء على هذا البلاغ أخطرت المركز تليفونيا في الحال ، ولعدم وجود تليفون
ببلدة المتهمين أرسلت رسالة لعمدة الناحية المذكورة مع شيخ الخفراء « فلان »
والخفير « فلان » بطلب مراقبة دخول المتهمين للبلدة واحضارهما لنا بحالتهم
وتفتيشهما وتفتيش منزليهما وإرسال ما ي ضبط معهم من النقود والأوراق والمحافظ
وغيرها مما يشتبه فيه

المعاينة - وقد انتقلت ومعى شيخ البلسد « فلان » ، والخفير « فلان » ،
وبارشاد المجنى عليه وصلنا لمحل الحادثة الساعة ... وأجرينا المعاينة فوجدناه واقعا
بزمam الناحية وعلى بعد ٣ كيلومتر بحرى البلد على جسر ترعة ... مقابل بربخ ...
ويحد من الجهة الشرقية ب زراعة الأذرة تعلق « فلان » من الناحية ومن الجهة
الغربية بترعة ... ومن الجهتين البحرية والقبليية بالجسر الشرقى لترعة ... ولم تميز
آثار أقدام المتهمين لأن الطريق مطروقة ، وعدنا للناحية فقابلنا المحقق « فلان » ،
وسلمناه التحقيق ، وقد علمنا من (فلان) أنه سمع استغاثة المجنى عليه وعندئذ رأى
(فلان) و (فلان) قادمين من محل الحادثة وهما بحريان وكان اتجاهاهما للبلدة
فذهبت فوراً إلى البلد وضبطت كلا منهما بمنزله ووجدت (فلان) يلبس جلباباً أبيض
من كوم النور بأقلام سوداء وفى الصدر وعلى الكتف الأيمن تمزقات ، وبسؤالهما
عن التهمة أنسكراها ، وبسؤال (فلان) عن التمزقات التى بحلبابه قال أنها قديمة
وأنها حدثت من أسبوعين أثناء حمله كمية من البوص كان قد أحضرها لاستخدامها
كسقف فى منزله فضبطنا الجلباب المذكور على ذمة التحقيق وقد فتشنا المتهمين
ومنزليهما فلم نعث على المحفظة المبلغ بسرقتها كما أننا لم نجد معهم نقوداً مطلقاً .

وأقبل المحضر على ذلك فى تاريخه الساعة أفرسكى مساءً

الامضاء

الفصل الخامس

التفتيش

التفتيش - أهميته - الأشياء الواجب ضبطها عند التفتيش - معرفة مسافات الطلق الناري - الاحتياطات والاجراءات الواجب اتباعها في التفتيش - نموذج لمحضّر تفتيش

التفتيش - هو البحث عن الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالأسلحة أو الآلات أو العصي أو المفاتيح المصطنعة أو الجواهر السامة أو ما يكون له علاقة بها كالملابس الملوثة بالدماء أو النقود المزيفة أو الأوراق أو المسروقات كلها أو بعضها وغير ذلك مما يعود بالفائدة على التحقيق ويوصل إلى اكتشاف غوامض الجريمة والوقوف على الحقيقة .

أهمية التفتيش - أباح القانون التفتيش لأنه من أهم نقط التحقيق فقد يؤدي إلى اكتشاف الجرائم والوقوف على حقائق الحوادث والتوصل لمعرفة المتهمين وشركائهم وهو ذو أهمية كبرى في التحقيق من وجهة العثور بواسطته على أدلة الإثبات المادية :

الأشياء الواجب ضبطها عند التفتيش

نذكر ما يأتي على سبيل المثال والاسترشاد به حسب الظروف واختلاف الحوادث ولم نقصد التقييد به إذ الواجب أثناء إجراء التفتيش استعمال الفطنة ودقة الملاحظة والاجتهاد في البحث وضبط كل ما يمكن الوصول إليه وفيه فائدة لتقوية الأدلة .

أولا : في جرائم القتل والتعدي - تضبط الملابس الملوثة بالدم والأسلحة

أو أجزاؤها والسكاكين والآلات والرش والرصاص وظروف الذخيرة فارعة أو مملوءة والخرطيش والعصى الغليظة وغير ذلك سواء في محل الحادث أو في منزل المتهم .
في جرائم النسمم - تضبط الجواهر التي يشتبه أنها سامة مما توجد في حوزة المتهم أو في منزله أو في محل الواقعة والأواني والمأكولات التي يشتبه فيها والمواد التي يتقايؤها الشخص المسموم وبوله وتقص علامات أظافر المتهم وجيوب ملابسه وتحفظ كل هذه الأشياء في أحرار وقطر ميزات خاصة لإرسالها إلى التحليل الكيميائي بمعرفة المحقق .

في جرائم السرقة - تضبط المفاتيح المصطنعة والآلات والنقود والمسروقات .
في جرائم التزييف والتزوير :

(١) تضبط في جرائم تزييف النقود الآلات والأدوات والمواد الكيميائية المستعملة في ضرب العملة أو تزييف العملة الصحيحة .

(٢) تضبط في جرائم تزوير الأوراق المالية وخلافها الحوامض والمستحضرات الكيميائية والأوراق المضاهية للورقة المزورة وزجاجات المداد الذي يضاهي المداد المكتوبة به الورقة أو الأوراق المزورة وكل ما يتعلق بارتكابت الجريمة .

في جرائم الحريق عمداً - تضبط المواد القابلة للاشتعال كالكبريت والمشاغل والفتائل والغاز والبنزين والسيبرنو وقطع القماش المشابهة للقطع التي استخدمت في الحريق .

المواد المخدرة - يضبط كل ما يوجد منها من السكوكاين والهروين والخشيش والأفيون وسائر ما يشتبه فيه من أنه من المواد المخدرة .

الأسلحة غير المرخصة - سواء كانت نارية أم بيضاء .

ثانياً : -

(١) جمع الأشياء التي توجد في محل الحادثة من متروكات الجناة مثل أسلحة

أو آلات أو أدوات أو ختم أو كيس نقود أو عملة أو طربوش أو منديل أو جزمة أو خلافة وبالجمله كافة الملابس سواء أكان صاحبها معروفا أم مجهولا وجميع الأوراق أو الأمتعة التي بواسطتها يمكن معرفة المصاب أو سبب الإصابة أو الآلة التي استعملت في أحداثها .

(٢) الأشياء التي توجد مع المتهم سواء أكانت لها علاقة بالحادثة أم لا .
إذا وجد على ملابس المصاب دماء أو كانت بها ثقوب نارية أو تمزيق فانها تضبط الاستدلال من الثقوب على نوع الآلة التي استعملت في الحادثة وبعد أو قرب المسافة بين الجاني والمجنى عليه ، ومن التمزيق على أن المصاب دافع عن نفسه وأن الحادثة سرقة با كراه أو مشاجرة ، وإن لم تعرف شخصية القاتل فقد يمكن الاستدلال عليه بعرض ملابسه المضبوطة على من ينتظر أن يتعرف عليها .

(٤) كافة الأشياء التي عليها آثار الجريمة كقطعة خشب ملطخة بالدماء وما شاكل ذلك لو وجدت بمنزل المتهم أو المجنى عليه أو بمحل الحادثة أو وجدت ملقاة أو مخفية بأية جهة

(٥) الأشياء التي يظهر أن ليس لها علاقة بالحادثة الحالية لكنها تدل على سوابق المتهم أو على ميله إلى ارتكاب الجرائم كوجود آله لفتح الخزن أو عتلات أو غيرها مما يستعمل في النقب أو كسر الحوائت .

(٦) جميع الأوراق التي يمكن أن يكون لها فائدة في الحادثة .

الاحتياطات والاجراءات

الواجب إتباعها في التفتيش

وجوب المبادرة بعمل التفتيش - يلاحظ أن الجناة يسارعون إلى إخفاء كل

ماله علاقة بالجريمة أو يدل عليها عقب ارتكابها مباشرة بطرق شتى تجعل مأمورية العمدة

أو من يقوم بالتفتيش غيره ، في الاهتداء إليها متعذرة فيجب المبادرة بإجراء التفتيش في الحال .

الأماكن اللازمة لتفتيشها — يمكن للعمدة أن يستدل على الأماكن اللازمة لتفتيشها مسترشدا بما يقرره المجنى عليه من وصف الجاني ونوع الشيء المطلوب البحث عنه وما يعرف عن الجاني من العادات ومسترشدا أيضا بمعارفه وأصدقائه الذين على شاكلته ، فقد تكون المсроوقات مخبأة عند أحدهم ، وإن كانت له خليله مثلا فقد يستدل على أثر الجريمة عندها ، ويستفاد كثيرا من معرفة عادات الجناة وأساليبهم ، فالمعتادون على سرقة الحلى يتبعون في أساليب الإخفاء غير ما يتبعه المعتادون على سرقة المواشى وهكذا ، وكذلك نوع الشيء المسرورق فانه يدل على المكان الذى يحتمل أن يخبأ فيه مثله التغلب على تضليل الجناة — يجب توجيه العناية والدقة والصبر أثناء التفتيش مع

ملاحظة كل شيء غير عادى ، فقد يلحق الجناة جثة القتل فى بئر مهجورة أو ساقية أو قاع ترعة ، وقد يخفون الأسلحة أو الآلات والأدوات التى تستعمل عادة فى ارتكاب الجرائم فى القرى فى سقف أو عرض القاعة أو حظيرة المواشى أو فى القش أو فى الحطب الذى يوجد عادة فوق الأسطح بكثرة ، وقد يخفون المصوغات والنقود فى حائط أو فى جوف الأرض أو تحت البلاط وفى هذه الحالة قد يظهر أثر ترميم حديث فى الحائط أو أثر حفر فى الأرض فيوجه العمدة التفاته إلى مثل ذلك لاكتشاف الشيء المخبأ بسهولة .

تفتيش جميع المخبآت — يجب إجراء التفتيش فى كل جزء من أجزاء المنزل ، وفى الأمتعة والفراش وغير ذلك مما ينتظر إخفاء الأشياء فيه ، وإن وجد العمدة أن الحالة طبيعية فهذا لا يمنعه من مواصلة البحث كأن يجد فوق الحفرة التى بها الأشياء المراد ضبطها غطاء يماثل سطح الأرض العادى ، ويعرف ذلك من مبلغ مهارة المتهم وتعوده طرق التضليل ، فواجب المفتش أن يتغلب على أمثال هذه الخدع بفضته ودقة بحثه .
فائدة إعادة التفتيش — كثيرا ما يصادف وجود الأشياء المراد ضبطها عند إعادة

إجراء التفتيش ، فكثيرا ما يحصل أن المجرمين ينقلون الأشياء المسروقة من مكان لآخر ، إما بمعرفتهم أو بواسطة أعوانهم أو أقاربهم وقد ينقلونها إلى نفس المكان الذى سبق تفتيشه معتمدين على أنه لا يفتش مرة ثانية .

شهود التفتيش - على العمدة أن يأخذ معه عند التفتيش أحد مشايخ البلد وشيخ الخفراء ويجرى ذلك بحضور المتهم إن وجد أو أحد أقاربه . فى حالة غيابه سواء كان قاطنا معه فى ذات المنزل أو فى محل آخر ، لأنه فضلا عن ضمانه عدم إنكار المتهم لما وجد فى منزله فإن العمدة يدفع بوجودهم كل شبهة قد تقوم حول التفتيش الذى قام به فقبل الاهتمام إليه قد تظهر على المتهم بعض العلامات الدالة على اضطرابه متى وجد أن العمدة قد اقرب من الوصول إلى الشيء الخبأ المراد ضبطه وبذلك يمكن للعمدة أن يكشف سره ويهتدى إليه .

ويستفيد أيضا من وجوده بعد ضبط شيء من الجارى البحث عنه ، لأن المتهم يضطرب عند العثور العمدة على الشيء الخبأ ويسأله عن باقى ما يجرى التفتيش بشأنه ومكان اخفائه وكيفية حصول ذلك يمكنه أن يستخلص منه بمهارته وذكائه المكان أو الامكنة التى أخفيت فيها هذه الأشياء وكيفية اخفائها ، وبذلك تتم مأموريته بنجاح وقد يحمل هذا المتهم على الاعتراف بجريمته ، وفى النهاية ثبت بيان المضبوطات ويلحقه فى محضره .

تفتيش المتهم - بمجرد ضبط المتهم يجب تفتيشه وفحص جسمه بدقة وعناية ، وقد يكون أخفى فى ملابسه الأشياء الصغيرة الحجم ذات القيمة كالنقود أو بعض الأسلحة الصغيرة أو ما يماثلها فيجب البحث داخل الطرايش والجيوب وفى الأحذية وغيرها ، ويجوز أيضا تفتيش أهل منزله والنساء منهم عند اللزوم وفى هذه الحالة تقتدب سيده مرثوف بصدقها وأمانتها عند العمدة لتفتيش أجسام النساء مع الدقة فى تفتيش ثنايا الجسم وخلافه .

وصف المضبوطات والتحفظ عليها - يجب وصف الأشياء المضبوطة وتعيين

محل وجودها وحفظها بعناية لحين تسليمها للموظفين ذوى الشأن وإثبات كل ذلك بالتفصيل فى محضر التفتيش .

حالات جواز إجراء التفتيش — إذا كان المتهم غير متلبس بالجناية أو لم يكن موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو متشرداً غير منذر أو مشتبه فيه غير منذر ووجدت أوجه قوية تدعو إلى الإشتباه فى أنه ارتكب جناية أو جنحة فلا يجوز تفتيش منزله إلا بأمر النيابة العمومية أو من تنتدبه من مأمورى الضبطية القضائية لذلك أو برضاء المتهم ، فإذا لم يقبل يقتضى عمل الإحتياطات التحفظية لحين وصول أمر بالتفتيش . وجوب مراعاة اللباقة وقت التفتيش — يراعى عند تفتيش المساكن شروط الآداب ، فلا ينتهك حرمة من فيها ولا يتعدى عليهم بشم أو ضرب أو إهانة أو اتلاف بل يلزم أداء هذه المهمة بكل حكمة وكال .

تفتيش الجهات الخلوية — فى الجهات الخلوية تكون مهمة التفتيش صعبة ودقيقة لاتساع الأمكنة المراد تفتيشها ، فيكون النجاح فى العثور على الأشياء المخبأة فى باطن الأرض وغيرها موكولاً لدقة البحث وزيادة الإهتمام وذلك القائم بالتفتيش . نموذج لمحضر تفتيش — محرر بتاريخ سنة . . . هجرية الموافق (. . ميلادية) الساعة أفرنكى صباحاً بمعرفتى أنا ، فلان ، عمدة ناحية . . . مركز مديرية . . . أثبت الآتى :

بناء على تكليف المركز لنا تليفونيا اليوم بالقيام فوراً لتفتيش منزل « فلان » من بلدنا المشتبه بوجود بعض المسروقات التى سرقت من خزانة « فلان » ، بطرفه ، قمت فى الحال ومعى شيخ البلد « فلان » ، وشيخ الحفراء « فلان » ، لمحل إقامة المذكور فوجدت أنه يقيم بمحل بحرى الحادثة بمسافة خمسمائة متر ، ووجدنا منزله مقفلاً — وزوجته بمنزل والدها ، وبعد أن عملنا التحفظات اللازمة حول المنزل المذكور منعاً من تهريب شيء من المسروقات المقال عنها استدعيت الزوجة فحضرت وقالت أن

زوجها ترك المنزل منذ يومين لزيارة أحد أصدقائه ولا تعرف الجهة التي توجه إليها ولا اسم هذا الصديق ، فطلبنا منها تفتيش المنزل فقبلت ذلك وفتحت لنا فوجدنا مكوّنات من دورين وكل منهما يشتمل على حجرتين ، وبتفتيش الدور الأول لم نعثر به على شيء . ولما صعدنا للدور الثاني قالت الزوجة بصوت عال زوجي غائب والدور مفهش حاجة ودلوقت تدخلوه وتبأ كد من صحة قولي^(١) ووضعت المفتاح في الباب ومضت نحو دقيقتين وهي تتظاهر بأنه خربان وسمعنا وقتئذ حركة غير عادية داخل الدور وأنكرتها الزوجة فأخذت منها المفتاح لفتح الباب ففتح بسهولة ، وبدخولنا الحجرة الأولى وجدتها معدة للنوم وبها سرير من الجريد عليه مرتبة ولحاف ولا حظنا أن المرتبة غير مستوية السطح لأن وسطها عال عن جانبيها فرفعناها فإذا بشخص نائم تحتها فسألناه عن اسمه فأظهر الدهشة مدعياً أنه كان نائماً من مدة وبعد قليل قال أن اسمه « فلان » من بلدة وأنه حضر لزيارة صديقه فلم يحده فقفّل عليه باب الحجرة ونام ولما ألتناه عن سبب نومه بين المرتبة وسطح السرير قرر أنه مصاب بروماتزم ولا يود أن يتعرض لرطوبة الهواء فاشتبهنا في أمره وقتشناه فوجدنا معه بعض مفاتيح خاصة بفتح الخزن وورقة بسكنوت من قبة الخمسة جنبات نمرة وموقع عليها ببصمة ختم المجنى عليه « فلان » فسألناه عن مصدرها فقال بأنها عنده من زمن ولا يذكر مصدرها الآن أما المفاتيح فقال أنه يستعملها في فتح صناديق منزله فضبطناها وكذلك ضبطنا ورقة البسكنوت السابق ذكرها وأجرينا تفتيش باقي أجزاء الحجرة فلم نجد شيئاً وتحفظنا على الشخص المذكور ، ثم دخلنا الحجرة الثانية ومعنا زوجة المتهم التي أخذت لها محل في الحجرة لم تغيره طول بحثنا فكان ذلك باعثاً لاشتباهاً في الموضع المذكور فقصدناه وطلبنا منها أن تبارحه لتفتيشه فترددت وبتفتيش الموضع المذكور وجدنا أن حاله مغايرة لباقي أرضية الحجرة حيث أنها رطبة كأنها

(١) يلاحظ في إنشاء المحاضر إثبات نفس أَلْعَاطُ الشُّهُودِ والمُتَمِّهِينَ بدون أقل تحريف أو تعديل فيها — راجع كيفية تحرير محضر ضبط الواقعة بهذا الباب .

أصلحت حديثا وبما أن أرضية الحجرة جميعها مخففة كلفنا شيخ الحفراء بحفر هذا
الموضع وعلى عمق خمسة سنتيمترات وجدنا محفظة من الجلد لونها بني طولها عشرون
سنتيمترا وعرضها اثني عشر ويتفتشها وجدنا فيها عشر ورقات بنسكوت من فئة
العشرة جنيهات نمرة... ونمرة... ونمرة... الخ وموقع على كل منها ببصمة ختم
المجنى عليه المذكور وقالت زوجة المتهم أنها لا تدري عنها شيئا ولا تعرف مصدرها،
وبتفتيش باقى أجزاء المنزل لم نجد به شيئا وقد بينا هذه المضبوطات بكشف خاص
توقع عليه منا ومن شيخ البلد «فلان» ومن شيخ الحفراء «فلان» وأعدنا تفتيش
الدور الأول فوجدنا بالزريبة الملحقة به المتهم «فلان» صاحب المنزل مختفيا وسط
القش فضبطناه وفنشناه فلم نجد معه شيئا يفيد التحقيق وقد أخطرنا المركز بنتيجة
التفتيش تليفونيا - وعلى ذلك أقفل المحضر فى تاريخه الساعة كذا صباحا وكلفنا
شيخ الحفراء والحفراء الثلاثة فلان وفلان وفلان بتوصيل الشخصين المضبوطين وزوجة
المتهم والمضبوطات الأخرى للمركز لاجراء اللازم ؟

امضاء	امضاء	امضاء
(فلان) شيخ الحفراء	(فلان) شيخ البلد	(فلان) العمدة

الفصل السادس

التحقيق الجنائي الفني

الآثار في المباحث الجنائية وفائدتها في التحقيقات — آثار الأصابع وفائدتها — آثار الأقدام وفائدتها — تعريف الآثار — أنواعه — واجب العمدة نحوه — كيفية المحافظة عليه

مهم — د

الآثار في المباحث الجنائية وفائدتها في التحقيقات — كثيرا ما يترك الجناة في محل ارتكاب الجرائم آثارا تم عنهم ، ومهما اجتهدوا في محوها أو إخفائها عن الأعين فان المحقق الدقيق لا يعدم وسيلة يكشف بها آثارهم ، ونظرا لأن أغلب المجرمين في كثير من الأحيان يرتكبون الجرائم خفية عن أعين الناس منتهزين فرصة الليالي المظلمة أو في الطرق البعيدة عن المساكن أو في وسط المزارع يندر أن يراهم أحد أثناء ارتكابهم الجرائم ، فيكون الأثر الذي يتركونه في محل الجريمة هو الدليل الوحيد في مثل هذه الأحوال وهو شاهد صدق ويكون ذا تأثير على القاضى وأدعى إلى اقتناعه أكثر مما يسمعه من أقوال الشهود أو اعتراف المتهم في بعض الأحوال لأنه دليل محسوس لا يقبل النقص بخلاف كثير من الأدلة الأخرى ، ومن عجائب القدرة الإلهية أن الخطوط والرسوم التي في باطن الأصابع وراحة اليد لا يمكن أن تتشابه تماما في شخصين بل ولا في شخص واحد ، ويمكن تمييز آثار الأقدام بعضها عن بعض بكل سهولة لأنه كثيرا ما يوجد بها زوائد أو نقص في الأصابع أو أصبعان متلاصقان تلاصقا ممتازا عن الباقين أو أمراض جلدية أو غير ذلك ، كما أنه معروف أن الأقدام

تفاوتت في السكبر والصغر وتختلف في الطول والعرض ، فيستفاد كثيراً عند مقارنة ما يوجد من الآثار بأقدام الأشخاص المشتبه فيهم ، فإن انطبقت على أحدهم رجح أنه الجاني ، وكثيراً ما تكون الآثار هي السبب الوحيد في معرفة المجرمين أو تأييد التهمة قبلهم ، ويستدل من آثار الأقدام أيضاً على أمور أخرى جوهرية كحالة الجاني عند مغادرته محل الحادثة من حيث سيره بالخطوة المعتادة أو السريعة مستمراً إلى الامام أو راجعاً إلى الخلف مرة أو مراراً بقصد التضليل أو كان قد وقف وهكذا .

الآثار في المباحث الجنائية

تعريف الأثر - الأثر هو كل ما يتركه الجاني بمحل الحادثة ويمكن أن يدل عليه كآثار الأسنان والشعر والأصابع والأظافر والأقدام وحوافر الخيل وعجلات العربات أو بقع الدم والبقع المنوية والملابس وغيرها ، فوجود أسنان بمحل الحادثة يدل على حصول مضاربة عنيفة فيه ، ووجود آثار لها أو للأظافر بجسم إنسان يدل على حصول المقاومة بالعض أو بالقبض بشدة بأظافر الأصابع ، وأيضاً وجود الشعر يدل على مقاومة المجنى عليها إن كانت أنثى أو المجنى عليه أو المتهم إن كان ذكراً طویل الشعر وآثار الأصابع تدل على ملامسة الجاني للجسم المنطبعة عليه ، وآثار الأقدام تدل على اتجاه سير الجاني وحالته من حيث المشي أو الوقوف ، وآثار حوافر الخيل أو عجلات العربات تدل على أن الجاني كان راكباً جواداً أو عربة ، ووجود البقع الدموية يدل على حصول جرح أو قتل والبقع المنوية تدل على وقوع جريمة الزنا وهكذا .

أنواع الأثر

الأثر نوعان : نوع ظاهر - ونوع خفي :

الآثار الظاهرة - هي التي يمكن رؤيتها وإدراكها واكتشافها ومعرفة مدلولاتها بالنظر أو بإحدى الحواس الأخرى كآثار الأصابع والأقدام وبقع الدم وبقع

البصاق وكذلك ما يتركه الجناة من الأشياء التي تم عنهم بمحل الحادثة أو في الأمكنة أو الجهات المجاورة له كمدخل الدار أو أسواره أو حديقته أو منزل الجار أو أرض منزرعة بجواره أو المنزل الذي ضبطت فيه المسروقات المخبأة وما شابه ذلك . أو على الأقل تضيق دائرة البحث عنهم مثل الأسلحة والأدوات وأجزاء الملابس والأوراق بما يكون تركه الجناة بمحل الحادثة .

الآثار الخفية — هي التي يستعمل لادراكها أو اكتشافها أو لمعرفة مدلولاتها واسطة أخرى غير النظر الطبيعي أو سواء من الخواص الأخرى كاستعمال الفوتوغرافيا (آلة التصوير) أو المسكرو سكوب (المنظار المكبر) أو بعض المواد الكيميائية في حالات بقع الدم أو المني أو الرائحة .

واجب العمدة نحو الآثار

يطلب من العمدة عند ارتكاب جريمة أن يبادر بالبحث عن الآثار الموجودة بمحل الحادثة بكل احتراس ، والحكمة في سرعة البحث عن الآثار سهولة اكتشافها قبل اختلاطها بغيرها أو حصول أي تلف لها أو زوالها ، وعند وجودها يجب المحافظة عليها بعناية تامة بالكيفية التي ستوضح فيما يلي إلى أن يصل ذوو الشأن من البوليس أو النيابة .

كيفية المحافظة على الآثار

علاوة على ما سبق إيضاحه عن الاحتياطات لحفظ الأشياء والآثار ووجوب إجراء التحفظات الوقية بمحل الحادثة يكون من المفيد إيراد ما يلي نقلا عن منشور إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٣ لأنه واف بالغرض المقصود :

أولا — يجب تفهيم أهالي القرى والعزب ونحوها بأنه من الواجب لمعاونة رجال

الحكومة في اقتفاء آثار الجانين وضبطهم وجمع الأدلة السكافية لمحاكمتهم أنه متى وقعت حادثة قتل أو سرقة داخل منزل فلا يقترب أحد من المكان الذي وقعت فيه الحادثة ولا ترفع جثة القتيل من موضعها ولا يمس أى شيء مما عليها أو مما حولها أو أى شيء مما فى المكان الذى فيه الجثة بل يترك كل شيء على حاله ، وكذلك فى حوادث السرقات يجب ألا يقفل صندوق أو غيره مما فتحه أو كسره اللصوص مثلاً ، وألا يغير وضعه بل يترك كل شيء فى مكانه حتى يحضر العمدة أو من يقوم مقامه من رجال الحفظ للمحافظة على هذه الأشياء حتى حضور الموظفين ذوى الشأن .

ثانياً - يجب التنبيه أيضاً على الأهالى بأنه إذا عثر على جثة خارج محلات السكن فلا يمسسها أحد ولا يمسك بأى شيء يوجد ملق بجانبها وإنما يبادر بإخبار العمدة فوراً ، وفى حوادث إتلاف المزروعات يجب على أصحاب الزراعة والأهالى ألا يدخلوا الحقل الذى وقعت فيه الحادثة ، بل عليهم إبلاغ رجال الحفظ لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة حتى يصل رجال البوليس والنيابة .

ثالثاً - يراعى بقدر الإمكان ألا يداس فى أثناء ذلك على آثار الأقدام التى توجد بالمحل مع المحافظة على ما يرى منها أنه من آثار مرتكبى الجريمة وذلك بتغطيتها بوقاية مينة مثل صندوق خال أو أى غطاء آخر كبلاء من النحاس أو الصاج أو الفخار أو سبت أو نحو ذلك لوقايتها من الإنطاس ومن تأثير الشمس والرياح والمطر رابعاً - يجب ألا يمس بالأيدى أى شيء أملتس السطح أو لامع فقط يبحث بالنظر عما إذا كانت توجد عليه آثار أضياع وتستعمل فى ذلك كل الأوضاع الممكنة كالنظر بميل من جهة اليمين ومن جهة اليسار وغير ذلك مع مراعاة عدم ملاسة الوجه للشيء المراد فحصه وعدم التنفس على سطحه ، وكذلك يبحث عما يوجد من الآثار على الأبواب والنوافذ والحوائط .

خامساً - إذا عثر على زجاج مكسور أو على شيء من الآلات التى ارتكبت بها

الجرمة فيجب أن يكون تناولها بتحفظ واحتياط حتى إذا كان عليها أثر من الآثار لا يتلف وحتى لا تؤثر فيه أصابع الباحث عنه .

سادساً — في حالة العثور على آثار أقدام أو بصمات أصابع يجب بعد اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لحفظها أن يطلب من إدارة الأمن العام مباشرة انتدات خبير المعاينة وعمل الإجراءات الفنية اللازمة ، ويذغنى أن يكون الطلب بالتلغراف أو التليفون على حسب الأحوال ، وأن يذكر فيه محل الواقعة وأقرب محطة إليه وصفة الحادثة وعدد المتهمين فيها إن أمكن هذا مع تعيين من ينتظر وصول الخبير بالمحطة وإعداد وسيلة لانتقاله إذا كانت المسافة تستدعي ذلك ، ويلاحظ دائماً الإسراع فيما تقدم حتى يصل الخبير في أثناء وجود موظفي الضبط ووجود من قبض عليه بمحل الحادثة .

سابعاً — في حوادث القتل إذا حضر الطبيب قبل وصول الخبير تؤخذ بحضوره بصمات أصابع وكفى الجثة على ورقة فيش ^(١) ، ويبين على كل منهما اسم المجنى عليه وبلده والمركز . . . الخ ، ويحسن دائماً في هذه الحوادث استصخاب الطبيب لمحل الحادثة نظراً لأهمية ما يقرره بعد الكشف الطبي لتتوير التحقيقات .

الحالات التي لا يتيسر فيها أخذ قالب من آثار الأقدام

- (١) إذا كانت الأرض جافة أو محروثة أو معزوقة حديثاً .
- (٢) مغطاة بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى .
- (٣) مغمورة بالمياه .

(١) طلب انتداب الخبير لمعاينة آثار الأقدام وبصمات الأصابع ونقلها وتطبيقها على ما يوجد لدى المتهمين وأخذ بصمات أصابع القاتل وكفى الجثة على ورق فيش يكون بمعرفة موظفي البوليس أو النيابة وليس للعمدة أى دخل في ذلك بل واجبه ينحصر في الإجراءات المتقدمة .

(٤) إذا وجد تشقق جسم بالأرض قبل أو بعد حدوث الآثار .

(٥) الأرض الرملية التي تنهال فيها الرمال بكثرة .

وعلى العموم فإنه يشترط في آثار الأقدام أن تكون واضحة وأن يكون مميزاً بها شكل القدم والأصابع حتى تيسر المضاهاة عليها وتقديمها للحكمة كدليل أو قرينة يمكن الأخذ بها في القضايا الجنائية .

المحافظة على آثار الأصابع

عند اكتشاف آثار الأصابع بالنظر العادى أو بالمظار المستكبر على أى جسم أو سطح ناعم نظيف كحشب مصقول أو معادن أو خزانة أو زجاجة أو مرآة أو طبق أو ورق أو سلاح أو آلة استعملت فى ارتكاب الجريمة كقادوم أو أجنة أو غيرهما ، يجب المحافظة عليها بكل عناية إلى أن تؤخذ صورتها بالأشعة الشمسية ، الفوتوغرافية ، ، فإن كان الأثر غير مرئى للعين وجب العمل على إظهاره أولاً بمعرفة الخبراء المختصين ثم تؤخذ صورته بعد ذلك لعمل المقارنة عليها ، وفائدة أخذ الصورة ، الفوتوغرافية ، للأثر منع ما عساه يحصل له من التلف والتغيير بأى طريقة كانت فيصبح عديم الفائدة وأيضاً ليتمكن القاضى وكل من له شأن فى الدعوى من الاطلاع عليه والإقتناع بمدلوله حيث يعتبر من أهم المستندات والدلائل المحسوسة ويجب حفظ نفس الجسم الذى وجدت عليه آثار الأصابع متى كان صغيراً ويسهل نقله ويمكن ان يستغنى عنه صاحبه كصباح أو زجاجة أو قفل أو ورق أو غيره وذلك لسهولة عملية المقارنة

تسهيل مهمة الكلاب البوليسية

لكل شخص رائحة خاصة يتميز بها عن سواه ، والكلاب البوليسية المتتقة من أنواع خاصة والمدربة تدريباً فنياً تستطيع تمييز الأشخاص برائحهم ، فيجب المحافظة على كل ما يتركه المتهم بمحل الحادثة من أثر قدم أو أثر يد ولو لم يكن ظاهراً أو على أى شئ من ملابس الجاني وأشياء الجاني كمنديل أو عصا أو ما أشبه ذلك ، لأن الكلب البوليسى يستطيع أن يتعرف على صاحبها من بين آخرين كما يمكنه اقتفاء أثره لمسافات طويلة وكذلك يمكنه اقتفاء أثر الماشية المسروقة .

(١) طالب انتداب الخبير لمعاينة آثار الأقدام وبصمات الأصابع وانطباعها وتطبيقها على ما يوجد لدى المتهمين وأخذ بصمات أصابع القاتل وكفى الجثة على ورقى العيش ويكون بمعرفة موظف البوليس أو النيابة وليس للمعدة أى دخل فى ذلك بل واجبه بتعصر فى الإجراءات المتقدمة .

الباب الخامس

مباحث في القسم العام

تمهيد - مبحث في القانون الجنائي - مبحث في الجريمة - الجهل بالقانون ليس من أسباب عدم المسؤولية

تمهيد - القانون لغة هو نموذج يقاس عليه ، واصطلاحاً هو مجموع الأوامر والنواهي المنظمة لشيئون المجتمع والتي يجب على الناس اتباعها وإلا ألزموا على ذلك بقوة الحكومة ، وهي تصدر من السلطة التشريعية وتعمل بموجبها السلطة التنفيذية وتنفيذها معاملات الناس وعلاقاتهم دفعاً للظلم وضماناً للحرية والمساواة للجميع ، بحيث إذا خالفها شخص حوكم بما يستحق حسب النص القانوني .

مبحث في القانون الجنائي

القانون الجنائي - هو الذي يبين الأفعال المنهى عنها وعقوبتها والإجراءات الواجب اتباعها من وقت العلم بوقوع الجريمة إلى تنفيذ الحكم . والغرض من القانون الجنائي التوصل إلى حفظ النظام وتأييد وصيانة الأمن العام في البلاد حتى يعيش كل فرد في طمأنينة آمناً على نفسه وماله وسائر حقوقه .

تقسيم القانون الجنائي - ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين : الأول قانون العقوبات والثاني قانون تحقيق الجنايات .

قانون العقوبات

هو الذي ينص على الجرائم وعقوباتها سواء أكانت مذكورة في القانون أم في

اللوائح الملحقة به^(١) وينقسم إلى قسمين عام — وخاص .

القسم العام — هو الذى يبين القواعد والأحكام والعقوبات بصفة عامة .

القسم الخاص — هو الذى ينص على كل جريمة ويحدد عقوبتها .

قانون تحقيق الجنايات

هو الذى يبين السلطات المختصة بالنظر فى المواد الجنائية والإجراءات المؤدية لاكتشاف الجرائم وتحقيق الدعاوى ومحاكمة المجرمين وتنفيذ العقاب عليهم .

مبحث فى الجريمة

الجريمة — هى ارتكاب فعل نهى عنه القانون أو ترك فعل أمر به ، ويجب أن يكون الفعل أو الترك منصوفا عنه ومعاقبا عليه فى القانون .

أنواع الجريمة — الجريمة ثلاثة أنواع وهى جنائية وجنحة ومخالفة .

الجنائية — هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية : —

الإعدام بالشق — الأشغال الشاقة المؤبدة طول الحياة — الأشغال الشاقة المؤقتة ، مدتها من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة ، — السجن ، مدته من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة . . .

الجنحة — هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية :

(١) اللوائح التى تصدر من جهة الإدارة والمنوّه عنها فى المادة ٣٩٥ عقوبات ونصها : —
« من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات ، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتمًا إنزالها اليها ، فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصرى ، . . . »

الحبس الذي تزيد أقصى مدته على أسبوع - الغرامة التي تزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

المخالفة - هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين الآتيتين : -

الحبس الذى لا تزيد أقصى مدته على أسبوع - الغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى أو بهما معا .

كيفية التمييز بين الجرائم - يمكن التمييز بين الجنائية والجنحة والمخالفة بمعرفة العقوبة المقررة لكل منها فى القانون .

الجهل بالقوانين

ليس من أسباب عدم المسئولية

نص الدستور على الجهات التى تطبق فيها القوانين وتوارىخ سريانها وذلك فى المادتين ٢٦ و ٢٧ منه وهما :

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

إذا مات الشخص المسجون جوعا ، وتمت الأم قاتلة إذا تعمدت عدم تغذية ابنها وهى قادرة فأت جوعا أو تعمدت ترك حمله السرى بدون اتخاذ الوسائل الوقائية اللازمة لحياة الطفل وهكذا .

أو كان جريمة القتل عمدا - يجب أن تتوفر فى الجريمة ثلاثة أركان : -

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

لاكتشاف الجرائم التي تقع في إطار الحدود الوطنية للدولة، كما أن دورها يتعدى ذلك إلى مراقبة الحدود الخارجية للدولة، والتعاون مع الدول المجاورة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

وفي الاجراءات الواجب اتباعها لضبط وفائعها

تمہید: میں ارتکابِ قتل کے بعد اللہ تعالیٰ سے دعا کرتا ہوں کہ اس سے پہلے جو گناہیں میں نے کیں ہوں، وہ سب معاف ہو جائیں اور میں اللہ کی رحمت سے مستفید ہو سکوں۔ آمین

لن تتبع الترتيب المبين بقانون العقوبات بل منقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

أولاً - الجرائم المتعلقة بالنفس

ثانياً - الجرائم المتعلقة بالمال .

ثالثاً - الجرائم المتعلقة بالدين والعرض والشرف .

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالنفس

القتل - الجرح والضرب - الحريق عمدًا - سرقة الاطفال وخطف البنات - إسقاط الحوامل - مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالنسب وغيره - الاكراه وسوء معاملة الموظفين لافراد الناس - القبض على أحد الناس أو حبسه بدون حق

جرائم القتل

التعريف - القتل هو إزهاق روح شخص بفعل شخص آخر بطرق شتى ، وهو نوعان : قتل عمد ، و قتل خطأ

القتل عمدًا - هو ما كان مقترنا بنية قتل المجنى عليه . ويعتبر قاتلاً عمدًا الطبيب الذي يعطى مريضاً جرعة من السم قصداً ليعجل بوفاته تخلصاً من ألم المرض أو خوفاً من العدوى . وكذلك من يقتل آخر بناء على طلبه ليتخلص من أمر ما كضيق ذات يده ، وكن يحبس إنساناً ويمنع عنه الطعام قاصداً بذلك قتله إذا مات الشخص المسجون جوعاً ، وتعد الأم قاتلة إذا تعمدت عدم تغذية ابنها وهي قادرة فمات جوعاً أو تعمدت ترك حبله السرى بدون اتخاذ الوسائل الوقائية اللازمة لحياة الطعل وهكذا .

أو كان جريمة القتل عمدًا - يجب أن تتوفر في الجريمة ثلاثة أركان :

أولاً - القتل بأى طريقة من شأنها إزهاق الروح سواء بسلاح نارى أو بآلة حادة أو بعصا فى مقتل أو بالخنق أو بغير ذلك ، كمن يحفر لآخر حفرة فى طريقه أو يقطع جسراً يعلم أن المجنى عليه سيعبره ، أو يلقيه فى البحر بنية قتله إذا حصل الموت فعلاً بأحد الأسباب المتقدمة .

ثانياً - أن يكون القتل قد وقع على نفس حية ، لأن من يطلق عياراً نارياً على جثة ميت بنية القتل لا يعتبر قاتلاً ولا شارعاً فى القتل لاستحالة الجريمة .

ثالثاً - أن يكون القتل قد حصل من الجانى بنية إزهاق الروح
سبق الإصرار والترصد - ظرفان مشددان للعقوبة فالقتل العمد عقوبته لا تتجاوز الأشغال الشاقة المؤبدة ، أما القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أو مع أحدهما فعقوبته عند انعدام الظروف المخففة الإعدام .

الإصرار السابق - هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلفاً على حدود أمر أم موقوفاً على شرط ؛ ويتوفر دائماً سبق الإصرار المتقدم ذكره فى جريمة القتل بمواد سلامة .

الترصد - هو ترصد الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .
سبب تشديد العقوبة على الإصرار والترصد - الحكمة فى تشديد العقوبة أن

الإصرار والترصد يسبقان الجريمة بزمن يسمح للتفكير والتدبر فى عاقبة أمره وتقدير أخطاره ، فإقدامه بعد كل ذلك على ارتكاب الجريمة يجعله أشد خطراً ممن يرتكبها بدون تفكير ولا تدبر فتكون مسئوليته أشد .

القتل الخطأ - هو ما يقع بدون قصد ولا تعمد بأن يكون ذلك ناشئاً عن راعونة أو عدم احتياط وتحرز ، أو عن إهمال وتقريط ، أو عن عدم انتباه وتوق ، أو عن

عدم مراعاة أو اتباع اللوائح - ومن القتل الخطأ أن يرمى طيراً مثلاً فيصيب إنساناً فيقتله ، أو أن يسوق شخص سيارة فيصدم إنساناً فيقتله بإهمال لا بقصد .

الضرب المفضى إلى الموت - هو ما يحصل إذا لم يكن عند الفاعل نية القتل العمد ، كما إذا ضرب أو جرح شخصاً متعمداً ذلك ولم يكن يقصد قتله فأفضى هذا الفعل إلى موت المجنى عليه اعتبر ما وقع منه ضرباً أفضى إلى موت

الإجراءات - إذا كان المجنى عليه قد فارق الحياة ، وجب على العمد أن يتحفظ على الجثة في مكانها وعلى ما يوجد بمحل الحادثة من آثار أو أسلحة استعملت في ارتكابها ، ويعين خفير لحراستها ويمنع اقتراب الناس منها لتبقى على حالتها حتى يحضر المحقق ، ويرسل بلاغاً عن الحادثة في الحال بإشارة تليفونية إلى المركز أو نقطة البوليس .

وإذا كانت الجثة لمجهول ، أخذ في التحرى عن اسم صاحبها مستدلاً على ذلك بما قد يوجد عليها من علامات كوشم أو كى أو تشويه في بعض الأعضاء وما يوجد عليها من ملابس وما يحويها من أوراق وغيرها ويتعرف على الأشخاص الذين عثروا أو دلوا عليها ، ويحافظ على جميع أمتعته من ملابس ونقود وأختام وغيرها - إن وجد شيء منها - ثم يجمع الاستدلالات ويبحث عن سبب الوفاة ويتحرى عن الفاعلين وشركائهم ويضبطهم إن أمكن .

وإذا كانت الجثة في الخلاء : يجوز له عند الشك أن يبحث في الجهات والأماكن المجاورة للمحل الذى وجدت فيه عن بقع دموية أو آلات أو أسلحة مخبأة في جوف الأرض إذا ظهر أن الجريمة وقعت في غير المكان الذى وجدت فيه الجثة .

وإذا كانت الجثة ملقاة على قضبان السكة الحديدية أو طافية على وجه الماء : فإنه يثبت الحالة التى وجدت عليها ثم ينقلها من محلها في الحال وبضعها في محل مناسب قريب من مكان وجودها ويتخذ بشأنها ماسبق بيانه من الإجراءات

ويتحتم العمل على ضبط المتهم سواء أكان متلبساً بالجريمة أم ظهرت أدلة لإداتته

مع زيادة العناية بالبحث عنه وإلقاء القبض عليه في الجهة التي يكون قد التجأ إليها إذا لم يضبط بمحل الحادثة .

فإذا أدرك المجنى عليه قبل مفارقه الحياة تجب المبادرة إلى سماع أقواله ، وبمجرد ضبط المتهم يجب تفتيشه وخلع ملابسه التي بها آثار الجريمة (كدماء أو تمزيق أو غيرها) بعد إثبات حالتها وحفظها لدى العمدة حتى تسليمها للمحقق مع فحص أجزاء جسمه عليه يعثر على آثار يستدل منها على أنه ارتكب الجريمة ثم يفحص منزله ويضبط ما يجده فيه مما يعود بالفائدة على التحقيق .

وفي حالة اعتراف المتهم يسأل عن البواعث التي حملته على ارتكاب جريمة القتل ، وعن الوقت الذي صمم فيه على ذلك ، ووقت حصولها ولو بالتقريب ، وعن شركائه ومساعديه في ارتكابها ، وعن نوع السلاح أو الآلة التي استعملها ومصدرها ، وعن العداوة أو العلاقة التي بينه وبين المجنى عليه ، وبمجرد حضور المحقق يقدم له ما قام به من المباحث والإجراءات وما وصل لعله مما يفيد التحقيق ، ويبقى بعد ذلك تحت تصرف المحقق ليؤدي له ما يحتاج من مساعدة .

جرائم الجرح أو الضرب

يجب على العمدة أن يتحرى عن سبب التعدي بالضرب أو بالجرح أو بارتكاب أفعال العنف ، وعمّا إذا كان لهذا التعدي سابقة ترصد أو إصرار ، وعمّا إذا كان قد حصل الاعتداء من شخص واحد أو من جملة أشخاص مع تحديد عددهم وعمّا إذا كانوا قد استعملوا أسلحة أو عصياً في اعتدئهم ، وأن يثبت كل ذلك في بلاغه (كما سيأتى بعد) لما لذلك من الأهمية في تقدير العقوبة ، وعليه أن يثبت أيضاً إن كان الجرح قد حصل عمداً أو خطأ أو بإهمال أو قضاء وقدرًا .

فالعمد مثلاً : كشخص سبّه آخر فضربه ، أو طرأت عليه ظروف دفعته لضرب غيره ، فإن كان هناك تصميم سابق على التعدي وحصل ذلك فعلاً فإن هذا يعتبر إصرار

وسبق الإصرار والترصد ظرفان مشددان في جريمة الضرب أيضاً .
وكذلك إذا حصل الضرب من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من
خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء وحصل الضرب أو الجرح
باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر من ضمن المتجمهرين
أو العصابة .

والجرح الخطأ : أما من يرفع عصاه ليضرب بها دابة مثلاً فتصيب إنساناً على غير
قصد منه فيعتبر أنه أحدث جرحاً بآخر بدون قصد أو تعمد وذلك خلافاً لمن يهوى
بعصاه متعمداً إصابة شخص معين فيصيب شخصاً آخر يعتبر أنه قد أحدث جرحاً عمداً
والإهمال : كشخص أطلق فرسه بدون قائد فأصاب آخر .

وحالة عدم الانتباه : كمن حفر حفرة في طريق عام ولم ينذر المارين بوجودها
ولم يضع حاجزاً حولها نهراً أو يضيئها ليلاً ، وتسبب عن عدم احتياظه هذا إصابة
أحد المارة .

والجرح قضاء وقدر : هو ما انعدمت فيه نية الفعل وانعدم فيه الإهمال ، لأنه
يكون مسبباً عن ظروف اضطرارية لا إرادة لأحد فيها كسقوط صاعقة على أحد
المارة ، أو سقوط إنسان بسبب تعثره في الطريق .

الإجراءات : متى علم العمدة بمحصول جريمة جرح أو ضرب عمداً أو خطأ أو إهمالاً
على أحد الأهالي ببلده وكانت حالته خطيرة ، وجب عليه أن يخطر المراكز فوراً عن
ذلك بإشارة تليفونية . وينتقل في الحال إلى محل الواقعة ويسأل المجنى عليه ، ويستدعي
حلاق الصحة أو رجال الأسعاف لعمل الإسعافات الضرورية له إلى أن يصل مفتش
صحة المركز . ثم يسأل الشهود عن معلوماتهم والمتهم عما نسب إليه وعن البواعث التي
حملته على الجريمة ، ويفحص ملابسه وجسمه لمشاهدة الآثار التي توجد بهما ، ويفتشه
ويفتش منزله ويضبط ما يجده من الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

وكذا الملابس الممزقة أو الملوثة بالدم ويحافظ عليها حتى يحضر المحقق فيقدمها إليه ويخبره بما وصل إلى علبة عن الحادثة .

أما إذا كانت حالة المصاب جيدة ، فيحرر بلاغا بالحادثة يثبت فيه أقوال المشتكى وأسماء الشهود واعتراف المشتكى في حقه وإنكاره والآثار التي يجدها كالوصف المتقدم ويرسل الجميع بالبلاغ مع ما يقدم إليه أو يضبطه من آلات إلى المركز أو النقطة مع أحد الخفرء .

وفي حالة ما إذا كان الجرح قد حصل قضاء وقدراً عليه أن يستدعى حلاق الصحة لعمل الأسعاف ويرسل المصاب وشهود الحادثة إلى المركز للتحقيق إذا كانت حالة المصاب تسمح بذلك والا فيجرى عمل الأسعاف والتبليغ وجمع الشهود لحين حضور المحقق بالبلدة وينبغي أن يسعى العمدة في التوفيق بين المتخاصمين في شكاوى الضرب البسيطة ومع ذلك فلا يسوغ له أن يمتنع عن التبليغ إذا كان الضرب قد أحدث جروحاً أو كان يتألم منه المضروب ولو لم يكن به أثر ظاهر .

الاجراءات في حالة حصول بعض حوادث معينة

قد يغيب بعض الأشخاص عن مساكنهم على صورة غير معتادة تزعم ذويهم ، ولما كان من المحتمل أن يكون الباعث على هذا الغياب هو الاعتداء على أشخاص أصبح من الضروري التنويه بما يتخذ من الاجراءات في مثل هذه الحالة .

الاجراءات في حالة تغيب شخص — متى علم العمدة بغياب شخص ولم يعرف سبباً لغيابه وجب عليه أن يخطر المركز أو النقطة تليفونياً ويتحرى عن حالة المتغيب ويستفهم من ذويه عن اسمه ولقبه المشهور به وسنه ومهنته ولونه وأوصاف جسمه من طول أو قصر وسمن أو اعتدال أو نحافة أو ما شابه ذلك وعن العلامات المميزة له إن وجدت وعن ملابسه وقت غيابه والجهة التي تغيب فيها بالتقريب وتاريخ تغيبه وما كان معه من النقود أو الأشياء الأخرى وعما له من العلاقات مع الغير وسبب تغيبه —

إن كان معلوما - وعما إذا كان قد ترك البلد وحده أو مع أحد ، وعمن اعتاد مرافقته وعمن له صلة به في الجهات الأخرى ، وعما إذا كان قد خرج نهاراً أو ليلاً ، وبالجملة كل ما يهيم الوقوف عليه من البيانات التي قد تؤدي إلى معرفة أسباب غيابه كوجود خصومة بينه وبين آخرين أو أن الغائب سىء السير ومن اعتادوا الاجتماع بالأشهر وإن كانت له صورة فوتوغرافية يحصل عليها ويقدمها مع المعلومات التي يكون قد حصل عليها إلى المركز أو النقطة .

ما يتبع نحو المتغيين عند وجودهم - يجب على العمدة أن يبحث في دائرة اختصاصه عن الأشخاص المتغيين المدرجة أسماؤهم وأوصافهم بالشرطة الإدارية ، فإذا وجد الغائب على قيد الحياة في البلد وجب عليه أن يخطر عنه المركز ببلاغ يبين فيه كيفية وجوده وأقراله عن أسباب غيابه وينفذ الأوامر التي ترد بشأنه ، أما إذا وجد ميتاً لأسباب طبيعية أو عرضية فيخطر المركز في الحال تليفونيا بذلك ، ومتى كان الموت عرضياً يبادر باتخاذ الإجراءات السابق إيضاها . ويجب المحافظة على الملابس والأشياء التي توجد مع الجثث المجهولة لأنها تكون في الغالب من الأسباب المهمة التي توصل إلى معرفة صاحب الجثة خصوصاً إذا بدأت في حالة التعفن الرومي .

الإجراءات نحو المصابين - يجب على العمدة وشيخ الخفر والخفير تقديم المساعدة اللازمة في الحال لأي شخص يوجد مصاباً بجروح أو ضربات أو غيرها أو كان غائباً عن صوابه بسبب مسكر أو مخدر أو غيرهما كالصرع مثلاً وينقله إلى أقرب محل يتيسر فيه عمل الإسعافات اللازمة كأقرب صيدلية أو مستشفى أو عيادة طبيب مع استعمال أحسن وسائل النقل التي يمكن الحصول عليها ، فإذا انعدمت هذه الوسائل يستدعى في الحال حلاق الصحة لعمل الإسعافات الوقائية الممكنة ، ويراعى أنه في بعض الأحوال لا يستحسن نقل المصاب قبل حضور مقيش الصحة أو أي طبيب آخر لعمل الإسعافات الطبية اللازمة ولا سيما إذا كان الشخص مصاباً بإصابات جسيمة أو مصاباً بجرح

بليغ وفي هذه الحالة يخطر المركز أو النقطة ليفتدب طبيب الصحة للقيام لمحل وجود المصاب أو يرسل سيارة الإسعاف إن وجدت . ولا تنطبق هذه الحالة على المدن لتوفر وسائل النقل السريع المريح بواسطة جماعة الاسعاف ، ويجب على العمدة أن يخطر المركز أو النقطة فوراً بإشارة تليفونية وبين في بلاغه الحالة التي كان عليها المصاب والجروح والإصابات والظروف التي وجد بها وما صار إجراؤه له .

جريمة الحريق عمداً

تمهيد : تتم جريمة الحريق عمداً بمجرد وضع النار في الشيء أو المكان المراد إحراقه .

وإذا لم تصل النار إلى الأشياء أو الأمكنة المراد إحراقها ، بأن انطفأت أو أطفأها أحد غير الفاعل قبل وصولها إليه تعتبر شروعاً ، ويجب التفريق بين مواد الحريق عمداً ، فمنها ما هو خاص بوضع النار في محل مسكون أو معد للسكنى ، ومنها ما هو خاص بوضعها في أخشاب أو زرع محصود أو غير محصود ، كما أنه يجب التمييز في تعرف واسطة الحريق كمن يحرق ملكه ليضر الغير .

إحراق محل مسكون أو معد للسكنى - الفعل المادى لهذه الجريمة هو وضع النار عمداً في مبان أو سفن ، وعموماً في أى محل مسكون أو معد للسكنى كملحقات منزل مثل مطبخ أو اسطبل .

وكون الفاعل للحريق هو المالك للمحل المحروق لا يزيل الجريمة لأن المحل مسكون أو معد للسكنى ، ويجب أن يتوفر في هذه الجريمة أيضاً تعمد الإحراق وإلا كانت الحادثة حريقاً باهمال .

إحراق محل غير مسكون ولا معد للسكنى - الفعل المادى لهذه الجريمة هو وضع النار عمداً في مبان أو سفن أو غيرهما بشرط ألا تكون مسكونة ولا معدة للسكنى

أو في معاصر أو أسواق أو آلات رى ، ويجب أن يتوفر فيها أيضاً تعمد الإحراق وإلا كانت حريقاً بإهمال .
ويشترط ألا تكون الأشياء السابق بيانها ملكاً لفاعل الحريق ، وتقع الجريمة أيضاً إذا وضعت النار عمداً في مزارع غير محصورة على شرط أن تكون قد نضجت وجفت تماماً ، لأن خطر النار في هذه الحالة يكون مؤكداً وشديداً وأما إذا كانت المزارع خضراء فتدخل تحت مواد جرائم إتلاف المزروعات .
إحداث المالك ضرراً لغيره بسبب إحراق ملكه — لكي تتم هذه الجريمة يجب توافر الشروط الآتية :

- (١) أن يكون المحل أو الشيء الذي أحرقه مالكه مما هو مبین بالبند السابق .
 - (٢) أن يحصل ضرر للغير بأحرقه ملكه .
 - (٣) توفر القصد الجنائي .
- أحراق أخشاب معدة للبناء أو الوقود أو في زرع محصورة — يشترط في هذه الجريمة أن تكون الأخشاب معدة للبناء أو الوقود وبكمية كبيرة ، فلو أحرق قطعة أو بعض قطع متفردة اعتبرت مخالفة إتلاف ممتلكات عمداً للغير .
وتقع الجريمة أيضاً في حالة وضع النار عمداً في زرع محصورة سواء أكان لا يزال باقياً بالغطاء أم نقل إلى الجرن ، أو وضعها في عربات السكك الحديدية سواء أكانت مشحونة بالبضائع أم لا ، على شرط ألا تكون ضمن قطار محتوى على أشخاص ، ويشترط في هذه الجريمة ألا تكون الأشياء المذكورة ملكاً لفاعل الحريق .
- ملاحظة — تتم جريمة الحريق العمد كذلك إذا وضعت النار في محل أو شيء لتوصيلها إلى الشيء المراد إحراقه ، أى أن يتخذ هذا المحل واسطة لحصول الحريق عمداً .
- وإذا نشأ عن أنواع الحريق سאלفة الذكر موت شخص أو أكثر ، كان موجوداً

في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار عوقب فاعل هذا الحريق بالإعدام ، ويعتبر في حكم الحريق العمدة استعمال المواد المفرقة أو القنابل أو الديناميت .
الإجراءات — عند حصول حريق في دائرة البلدة ، يجب على العمدة أن ينتقل إلى محل الحادثة في الحال ، ويأخذ معه العدد الكافي من الخفرء والأهالي الأشداء ^(١) ومعهم هاتيسر من معدات إطفاء الحريق ، ويطلب سيارة المطافئ إذا استدعى الحال ذلك ، ثم يجتهد في حصر النار في مكانها وعدم امتداد لحيها إلى الأماكن المجاورة ، وإنقاذ الأرواح والأموال التي بمحل الحريق ، ويأمر بحلب المياه من أقرب محل وإلقائها على المحلات المشتعلة بها النار ويقسم رجاله بالكيفية الآتية : —

- (١) قسم لإنقاذ الأرواح والأموال
- (٢) قسم لإحضار الماء
- (٣) قسم للأطفال
- (٤) قسم للحفاظ على الأموال والأمتعة التي تستخرج من المنازل المشتعلة بها النار أو المنازل المجاورة لها ، ويحسن أن يكون أغلب رجال هذا القسم من الخفرء ، وعندما ينتهى من إطفاء النار يسأل صاحب المحل الذي حصل به الحريق عن أسبابه بقيمة الأشياء التي حرق وأوصافها وعن يهتمه ، ويبلغ المركز عن الحادث في الحال إذا لم يكن قد أبلغه من قبل ، ويقوم ببحث مكان الحادثة لضبط ما يوجد من المواد المسببة للحريق ، ثم يأخذ معلومات شهود المجنى عليه ، وإذا قرر المجنى عليه بأنه لا يهتم أحد فعلى العمدة أن يتحرى ويدقق عند معاينة محل

(١) وإذا امتنع شخص من الأهالي عن تقديم المساعدة المطلوبة منه وقتئذ وجب على العمدة أن يبلغ عنه ذوى الشأن لمعاقبته طبقاً للقانون الذي يبيح للعمدة طلب المساعدة من الأهالي القادرين عليها ويقضى بعقاب من يمتنع عن تقديم هذه المساعدة .

الحريق حتى تظهر حقيقة الحادثه ، لأن بعض الأشخاص يعتمدون عدم الاتهام في حالة حصول الحريق عمداً انكالا على الانتقام لأنفسهم والأخذ بالثأر ، الأمر الذى يتسبب عنه الإخلال بالأمن والإكثار من الحوادث ، ثم يعمل على ضبط المتهمين وسؤا لهم عما نسب اليهم وفحص ملابسهم وأجسامهم وتفتيش منازلهم وضبط ما يوجد بها مما يكون له علاقة بالحادثه ^(١) .

وعلى العمدة أن يفرق بين الحريق العمد والحريق باهمال ، وذلك يشب من المعاينة وأقوال الشهود ، وفي النهاية يقدم كل مالىه من المعلومات للمحقق الذى يحضر لمحل الحادثه .

جرائم سرقة الأطفال وخطف البنات

جرائم الخطف كلها جنایات سواء وقعت بالإكراه أم بطريق التحايل أم بدون إكراه ولا تحايل وإنما تختلف العقوبة فيها باختلاف سن المخطوف ونوعه ان كان ذكراً أو أنثى ووقوع الإكراه أو التحايل أو عدم وقوعهما ، وتم الجريمة بنقل المخطوف من محله أو من محل وليه أو صاحب السيطرة عليه الى محل آخر وإخفائه عن الأنظار ، فنقل الطفل بقطار السكة الحديدية بعد اختطافه مكرن للجريمة ، ولا بد في جرائم الخطف على أى حالة من توفر الركن الأدبى وهو قصد الأضرار بساطة أولياء المخطوف أو من هو فى رعايتهم ^(٢) .

(١) وعلاوة على الاجراءات المتقدمه يلاحظ فى جميع الحوادث التى ترتكب عمدا ان يتم العمدة غابة الاهتمام فى البحث عن أسباب ارتكابها ويأخذ تعهدا كتابيا على المجنى عليه بأن لا يتقدم لنفسه من الفاعل أو ممن يتهمه أو يشتبه فى أنه مرتكب الجريمة ضده . وذلك طبقا للمنشورات ووزارة الداخلية الصادرة بهذا الشأن .

(٢) لاجريمة متى تزوج الخاطف زواجا شرعيا بمن تعطفها

الاجراءات - عندما تبلغ الى العمدة حادثة من هذا القبيل عليه أن يخطر المركز تليفونياً في الحال وينتقل فوراً لمحل الحادثة ويبحث عن الفاعلين وعماء قديمين الآثار التي تدل عليهم ، ومتى عرف الطريق التي سلكوها ، عليه يتعهدهم مع عمل الاحتياطات اللازمة في الجهات المجاورة حتى يمكن تضيق الخناق على الخاطفين وضبطهم ، ويلزم استعمال كل روية في عدم اتصال هذه الاجراءات لعلم الجناة حتى لا ينكلوا بالخطوف كما حصل في بعض الجهات ، ويسأل أهالي المجنى عليه عن رمونه في هذا الحادث وعن الأسباب الداعية لذلك والقرائن التي تثبت صحة ادعائهم وكل ما يتعلق بالحادثة ، مع ملاحظة التحري والبحث عن الأشخاص الذين اعتادوا ارتكاب مثل هذه الجرائم والتوصل لمعرفة ما إذا كانوا من مرتكبي الحادثة ، وفي حالة العثور على المجنى عليه يسأل عن كيفية ارتكاب الحادثة ضده وعن المتهمين وعماء قام به كل منهم والجهات التي أخفوه فيها ؛ وما يوجد بجسمه أو ملابسه من الآثار وسببها ، والعمل على جمع الأدلة التي تثبت صحة أقوال المجنى عليه ، مع سؤال المتهمين في حالة ضبطهم عن سبب ارتكابهم هذا الحادث وعن شركائهم والمخرضين لهم والبواعث التي حملتهم على ارتكابهم الجريمة وإن لم يضبط المتهمون فتتبع الاجراءات الموصلة لضبطهم ، وبمجرد وصول المحقق يذكر له العمدة كل ما ظهر له من الملاحظات التي تفيد التحقيق وما قام به من الاجراءات .

جريمة إسقاط الحوامل

تتم جريمة الإسقاط بانزال الجنين قبل ميعاد الوضع الطبيعي باحدى الطرق المبينة في القانون ، وأن يكون ذلك عمداً ، فإذا حصل الإسقاط العمد بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء أو كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة فالجريمة جنائية ، وفيما عدا ذلك فالجريمة جنحة ، ومحل هذا التشديد في الحالتين السابقتين ما قد يترتب على الضرب والإيذاء من نتيجة وما ترتكبه الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة من مخالفة لأصول المهنة التي كان يجب أن توجه إلى نفع الناس لا إلى ضررهم ، وبما

يستحق الذكر ان القانون راي عدم العقاب على الشروع في الاسقاط وذلك حرصا على شرف العائلات ولعدم إمكان تمييز هذه الجريمة وتقدير عمل الجاني الا بتأمرها .

ولما كانت الجريمة واقعة على الجنين راي المشرع ان يعاقب المرأة التي ترضى بالاسقاط وتمسكن غيرها من استعمال الوسائل المسببة له معها والجريمة بالنسبة لها جنحة .

الاجراءات - متى علم العمدة بحصول اسقاط جنين عمدا بالصفة المتقدمة وجب عليه ان يخطر المركز فورا باشارة تليفونية وينتقل لمحل الواقعة لمعاينة آثار الدم الذي تزل من المرأة التي اسقط حملها ويضبط كل ما يجده بالمحل من خرق أو ملابس ملوثة بالدم واوان وادوية وغيرها مما يظن انه استعمل في الجريمة ويسألها عن سبب اسقاطها والوقت والمكان الذي اسقطت فيه وعن اسم الشخص الذي اسقطها أو ساعدها وعمما إذا كان برضاها وعن مدة حملها والمحل الذي وضعت فيه الجنين ، ويجب البحث عنه والمحافظة عليه بما فيه من الآثار إلى أن يحضر المحقق ويثبت حالته ويتخذ ما يلزم بشأنه ، ثم يسأل الشهود من الجيران وغيرهم عن معلوماتهم ، ويستحضر المتهم ويسأله عما نسب اليه ، وعن الأسباب التي حملته على ذلك ، وعند وصول المحقق يقدم له معلوماته التي وصل إليها .

جرائم مقاومة الحكم وعدم الاعتثال لأوامرهم

والتعدي عليهم بالسب والضرب

أراد القانون حماية الموظفين أو من يكلفون بخدمة عامه ، فنص على عقاب من يرتكب اهانة لهم اذا كانت الإهانة واقعة بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم ؛ ونص أيضا على معاقبة المتعدي سواء أكان الاعتداء بالضرب أو نحوه أم مقاومتهم بالقوة أو العنف .

الاجراءات — حيث أن العمدة ومشايخ البلد والصيارف وشيوخ الخفراء والخفراء هم من رجال الحكومة ومأموري الضبط ، فاذا وقع على أحدهم أو على أحد الموظفين الذين يحضرون إلى البلد لتنفيذ الأوامر أو الأحكام المنوط بهم تنفيذها شيء مما ذكر وجب على العمدة أن يخطر المركز أو النقطة في الحال ، ويعمل على ضبط المتهم ، ويستعلم من المجنى عليه عن كيفية حصول التعدي ونوعه وأسبابه وساعته ومحل حصوله ونوع العمل الذي كان مكلفا بتنفيذه وإذا كان هذا التعدي قد حصل أثناء تأدية العمل أو بسبب تأديته ، ثم ثبت ببلاغه الآثار التي بحسبه وملابسه — إن وجدت — وبعد ذلك يجري اللازم بمعرفته لتنفيذ الأوامر والأحكام المطلوب تنفيذها إذا كان ذلك في مكانه وإلا فيخطر المركز أو النقطة لارسال القوة اللازمة للتنفيذ إذا كان ذلك ضروريا .

جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين

لأفراد الناس

خشى القانون أن يسيء الموظفون استعمال وظائفهم فيسيثوا معاملته الأفراد في أحوال متنوعة ، كأن يعذبوهم لحملهم على الاعتراف في حوادث معينة أو تشديداً عليهم في تنفيذ العقوبة أو انتقاما منهم يكرهوهم على بيع ما يملكون قهرا عنهم أو يستخدموهم لمصلحتهم أو يعتدوا عليهم فيأخذوا منهم قهرا عنهم بلا ثمن أو بضمن بخس ما كولا أو غيره ، وكذلك اذا أوجبوا على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك سواء أكانوا قد استخدموهم في هذا العمل بأجر أو بغير أجر ، واذا استخدموا أيضا أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون في عمل آخر غير المفروض عليهم ، فيبين المشرع الجرائم التي تقع من الموظفين من إكراه وسوء معاملة للأفراد ، فنص على جريمة تعذيب الموظف أو المستخدم العمومي لمتهم لحمله على الاعتراف ، والمسئول عن ذلك من عذب فعلا أو امر بالتعذيب من الموظفين ، وهذه

الجريمة جنائية وقد تصل العقوبة فيها الى الإعدام اذا مات المجنى عليه بسبب التعذيب ، وقد شدد القانون العقوبة ضمانا لحرية الأفراد ، فقد يترتب على التعذيب إقرار البريء بذنب لم يرتكبه تفاديا لما يقع عليه من ألم ، وفي ذلك من منافاة العدالة مالا يخفى . وقد يقع من الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة أن يعاقب أو يأمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي حكم عليه بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ، وبذلك يتجاوز ماله من حق بمقتضى وظيفته فيكون مسؤولا قانونا . أما اذا اعتمد الموظف أو المستخدم العمومي أو أى شخص كلف بخدمة عمومية على سلطة وظيفته فدخل منزل أحد الأفراد بغير رضاه وفي غير الأحوال التي بينها القانون فإنه يكون عرضة للعقاب ، لأن الدستور جعل للمساكن حرمة لا يصح انتهاكها الا لسبب قانوني . ولما كان الموظف مكلفا بالمحافظة على كرامة الناس فليس له أن يعتدى هو على هذه الكرامة اعتمادا على سلطة وظيفته فيستعمل القسوة معهم بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم ، فان وقع منه شيء من ذلك عوقب ، ويعاقب القانون أيضا الموظفين العموميين الذين يشترون عقارا أو منفولا قهرا عن مالكة أو يستولون على ذلك بغير حق ، أو إكراه البائع على البيع لو لشخص آخر ، وكذلك الذين يستخدمون الأشخاص سخرة في أعمال غير ما يأمر به القانون اعتمادا على ما لهم من سلطة . فعلى العمدة أن يحترس من الوقوع في أى أمر مما تقدم ، بل ينفذ أوامر الحكومة ومنشوراتها وواجباته المفروضة عليه بكل حكمة وروية ، ويلفت نظر رجال الحفظ الى ذلك بدوام تذكيرهم والتنبية عليهم في طوابير التمام وغيرها يوميا بأن يحسنوا معاملة الأهالي ولا يستعملوا معهم القسوة ولا يعتدوا عليهم اثلا يقعوا تحت طائلة العقاب ، وهذا لا يمنع من استعمال الحزم المقررون بالعدالة والشدة مع الأشرار . الإجراءات إذا بلغت للعمدة أية شكوى عن حصول تعذيب ، وجب عليه

أن يخطر المركز بإشارة تليفونية في الحال، ويسأل المجنى عليه عما لحقه، ويفحص الإصابات أو الآثار التي قد تكون بجسمه ويستعلم من الشهود عما نسب إليه، وعند وصول المحقق يقدم إليه معلوماته وإجراءاته بشأن الحادثة.

أما في الحالات البسيطة فيخطر المركز ببلاغ يثبت فيه أقوال المجنى عليه مينا ما حصل له بالتفصيل، وأسماء الشهود واعتراف المتهم أو إنكاره، ثم يرسل البلاغ والأشخاص الوارد ذكرهم فيه الى المركز أو النقطة لإجراء اللازم.

جرائم القبض على أحد الناس بدون حق

قصد الدستور حماية حرية الأشخاص من الاعتداء عليها بدون وجه حق، وتم هذه الجريمة بالقبض على أى شخص ومنعه من الذهاب حيث شاء سواء أكان ذلك بالحبس أم الحجز وذلك بغير حق وفي غير الأحوال القانونية المعينة للقبض أو الحبس مع توفر القصد الجنائي، ولهذه الجريمة ظروف مشددة وهي:

(١) وقوعها من شخص تزيى بدون حق بزي مستخدمى الحكومة

(٢) وقوعها من شخص اتصف بصفة كاذبة.

(٣) وقوعها من شخص أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة

الإجراءات — متى علم العمدة بحبس أى انسان أو حجزه أو القبض عليه بصفة غير قانونية في دائرة بلده وجب عليه أن ينتقل في الحال إلى نخل الحادثة ويرد الى هذا الشخص حريته فوراً ويستفسر منه عن مدة حبسه أو حجزه أو القبض عليه وتاريخه وساعته وأسبابه وكيفية حصوله، وعن الشخص الذى أجرى ذلك وشركائه والبواعث التي دفعتهم الى هذا العمل ضده وأسماء الشهود واسم الشخص أو الأشخاص الذين كانوا يترددون عليه في سجنه وعما اذا كان حصل له تعذيب أو تهديد وكيفية ذلك ويعمل على ضبط الجاني وشركائه ويخطر المركز أو النقطة بإشارة تليفونية في الحال بملخص ذلك ثم يستدعى الشهود ويسألهم عما يعلمونه عن هذه الحادثة، ويسأل الجاني

عن الأسباب التي أوجبت هذه الجريمة وعن شركائه أو الأشخاص الذين ساعدوه أو سهلوا له ارتكابها ، ويتحفظ على هؤلاء الشركاء أو المساعدين - إن وجدوا ويفتش منازلهم وبضبط ما يوجد بها ويكون له ارتباط بالحادثة ، وبصفة خاصة الملابس إذا كانت الجريمة ارتكبت بواسطة التزيى بزي أحد موظفي الحكومة وكذا الأمر المزمور - إن وجد - ويفحص الآثار التي بحسب وملابس المجنى عليه ، وعند حضور المحقق يبلغه كل ما شاهده أو وصل إلى علمه ، والعمدة الذي يهمل أو يمتنع عن الانتقال في الحال إلى محل المحبوس أو المحجوز أو المقبوض عليه ظلماً وعدواناً وإجراء اللازم نحو إطلاق سراحه وإخطار المركز أو النقطة فوراً بالحادثة واتخاذ الاجراءات القانونية نحو الجاني وشركائه يعرض نفسه للعقاب .

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بالمال

قتل وتسميم المواشى - تفليع وإتلاف المزروعات - إتلاف المبانى -
السرقه - الاختلاس - خيانة الأمانة - النصب - اتهامك حرمة ملك الغير

جريمة قتل أو تسميم الحيوانات

لكي تتوفر جريمة قتل الحيوانات أو الإضرار بها ضرراً بليغاً يجب أن يكون الحيوان الذى تقع عليه الجريمة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع آخر من أنواع المواشى ، وأن يكون ذلك الحيوان ملكاً للغير ، وأن تكون الجريمة قد وقعت عليه عمداً وبدون مقتض ، والإضرار بالحيوان ضرراً بليغاً يستلزم أن يكون ذلك الضرر مقللاً من قيمته أو منفعته .

ويشترط فى جريمة التسميم أن ترتكب عمداً . والشروع فى هذه الجرائم - وهى معدودة من الجنح - معاقب عليه بنص القانون ، ولها ظرف مشدد يجعلها جنائية وهو ارتكاب إحدى هذه الجرائم ليلاً ، وذلك لما يترتب على ارتكابها ليلاً من سهولة فرار الجانى .

الاجراءات - متى علم العمدة أو تقدمت إليه شكوى عن قتل حيوان أو تسميمه وجب عليه أن ينتقل لمحل الواقعة ويتحفظ على الآثار المتروكة بمحل الجريمة وعلى الحيوان المقتول أو المسموم ويقبض على المتهمين ويفتش منازلهم ويضبط كل ما يجده بها من الأسلحة أو الآلات أو العقاقير أو المستحضرات أو الأواني التى بها آثار السم

ويقلم « يقص » أظافر المتهمين وجيوب ملابسهم ويحفظ عليها ، ويتحرى عن المحل الذى استحضرت منه الجواهر السامة ، ويتحقق من الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة لأن الليل ظرف مشدد حيث يغير الوصف الجنائى فيجعلها جنابة كما تقدم ، ثم يحظر المركز أو النقطة فوراً بإشارة تليفونية ويستعلم من المبلغ أو المدعى عما حصل وعن الأسباب الداعية لذلك ، ويسأل المتهمين عن البواعث التى حملتهم على ارتكاب الجريمة وعن الوقت الذى صمموا فيه على ذلك وساعة ومحل حصولها وعن نوع السلاح أو المادة التى استعمالوها ثم يسأل كل شاهد عن معلوماته ، ويثبت ما تقدم بمحضر إن أمكن وعند حضور المحقق يسلمه المحضر ومرفقاته من الأوراق والمضبوطات .

وترتكب هذه الجريمة عادة بباعث الإنتقام والنكاية بالغير ، فيجب على العمدة أن يعنى غاية العناية بجمع الاستدلالات التى تثبت حقيقة التهمة ، ويبدل كل ما فى وسعه لضبط المجرمين كي ينالوا جزاء ما قدمت أيديهم من الشرور وذلك زجراً لهم وعبرة لغيرهم .

جريمة تقليع أو إتلاف المزروعات

تقع الجريمة فى حالات ثلاث : —

الحالة الأولى :

قطع أو إتلاف زرع غير محصود أو شجر نابت بطبيعته أو يغرس غارس أو نبات آخر .

والقطع — هو إزالة جزء من النبات الذى وقعت عليه الجريمة .

والإتلاف — هو اعدام قوة الانبات فى الزرع بأية وسيلة كانت كإتلاعه من الأرض أو إحراقه ، ولا يتناول هذا النص النباتات المزروعة فقط بل يشمل الأشجار النابتة بطبيعتها .

الحالة الثانية :

اتلاف غيط مبذور أو بث حشيش أو نبات مضر في غيط وهذه الحالة تشمل أمرين :

الأول - اتلاف البذور التي وضعت فعلاً بالغيط .

الثاني - بث حشيش أو نبات مضر في غيط ولو لم يكن مبذور الآن بث الحشيش أو النباتات الضارة يؤدي إلى اهلاك البذور التي ستوضع في الغيط عند زرعها

الحالة الثالثة :

اقتلاع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع جزء أو أجزاء منها أو تقشيرها لإماتها أو اتلاف طعمة في شجر ؛ والفرق بين الحالة الأولى والثالثة أن الأولى يقع فيها القلع أو الاتلاف على مساحة من الأرض والثالثة يقع فيها على شجر أو بعض شجرات وللحالين الأولى والثانية ظرفان مشددان وهما : -

(١) أن تكون الجريمة وقعت ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل

(٢) أن تكون الجريمة وقعت ليلاً من شخص أو اثنين وكان أحدهما على الأقل حاملاً لسلاح ظاهر أو مخبأ ، والجريمة دون أحد الظرفين المذكورين جنحة وهي بأحدهما جنائية .

الإجراءات - متى أبلغ العمدة أو علم بشيء مما تقدم وجب عليه أن ينتقل لمحل الواقعة ويتحفظ جيداً على الأرض التي وقع عليها التقليل أو الاتلاف ولا يسمح لأحد بالدخول فيها ، ويبحث عن آثار الأقدام بكل احتراز ومتى وجدها يتحفظ عليها بالكيفية الموضحة بباب التحقيق الجنائي الفنى ، وعليه أن يضبط ما يجده من الآلات الأخرى التي توجد بمحل الحادثة ويفتش منازل المتهمين ويضبط ما يوجد بها مما له علاقة بالحادثة ، ثم يخطر المركز أو النقطة في الحال بإشارة تليفونية .

ويحرر محضراً بما تقدم من الإجراءات ويرفقه بالأوراق ، وفي النهاية يسلم المحضر ومرفقاته والمضبوطات إلى المحقق .

وهذه الجريمة شديدة بسابقتها من حيث الأهمية والبواعث التي تحمل المجرمين على ارتكابها (١).

جريمة إتلاف المباني والآثار وغيرها

من الأشياء العمومية

أراد القانون حماية المباني والآثار المعدة للنفع العام أو للزينة والأشجار المغروسة في ساحات المساجد أو في الشوارع أو الميادين العامة ، فنص على عقاب من يتلف أو يهدم أو يخرب المباني أو الآثار التي تقدم ذكرها أو يقطع أو يتلف إحدى الأشجار. غير أنه في ١٢ يونية سنة ١٩١٢ صدر قانون خاص بالمحافظة على الآثار القديمة ، فتمتدد الإتلاف أو الهدم أو التخريب على أحد الآثار طبق القانون المذكور ، وبمقتضى القانون نمرة ٣٣ الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ألغيت المادة ٨٣ ع ، واستعوض عنها بالمادة ٨١ ع ، وهي المقابلة للبادة ٩٠ من قانون العقوبات المعمول به والتي تنص على تخريب مبان أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة عمداً ولو بوضع النار ، وهي جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الاجراءات — متى تقدمت للعمدة شكوى من هذا القبيل وجب عليه أن يخطر المركز أو النقطة وينقل في الحال إلى محل الواقعة لمعاينة الشيء أو المكان الذي أتلف ، ويحرر محضر معاينة إن أمكن يوضح فيه مقدار التلف والخسائر التي نجمت عنه ، ويستعلم من المجنى عليه عن البواعث التي حملت المتهم على ارتكاب الجريمة ضده ومقدار الخسارة التي وقعت عليه ، ثم يسأل الشهود عن معلوماتهم والمتهم عما نسب إليه وعن البواعث التي حملته على ارتكاب هذه الجريمة وعن ساعده أو شريكه فيها ، وعن الأدوات والآلات التي استعملها وبضبطها منه ، ويسأل مساعديه وشركاه متى ثبت

(١) يؤخذ التعهد على المجنى عليه كما أوضحنا ذلك بالهامش بالفصل الأول من هذا الباب .

ذلك ضدهم ، ويدون كل هذه الاجراءات في بلاغ يرسله مع محضر المعاينة والشهود
والمتهمين للمركز أو النقطة مع أحد الخفراء

جرائم السرقة

التعريف - السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير وللسرقة أركان أربعة :

- (١) الاختلاس
- (٢) أن يقع الاختلاس على مال منقول كالنقود والمواشي والعقود .
- (٣) أن يكون المسروق ملكا للغير .
- (٤) القصد الجنائي وهو أن يتعمد السارق الاضرار بمالك الشيء ^(١) ويلاحظ أن أهم الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة هي :

الاكراه - ارتكاب الجريمة ليلا - تعدد السارقين - حمل السارق السلاح -
ارتكاب الجريمة في محل العبادة أو المحال المسكونة أو المعدة للسكنى - ارتكابها بمعرفة
شخص من الأشخاص الذين يعتبرون محلا للأمانة كالمحترفين بنقل الأشياء على العربات
أو المراكب أو على دواب الحمل متى سلمت اليهم الأشياء المسروقة بصفتهم السابقة -
وقوعها من الخدم - وقوعها في مكان مسور بواسطة تسور أو كسر من الخارج
أو بواسطة مفاتيح مصطنعة .

الشروع في السرقة - الشروع في السرقة المعدودة جنحة معاقب عليه بنص القانون

إخفاء الأشياء المسروقة - معاقب عليه بشرط أن يكون الخفي علما بأن الأشياء

مسروقة ، وفي هذه الحالة حدد القانون أقصى العقوبة بالحبس سنتين مع الشغل ، أما إذا
كان الخفي يعلم بأن الأشياء التي أخفاها أخفيت بواسطة سرقة عقوبتها أشد حكم عليه

(١) لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرار بزوجته أو أصوله أو فروعه

بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

وقد نص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ على ما يلى : -

(١) كل من يعثر على شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده إلى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو يبلغ عنه أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو إلى العمدة فى القرى ، ويجب إجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ، ومن لا يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها وهى عشر ثمن الشئ أو الحيوان الممثور عليه فإذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة .

(٢) إذا لم يطلب المالك الشئ الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشرة أيام فيباع الشئ أو الحيوان بمعرفة الإدارة بالمزاد العلنى ، وإذا كان الشئ قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الأحوال .

(٣) كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشئ أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة ، وفى حالة استرداد المالك للشئ الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الإدارة .

(٤) ثمن الشئ أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات ، وفى حالة الطلب يجب تسليمه إليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشئ أو الحيوان .

(٥) بعد مضى ميعاد الثلاث السنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الحكومة .

السطو - من أخطر جرائم السرقة وأشدها وقعا السطو الواقع على المحلات

المسكونة أو المعدة للسكنى ، ولا بد من توفر الشروط الخمسة الآتية لإتمام هذه الجريمة :

- (١) أن تكون السرقة حصلت ليلاً .
- (٢) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .
- (٣) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .
- (٤) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدران أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصنعة أو بواسطة التزيى بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .
- (٥) أن يفعلوا الجناية المذكورة بالإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط الخمسة فلا تنطبق عليه المادة المذكورة .

السرقة في الطريق العام - من الجرائم المهددة للأمن العام والتي تدل على استهتار مرتكبها بسلطة الحكومة ، ولذا يجب على رجال الحفظ العمل على منع وقوع هذه الجريمة بالوسائل الميسورة بكل مايسطاع ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية : -

أولاً - إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

ثانياً - إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

ثالثاً - إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملاً سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بإكراه أو تهديد باستعمال سلاح .

الإجراءات - متى علم العمدة أو تقدمت إليه شكوى عن حصول سرقة وجب عليه أن يحظر المركز أو النقطة في الحال ، وينتقل لمحل الواقعة مع العدد الكافي من

الخفراء ليعان محل وقوعها ويجمع الاستدلالات فيها، ويحافظ على الآثار الموجودة بمحل الواقعة ويحتهد في ضبط المتهمين ويفتش منازلهم ويضبط الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذا المسروقات (١). ويستعلم من المجنى عليه عما حصل له وعن مقدار وأوصاف وأثمان الأشياء المسروقة والمكان الذي كانت موضوعة فيه وعما إذا كانت مملوكة أو ملك غيره وعما إذا كان شاهد المتهمين وعرفهم أو عرف أوصافهم. ويسأله عن البواعث التي حملتهم على ارتكاب الجريمة ضده وما حصل منهم من التعدي بالضرب أو التهديد مثلاً وعمن كان معه وقت حصول السرقة أو حضر على أثر صياحه، ثم يسأل كل شاهد عن معلوماته، ويسأل المتهم عما نسب إليه وعما إذا كان لديه شهود تثبت ما جاء به من أوجه دفاعه، وعلى العمدة في هذه الحالة أن يلاحظ سبب الاستشهاد بالشهود المذكورين وعلاقتهم بالمتهم ويسمع شهادة كل منهم على انفراد مع مناقشته في أقواله حتى يثبت أن كان دفاع المتهم صحيحاً أم لا، إذ ربما تكون نتيجة أخذ شهادة شهود النقي سبباً في تأييد التهمة قبل المتهم، وربما يظهر في التحقيق أن لبعض هؤلاء الشهود يداً في ارتكاب الحادثة فيكون ضمن المتهمين، ويستمر العمدة في الاجراءات بهذه الكيفية بصرف النظر عن غياب المتهم أو هروبه، وفي هذه الحالة يكلف من يقتنى أثره ويتعقبه لضبطه، ويوجه مزيد العناية بصفة خاصة في أحوال السرقات التي تحصل بالاكره أو في الطريق العام أو ليلاً، وكذلك

(١) إذا كان أحد الخفراء أو الاهالي أدى خدمة جارية بأن قبض على الجاني أثناء تلبسه بالجريمة أو ضبط المسروقات أو أرشد عن الجاني يبلغ العمدة عنه الرؤساء المختصين كي ينال من أولى الشأن ما يستحقه من المكافأة تشجيعاً له ولا مثاله، وكما أنه في حالة حصول أي تقصير من رجال الحفظ يبلغ عنه أيضاً لمجازاته إدارياً أو تقديمه إلى المحاكمة في الحال، ولا يغنى ما يعود على الأمن العام من جراء مكافأة المحسن على إحسانه ومؤاخذ المقصر على تقصيره بدون توان.

عند ضبط الجاني متلبسا بالجريمة بحيث يكون ما يجمعه من الأدلة شاملا لجميع النقاط المهمة التي تثبت حقيقة الجريمة ويمكن للعمدة المدقق أن يستدل من المعاينة على كيفية ارتكاب السرقة ووقوعها ، فمثلا إذا لم يجد كسرا بالباب أو نقبا في الحائط أو السقف استدل على أنها استعملت غالبا بمفاتيح مصطنعة أو بالتسلق أو باستعمال المفاتيح الأصلية التي يتمكن اللصوص من الحصول عليها بطرق شتى ، وإذا وجد سلبا مسنداً على الحائط أو حبالا عليها استدل من ذلك على حصول التسلق ، وعند حضور المحقق يبلغه ما وصل إليه من تحريات واجراءات ، ويبقى لمساعدته بمحل الحادثة .

جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها ، والغرض من توقيع العقوبة على مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كانت مملوكة له ، إنما هو اجراءات الحكومة من التعدي على الأشياء التي وضعت يدها عليها احتراماً للسلطة القضائية والإرادية ومحافظة على حقوق الدائن ، ويلاحظ أنه يشترط لتمام الجريمة علم الجاني بالحجز ولا يشترط إعلانه به رسمياً بل يكفي أن يثبت عليه به ، ولا يشترط في الحجز أن يكون صحيحاً بل تقع الجريمة ولو كان الحجز باطلا لنقص في الشكل أو لمخالفته لقواعد قانون المرافعات لأن مسألة البطلان موكولة لمحاكم .

الإجراءات - متى علم العمدة بحصول اختلاس أشياء محجوز عليها سواء أكان ذلك الحجز قضائيا أم إداريا وجب عليه أن ينتقل لمحل الواقعة ويعاين الأشياء المحجوز عليها لمعرفة ما إذا كان اختلس منها شيء ، فإذا وجد اختلاسا عمل التحفظ اللازم على ما بقى منها ، ثم يسعى للحصول على الأشياء المختلصة بتفتيش منزل المتهم أو المحال التي يظن أنها أخفيت فيها ، ويحرر بلاغا يبين فيه الموضوع وأقوال المشكو

في حقه وما إذا كان ضبط الأشياء كلها أو بعضها أو لم يضبط شيئا منها وأسماء
الشهود الذين شاهدوا الاختلاس أو علموا به ويرسل الجميع مع البلاغ إلى المركز
أو النقطة في الحال .

جريمة خيانة الأمانة

هي اختلاس أشياء أو استعمال أو تبديد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقره
أو نذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالفة أو غير ذلك إضرارا
بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على
سبيل الوديعة أو الإيجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن ، أو كانت سلمت
إليه بصفته وكيلًا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر
معين بصفته المالك لها أو غيره ، فالأمين الذي يتسلم ماشية بقصد حفظها لصاحبها
ويتصرف فيها بالبيع يعتبر خائنا للأمانة ، وكذلك من يستعين منقولا من آخر ثم
يبدده بسوء الفصد وأركان هذه الجريمة أربعة وهي : الاختلاس أو التبديد بطليق
الغش - وقوع الضرر على المجنى عليه - كون الشيء المختلس منقولا - تسلم الشيء
المختلس بمقتضى عقد من العقود السابقة .

ومن المهم في إثبات جريمة خيانة الأمانة البحث في وجود العقود المدنية التي
ترتب عليها تسليم الأشياء المختلسة ، وهذه العقود خاضعة في إثباتها للقواعد المدنية
بالقانون المدني ، فلا يجوز إثبات العقد الذي تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة
الشهود ما لم تصدر هذه العقود في الأحوال المستثناه قانونا فإذا أودع شخص عند آخر
متاعا تزيد قيمته عن عشرة جنيهات فالعقد الذي تسلم بمقتضاه المتاع المذكور هو عقد
وديعة ولكن لا يمكن إثباته بالبينة لأن قيمته تزيد على عشرة جنيهات ، وذلك
طبقا لقواعد الإثبات في القانون المدني إلا إذا تمت الوديعة في ظروف لا يمكن معها
تحرير عقد كائن يكون بين المودع والمودع عنده من الصلات ما يجعل المطالبة بتحريره

العقد غير مقبولة أو أن يكون الإيداع قد تم في حالة قهرية لا يمكن معها تحرير العقد
حالة الحريق مثلاً .

الإجراءات - متى بلغت للعمدة شكوى من هذا القبيل وجب عليه أن يخطر
المركز أو النقطة بأن يحرر بلاغاً يبين فيه موضوع الشكوى وانكار أو اعتراف المشكوك
وأسماء الشهود ويثبت بالبلاغ أيضاً ما يعرفه من الشهود خاصة بالشكوى ويرسل الجميع
مع البلاغ فوراً للمركز أو النقطة .

جريمة النصب

جرائم النصب وخيانة الأمانة والسرقة كلها ترمى الى غرض واحد وهو سلب
أموال الناس بالباطل كلها أو بعضها ، ويشمل ذلك الاستيلاء على نقود أو عروض
أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أوراق مالية أو أى متاع منقول ، إلا أنه في
النصب يستحوذ المجرم على الشيء المسلوب بطريق الغش والاحتيال بقصد امتلاكه
فيسلم المحنى عليه الشيء الى الجاني باختياره ورضاه وهو مخدوع ، وتقع جريمة النصب
باستعمال طرق الاحتيال بإيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة
أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال
أو إيهامهم بوجود دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وإما بالتصرف فى مال
ثابت أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه ، وإما باتخاذ اسم كاذب
أو صفة غير صحيحة .

الشروع فى النصب - نص القانون على عقاب من يشروع فى النصب
ولم يتممه .

جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد - نص القانون أيضاً على عقاب كل من
يعطى بسوء نية شيكاً على بنك لا يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد

أقل من قيمة الشيك أو سحب. بعد إعطاء الشيك، كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو الأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع. الإجراءات - متى بلغت للعمدة شكوى عن حصول جريمة نصب وجب عليه أن يخطر المراكز أو النقطة الحادثة بأن يحرر بلاغا يثبت فيه أقوال المدعى مبيناً ما حصل له بالتفصيل وما عاد عليه من الضرر ومقدار الشيء المسلوب منه وأسماء الشهود واعتراق المتهم أو إنكاره، ثم يرسل البلاغ والأشخاص الوارد ذكرهم فيه - إن وجدوا - إلى المركز أو النقطة

جرائم انتهاك حرمة ملك الغير

أراد القانون المحافظة على الحيادة الفعلية للعقار وعلى حرمة الملك أو المسكن. وقد يكون الحائز غير محق في حيازته، إلا أن القانون يحميه باعتبار أن الحيادة هي الأثر الظاهر للملكية، وليس على من يدعى أن له حقاً على العقار إلا أن يلجأ إلى القضاء لإثبات حقه. ولو أصبح له أن يزيل الحيازة الثابتة بالقوة لأصبحت الحالة فوضى وليكان من نتيجة ذلك الإخلال بالأمن العام.

وقد حرم القانون دخول العقار متى كان في حيازة آخر بقصد منع هذه الحيادة بالقرعة أو بقصد ارتكاب جريمة، كما نص على تحريم البقاء في العقار بقصد ارتكاب شيء مما سبق ذكره بواسطة من دخله بوجه قانوني، وليس من الضروري أن يكون دخول العقار قد حصل بالقوة لأجل توقيع العقوبة، بل يكفي أن يكون من دخل العقار مستعداً لاستعمال القوة، وقد نص على ظرفين مشددين لهذه الجريمة: أولها أن تكون الجريمة قد وقعت من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً والثاني أن تكون الجريمة قد وقعت من عشرة أشخاص على الأقل، ولم يكن معهم سلاح.

وقد نص على عقاب كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في إحدى ملاحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل محل حفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو بارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ، وقد نص على جريمة أخرى وهي وجود أحد الأفراد مختفياً في أحد المحلات عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، وهناك ظرفان مشددان لهذه الجرائم ، هما : أن تكون إحدى هذه الجرائم قد ارتكبت ليلاً .

ثانيهما - أن تكون قد ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحاً وقد نص أيضاً على عقاب كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في إحدى ملاحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل محل حفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك ، وهذه الجرائم جميعها جنح .

الإجراءات - إذا حصلت جريمة مما تقدم وجب على العمدة اخطار المركز أو النقطة في الحال وضبط المتهم أو المتهمين - إن وجدوا - وكذا ما يوجد معهم من الأسلحة وخص أجسامهم لاحتمال أن يكون بها أثر للتسلق ، وإذا كانوا قد هربوا من محل الحادثة يفتش منازلهم ويضبط فيها كل ماله ارتباطاً بالجريمة ، ويجوز بلاغا يفصل فيه الحادثة ويرسله مع المتهمين والشهود والمضبوطات للمركز أو النقطة .

الفصل الثالث

الجرائم المتعلقة بالدين والعرض والشرف

الجنح المتعلقة بالأديان — جرائم هتك العرض وإفساد الاخلاق —

جرائم القذف والشم

الجنح المتعلقة بالأديان

يعاقب قانوننا كل من يشوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد، ويجب أن تسكون هذه الشعائر لأحد الأديان التي تؤدي فرائضها في القطر المصري علانية كالدين الإسلامي والمسيحي والموسوي (اليهودي) وكذلك تنطبق هذه الجريمة على كل من خرب أو كسر أو تلف أو دنس شيئاً من الرموز الدينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، ويدخل تحت هذه الأشياء المباني المعدة لإقامة شعائر دين كالآبواب والشبابيك والمنابر، ويجب في هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائي. وتنطبق أيضاً على من ينتهك حرمة القبور أو الجبانات أو يدنسها كمن يتعمدلقاء قاذورات على قبر أو ينشئه أو يحدث به تلفاً أو يخرج الجثة بقصد تدنيسها أو عمل ما يخل باحترامها، ويعتبر جريمة أيضاً كل عمل شائن في الجبانة كمن يأتي الفاحشة أو ما يماثل ذلك، ويعاقب كل من طعن في أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً في المملكة المصرية كما تقدم على شرط أن يكون الطعن بإحدى طرق النشر المنصوص عليها في القانون والتي سيأتي الكلام عليها، كما أنه يعاقب كل من طبع أو نشر كتاباً دينياً لأحد الأديان السابقة وحرف انصوصه

عمدا تحريفاً يغير معناه ، و كذلك من قلد احتفالاً ديناً في محل أو مجتمع عمومي استهزاء به أو ليتفرج عليه الحاضرون .

الإجراءات - متى علم العمدة أو قدمت إليه شكوى من هذا القبيل ، وجب عليه المبادرة بمنع الإعتداء ، فإذا لم يوفق استعان بالمركز أو النقطة ، وعليه أن يححر بلاغاً شاملاً لما وقع ويرسل الفاعل أو الفاعلين مع الشهود والبلاغ إلى المركز أو النقطة وإذا استدعى الحال عمل معانية ، وجب عليه أن يقوم بعملها ويححر بها محضراً - إن أمكن - يرسله مع البلاغ ، وإذا وقع الاعتداء بواسطة طبع كتب أو نشرها فعليه ضبطها وإرسالها إلى المركز أو النقطة .

جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق

تمهيد - أجمعت الشرائع السماوية ، وكذا القوانين الوضعية على وجوب تحريم الرذيلة على اختلاف أنواعها أو التعرض لإفساد الأخلاق بأية صورة من الصور المبثثة التي تهدم كيان الفضيلة وتمزق سياجها وتوقع صغار العقول وضعاف الإرادة في شباكها بما يودي بسمعة الأفراد وصحتهم وأموالهم ويحط من شأنهم ويثلم شرف العائلات ويكون له أسوأ الأثر على المجتمع وتشمل أحكام جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق المنصوص عليها مست جرائم متنوعة هي :

- (١) مواجهة أثني بغير رضاها :
- (٢) هتك العرض بالقوة .
- (٣) تحريض الشبان على الفسق والفجور .
- (٤) الزنا
- (٥) الفعل الفاضح .
- (٦) التعويل في المعيشة كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة .

جريمة الواقعة الآثي - هذه الجريمة أركان ثلاثة هي : -

الأولى - واقعة آثي ثيباً كانت أو بكرأ من المحل المعتاد^(١) .

الثانية - عدم رضا المجنى عليها^(٢) .

الثالثة - القصد الجنائي لغرض قضاء الشهوة .

فاذا بدأ المعتصب تنفيذ جريمة الوقاع وحالت دون إتمامها أسباب لادخل لإرادته فيها كحضور أحد الناس وتخليص المجنى عليها منه اعتبر ذلك شروعاً معاقباً عليه ، أما إذا عدل الجاني من تلقاء نفسه عن إتمام الجريمة بعد البدء فيها فلا يعاقب على الشروع ولكن يكون ذلك جريمة هتك عرض بالقوة ، والظروف المشددة لجريمة واقعة الآثي بدون رضاها المعتبرة جنائية كما نصت المادة ٢٦٧ع أن يكون الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو بمن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم .

جريمة هتك العرض بقوة أو تهديد - هتك العرض هو كل عمل مغاير للآداب ماس بالشرف والحياء يقع على إنسان معين ذكرأ كان أو آثي كبيرأ أو صغيرأ باستعمال القوة أو التهديد سواء أتم الجاني غرضه أم لم يتمه ، وأركان هذه الجريمة ثلاثة : -

(١) الفعل المسمى المغاير للآداب الذي يقع على جسم إنسان أو عرضه .

(٢) أن يقع هذا الفعل بالقوة أو التهديد .

(٣) القصد الجنائي .

(١) فاذا وقع الاعتداء في غير المحل المعتاد أو وقع على ذكر كبير باكرأه أو على صغير ولو بدون إكراه اعتبرت جرائم هتك عرض وانطبقت على مواد أخرى ، ويعاقب الزوج على الفعل في غير المحل المعتاد أيضاً لان الشرع لا يبيح ذلك .

(٢) عدم الرضا يشمل حالة ما إذا كان الإكراه بقوة تكفي لمنع مقاومة الآثي أو التهديد بما يسبب المرأة إرادتها أو استعمال الخداع والحيلة معها أو ارتكاب الفعل معها وهي نائمة أو كانت في حالة كالصرع أو الاغماء أو الجنون أو إعطاءها مواد مخدرة أو ترويعها تنويمها مغناطيسياً أو غير ذلك من أنواع انعدام رضا المجنى عليها .

ولرفع الالتباس بين جريمة الشروع في واقعة الأثني وجريمة هتك العرض يجب أن يوجه النظر إلى قصد الفاعل ، فعند ما يرفع الجاني ملابسه أثنى بالقوة قد يكون ذلك بقصد موافقتها وقد يكون أيضا بقصد هتك عرضها فقط ، ففي الحالة الأولى يكون شروعا في واقعة وفي الحالة الثانية تكون جريمة هتك عرض .
أما الشروع في هتك العرض بالإكراه فشأنه شأن جريمة هتك العرض التامة من حيث العقوبة .

جريمة هتك عرض صبي أو صبية بدون قوة أو تهديد - قد تقع جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد على صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمان عشرة سنة ، وفي هذه الحالة تكون الجريمة جنحة ، وإذا لم يبلغ سن المجنى عليه سبع سنوات كاملة فالجريمة جناية .

وإذا وقعت هذه الجريمة على صبي أو صبية يزيد سن كل منهما على سبع سنوات ولكنه لا يبلغ ثمان عشرة سنة كاملة من أحد أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظه أو ممن لهم سلطة عليه أو من خادم عنده بالأجرة أو عند من تقدم ذكرهم كانت الجريمة جناية .

جريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور - تنطبق هذه الجريمة على القوادين وغيرهم ممن يتعرضون لإفساد أخلاق الشباب بأية كيفية ، والغرض منها حماية الشباب من السقوط وعدم سلوك سبيل الرذيلة ، ولهذه الجريمة أركان ثلاثة هي : -

- (١) التحريض أو التسهيل أو المساعدة .
- (٢) العادة .
- (٣) القصد الجنائي .

وتقع هذه الجريمة على من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة ذكر أو كان أو أثنى . والجريمة جنحة إلا إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته ،

أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عندهم أو عند من تقدم ذكرهم فإنها تعتبر جنائية .

جريمة الزنا - تقع جريمة الزنا من المرأة المتزوجة والرجل المتزوج ، ولا تقام الدعوى على المرأة التي ثبت زناها إلا بناء على دعوى زوجها ، ولا تقام الدعوى على الزاني إلا بدعوى زوجته أيضاً ، وليس للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى العمومية على أحد الطرفين من تلقاء نفسها ، ويعتبر الزوج زانياً إذا زنى في منزل الزوجية ، أما لزوجة فتعتبر زانية ولو وقع الفعل منها مرة واحدة ولو بعيداً عن منزل الزوجية ، ويسقط حق الزوج في إقامة الدعوى على زوجته متى كان زانياً ، فهناك جريمةتان للزنا ، الأولى زنا الزوجة والثانية زنا الزوج .

زنا الزوجة - أركان هذه الجريمة ثلاثة : -

- (١) أن يقع الوطأ فعلاً .
 - (٢) أن يكون حال قيام الزوجية .
 - (٣) القصد الجنائي .
- وشريك الزوجة في الزنا يعاقب أيضاً (١) .
- زنا الزوج - أركان هذه الجريمة هي : -

- (١) أن يكون ارتكاب الزنا بمنزل الزوجية .
- (٢) القصد الجنائي .

جريمة الفعل الفاضح العلني - والغرض من العقاب على الفعل الفاضح هو

المحافظة على الآداب العامة . وقد تتم هذه الجريمة ولو كان الفعل المحلل بالحياة مباحاً في ذاته ، وأركانها ثلاثة وهي : -

- (١) الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

(١) الفعل المسمى المخل بالحياة .

(٢) العلانية .

(٣) القصد الجنائي .

وليس الغرض من العلانية أن تقع الجريمة في محل عمومي بل يكفي أن ترتكب في محل معرض لنظر الغير ، فباشرة الزوج لزوجته في منزله مع ترك النواقد بحالة تجعل في استطاعة الغير أن يراها مكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني مع أن العمل في ذاته مباح والمحل غير عمومي ، وليس من الضروري أن يقع الفعل الفاضح على شخص خلاف فاعله ، فمن يرفع ملابسه أمام الجمهور بحيث يكشف من أعضائه مايؤذي الاحساس الأدبي العام يعد مرتكباً لجريمة الفعل الفاضح العلني .

جريمة الفعل الفاضح غير العلني — يعتبر فعلاً فاضحاً غير علني كل فعل مادي وقع على أنثى أو في حضورها غير بالغ من الفحش المبلغ الذي يجعله في صف جريمة هتك العرض وكان ذلك بغير رضاها .

الإجراءات — متى تقدمت شكوى للعمدة عن أمر مما تقدم وجب عليه أن يستدعي المجني عليه ويسأله عما حصل والأدلة والشهود المؤيدين لشكواه والمحل الذي حصلت فيه الجريمة وتاريخ وساعة حصولها وطرق التحايل أو الإكراه التي يكون قد توصل بها المتهم إلى تنفيذ جريمته ، ثم يبلغ المركز أو النقطة مباشرة تليفونيا إذا كانت الواقعة جناية ويرسل بلاغا بالحادثة إن كانت الواقعة جنحة ، ويستحضر الشهود ويسألهم عن معلوماتهم وكذا المتهم عما نسب إليه ، وإذا اتضح من التحقيق وجود شركاء له أو محرضين أو مساعدين وجب عليه استحضارهم وسؤالهم عن التهمة المنسوبة إلى كل منهم ، ويجب عليه فحص ملابسه المجني عليه والمتهم والبحث عن الآثار سواء ما كان منها صادراً عن موافقة أو كان فيه مظهر من مظاهر العنف والقوة . والتحفظ عليها مع مراعاة الآداب العامة وعدم التوسع في إنشاء تفاصيل هذه الحوادث بين الأهالي حتى

لا يترتب على ذلك ثلم شرف العائلات ، ويثبت كل ما تقدم في محضره — إن أمكن —
إذا كانت الواقعة جنائية ويبتظر حضور المحققين للبلدة ، وإذا استلزم الحال عمل معاينة
عن محل الواقعة يجرىها أو يحرر عنها محضرا — إن أمكن — يرفقه مع باقى الأوراق
ثم يسلمها للمحقق بمجرد وصوله ، أما إذا كانت الواقعة جنحة فيرسل البلاغ المحرر عنها
ومحضر المعاينة والمضبوطات والأتقار للبركز أو النقطة .

جرائم القذف والسب والشتم

القذف — هو إسناد أمور معينة إلى الغير بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل
أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة
أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا
عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو
إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية ، ويعتبر
القول أو الصياح علانية إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى
محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده
بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو الميكان أو إذا أذيع عن طريق
اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى . بحيث لو كانت هذه الأمور صادقة لأوجبت عقاب
من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه
كمن ينسب إلى أحد الموظفين العموميين أنه أخذ رشوة فى قضية زيد من الناس
وكن ينسب إلى شخص أنه سرق منزل فلان ، ويشترط لتوفر الجريمة اجتماع أربعة
شروط وهى : —

- (١) إسناد أمر إلى الغير .
- (٢) أن يكون هذا الأمر يستوجب عقابه أو احتقاره عند الناس .
- (٣) العلانية بواسطة إحدى طرق النشر السابق ذكرها .

(٤) القصد الجنائي وهو نية الأضرار بالمجنى عليه. السب العلني — هو كل قول لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه ، خدشا للشرف أو الاعتبار وسنوضح كلا منها فيما يلي : —
العيب المدين — كمن ينسب إلى أحد الموظفين أنه مرتش وكمن ينسب إلى أحد الأشخاص أنه سكير وفاسق .

خدش الشرف — كمن ينسب إلى شخص أنه عديم الذمة .
خدش الاعتبار (أى المنزلة) — كمن ينسب إلى تاجر أنه غشاش .
وأركان هذه الجريمة أربعة وهى : —

- (١) إسناد عيب معين أو خدش الشرف أو الاعتبار بأية كيفية كانت .
- (٢) توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين .
- (٣) أن يكون بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى القانون .
- (٤) أن يكون بقصد جنائى .

السب الغير العلني — هو الذى لم يتوافر فيه ركن العلانية بأن يكون ارتكب بغير واسطة إحدى طرق النشر المنصوص عليها وهو مخالفة إذا توفرت شروطها .

الشتم هو إهانة شخص بألفاظ جارحة لإحساسه مما لا يدخل فيها تقدم ايضاحه من القذف والسب كمن يلعن الوالدين أو أحدهما بأن يقول مثلا فلان « ابن كلب » ويعتبر ذلك مخالفة ، ويعاقب الشتم بعقوبة المخالفة كحالة السب غير العلني ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الشتم مبتدرا بالشتم فإذا كان فى حالة الرد على الغير فلا جريمة .
الإجراءات — متى تقدمت للعددة شكوى عن حصول قذف أو سب علنى أو غير

علنى أو شتم وجب عليه أن يصالح بين الطرفين فإذا لم يوفق وأصر الشاكي على شكواه وجب عليه تبليغ المركز أو النقطة بأن يحضر بلاغا شاملا للبيانات السابق ذكرها فى جريمة الضرب مضافا إليها ألفاظ القذف أو السب أو الشتم المقول بصورها من المشكوك فى حقه وفى النهاية يرسل البلاغ والأشخاص إلى المركز أو النقطة .

الفصل الرابع

المخالفات والصلح فيها

وجوب التبليغ عن المخالفات - يجب على العمدة أن يبلغ المركز في الحال عن المخالفات التي تحصل في بلده كالشروع في بناء عزبة بدون ترخيص من السلطة صاحبة الشأن ، أو حرق قنآن الطوب بالقرب من المساكن ، أو فتح محل عمومي أو محل بقالة أو غاز أو خلافه بدون رخصة ويعد العمدة مقصرا إذا أهمل في التبليغ .

حكمة الصلح في المخالفات - توجد بعض مخالفات بسيطة توخى القانون السهولة في الوصول إلى النجاة المقصودة من رفع الدعوى العمومية بشأنها من غير رفعها بالفعل بالنسبة لعدم أهميتها من جهة ولتوفير المتاعب والمصاريف التي يتكبدها المتهم والشهود من جهة أخرى ، فالشخص الذي تقع منه مخالفة ويريد أن يتخلص من الدعوى العمومية له أن يدفع قيمة الصلح عنها وهي مبلغ خمسة عشر قرشا إما إلى خزينة المحكمة أو إلى النيابة وإما إلى أحد مأموري الضبطية القضائية المرخص لهم بذلك من وزير العدل وأن يأخذ قسيمة بالمبلغ الذي دفعه وذلك قبل الجلسة ، وعلى كل حال في مدة ثمانية أيام من يوم عليه بأول عمل من الإجراءات في الدعوى .

المخالفات التي لا يجوز الصلح فيها - يجوز الصلح في مواد المخالفات إلا في الأحوال الثلاثة الآتية :

- (١) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة .
- (٢) إذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحال العامة .
- (٣) إذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح في خلال الثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه .

التقسيم الإداري الحديث

المحافظات والمديرية

والأقسام والبنادر والمراكز ونقطة البوليس التابعة لها

المحافظات:

١ - محافظة القاهرة

السكان (١) ١٣١٢٠٩٦ نسمة

٦ - قسم مصر الجديدة : نقطة المطرية

و عين شمس
و الزيتون
و الماظه

(ب) - فرقة (ب)

٧ - قسم عابدين : نقطة الجزيرة
و كوتسكا

٨ - قسم الموسكى :

٩ - قسم السيدة زينب : نقطة السلخانة

١٠ - قسم مصر القديمة : و فم الخليج

و البساتين
و المنيل

(١) - فرقة (١)

١ - قسم الأزبكية : نقطة الخازندار

٢ - قسم روض الفرج : نقطة الساحل

٣ - قسم شبرا : نقطة العزب

نقطة الشرايبة

و الرياح

٤ - قسم بولاق : و العدوية

٥ - قسم الوايلي : و السكاكيني

و الحدائق

و العادلى

(١) عدد السكان المبين في هذا التقسيم . أخوذ عن آخر إحصاء عمل في سنة ١٩٣٧

(م ١٢ - دليل العمدة)

- ١١- قسم حلوان : نقطة المعادى
 ، طرة
 ١٢- قسم الأهرام :
 (>) فرقة (>)
 ١٣- قسم الخليفة : نقطة الإمام الشافعى
 ١٤- قسم الجمالية : نقطة الحسينية
 ، قايدباى
 ١٥- قسم باب الشعرية : نقطة الجامع الأحمر
 ١٦- قسم الدرب الأحمر : المتولى

٢- محافظة الإسكندرية

السكان ٦٨٥٧٢٦ نسمة

- (١) - فرقة (١)
 ١- قسم الرمل : نقطة باكوس
 ، الملاحة
 ، سان ستفانو
 ، فيكتوريا
 ، حجر النواتية
 ، ابو النواتير
 ، سيدى بشر
 ، أبو قير
 ، خورشيد
 (ب) - فرقة (ب)
 ٣- قسم العطارين : نقطة المسلة
 ، شريف
 ، المستشفى
 ٤- قسم المنشية : نقطة الهاميل
 (ح) - فرقة (ح)
 ٥- قسم اللبان : نقطة الفرايدة
 ٦- قسم الجمر : نقطة الأنفوشي

نقطة الدخيلة	(س) - فرقة (س)
غبريال	٧ - قسم مينا البصل : نقطة الناصرية
غيط العنب	المفروزة
(هـ) - فرقة الميناء	الوردان
٩ - قسم الميناء :	المكس

٣ - محافظة القنال

السكان ١٦١١٤٦ نسمة

٥ - قسم الاسماعيلية : نقطة العرايشية	١ - قسم أول بورسعيد : نقطة القنطرة
أبو صوير	٢ - قسم ثان بورسعيد : نقطة القابوطى
فنارة	٣ - قسم ثالث بورسعيد :
فايد	٤ - قسم ميناء بورسعيد : نقطة بورفؤاد
الضبيعية	الترسانة
أبوسلطان	

٤ - محافظة السويس

السكان ٤٩٦٨٦ نسمة

٣ - قسم مراقبة الميناء :	١ - قسم السويس : نقطة بورتوفيق
	٢ - قسم الأربعين :

٥ - محافظة دمياط

الزمام : ٨٣٣٧ ف - السكان ٤٠٣٣٢ نسمة

بندر دمياط : نقطة عزبة البرج - نقطة الشهاية - نقطة غيط النصارى

المديريات :

١ - مديرية القايوية

الزمام : ٢١٤٠٢٩ ف - السكان ٦١٠١٥٧ نسمة

- | | |
|----------------------------|----------------------------------|
| ١ - بندر بنها | نقطة سنديس |
| ٢ - مركز بنها : نقطة جمجرة | أبو الغيط |
| مرصفا | بهيم |
| شبلنجه | المصانع |
| ٣ - مركز طوخ : نقطة قها | سنديون |
| قرقشدة | ٥ - مركز شبين القناطر : نقطة نوى |
| جزيرة الأبحام | الخانكة |
| بلتان | المرج |
| الدير | سرياقوس |
| ٤ - مركز قليوب : نقطة شبرا | الصهي |
| القناطر | طحانوب |
| | الصوالحة |

٣- مديرية البحيرة : المديريات

الزمام : ١١٠٨٣١١ ف - السكان ١٠٦١٥٩٦ نسمة

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| ١- بندر دمنهور : | ٦- مركز الدلتجات : نقطة أبو مسعود |
| ٢- مركز دمنهور : نقطة حفص | ٧- مركز المحمودية : نقطة فيشا |
| ٣- مركز كوم حمادة : نقطة كفر داود | ٨- مركز أبو حمص : نقطة روضة خيرى باشا |
| ٤- مركز شبراخيت : نقطة الرحمانية | ٩- مركز أبو المطامير : نقطة حوش عيسى |
| ٥- مركز شبراخيت : نقطة لقانة | ١٠- مركز كفر الدوار : نقطة دفشو |
| ٦- مركز شبراخيت : نقطة كنيسة أورين | ١١- مركز رشيد : نقطة إدفينا |
| ٧- مركز شبراخيت : نقطة واد | |
| ٨- مركز شبراخيت : نقطة واد | |
| ٩- مركز شبراخيت : نقطة واد | |
| ١٠- مركز شبراخيت : نقطة واد | |
| ١١- مركز شبراخيت : نقطة واد | |

٤ - مديرية الفريجية

الزمام: ١٣٤٨٣٩٥ ف - السكان ١٩٦٧٨٩٤ نسمة

- | | |
|----------------------------------|--|
| ١ - قسم أول طنطا | ٧ - مركز سمند |
| ٢ - قسم ثان طنطا | ٨ - بندر المحلة الكبرى : نقطة شركة مصر |
| ٣ - مركز طنطا : نقطة محلة روح | نقطة حي العمال |
| قطور | ٩ - مركز المحلة الكبرى : نقطة البنوان |
| محلة منوف | المعمدية |
| برما | ١٠ - مركز طلخا : نقطة نبروه |
| ٤ - مركز كفر الزيات : نقطة بسيون | ديسط |
| العداوى | ١١ - مركز شربين : نقطة كفر الوكالة |
| إيبار | رأس الخليج |
| ٥ - مركز السنطة : نقطة القرشية | كفر سعد |
| الجعفرية | ١٢ - مركز بلقاس : نقطة الشوامي |
| هورين | ١٣ - مركز كفر الشيخ : نقطة سيدى سالم |
| الجزيرة | سيدى غازى |
| ٦ - مركز زفتى : نقطة سنبو | صندلا |
| سنباط | محلة مسير |
| نهطاي | الوحوال |
| مسجد وضيف | مأمورية البرلس |
| العززية | ١٤ - مركز قلين : نقطة كفر الدوار |
| | الشيخ |

- | | |
|---------------------------|---------------------------------|
| نقطة العجوزيين | ١٥ - مركز بيللا : نقطة بشيش |
| • محلة أبو علي | • السلاهي |
| • أبو غنيم | • كفر الجرايدة |
| ١٧ - مركز فة : نقطة مطوبس | • إيشان |
| • الجزيرة الخضراء | ١٦ - مركز دسوق : نقطة أبو مندور |

٥ - مديرية الدقهلية

الزمام : ٢٨٨٠٩ هـ - السكان ١٢١٨٥٠٢ نسمة

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| ٦ - مركز أجا : نقطة طنامل | ١ - بندر المنصورة : نقطة البحر الصغير |
| • شبرا هور | ٢ - مركز المنصورة : نقطة طناح |
| ٧ - مركز دكرنس : نقطة بني عبيد | • شلباية |
| • برمبال | ٣ - مركز السنبلوين : نقطة تمي الامديد |
| • منية النصر | • كفر غنام |
| ٨ - مركز فارسكور : نقطة سيف الدين | • سنفا |
| • محلة أنشاص | • أم الدياب |
| • الزرقا | ٤ - مركز ديرب نجم : نقطة بهنيا |
| • السرو | ٥ - مركز ميت غمر : نقطة هلا |
| ٩ - مركز المنزلة : نقطة المطرية | • بشلا |
| • الكردى | • ميت أبو خالد |
| | • إتميده |

٦ - مديرية الشرقية

الزمام : ١٥٦٦٦٨ ف - السكان ١١٢٠٨٢٦ نسمة

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| ١ - بندر الزقازيق : نقطة الممهد | ٦ - مركز فاقوس : نقطة الصالحية |
| ٢ - مركز الزقازيق : د بردين | د السنيطة |
| د القناتيات | د عليوه |
| ٣ - مركز أبو حماد : د التل الكبير | د الخطاره |
| د القصاصين | د أولاد موسى |
| د صفت الحنا | د أكبا |
| ٤ - مركز بلبليس : د انشاص | ٧ - مركز ههيا : د الإبراهيمية |
| د مشتمول | د القراموص |
| د شبرا النملة | د المحمودية |
| د السعادات | ٨ - مركز كفر صقر : د أبو كبير |
| ٥ - مركز منيا القمح : د الصنافين | د تراك |
| ١ - مركز بني سويف : د صادق باشا | د أولاد صقر |
| د سنهوا | ٩ - مركز الحسينية : د صالحجر |
| د قلين | د منشاة أبو عمر |

٧ - مديرية الجيزة

الزمام : ٢١٠٣٥٧ ف - السكان ٦٨٥٢٣١ نسمة

- | | |
|---|--------------------------|
| ١ - بندر الجيزة : نقطة السكوبرى الانجليزى | ١ - نقطة وردان |
| , الوسط | ٢ - المنصورة |
| , متحف فؤاد الاول | ٣ - مركز العياط : مزغونة |
| , حديقة الحيوان | ٤ - كفر عمار |
| ٢ - مركز الجيزة : الحوامدية | ٥ - القبطورى |
| , البدرشين | ٦ - المتانيا |
| , منيل شيحة | ٧ - المرازيق |
| , شبرا مننت | ٨ - مركز الصف : الأخصاص |
| ٣ - مركز امبابه : الزمالك | ٩ - اطفيح |
| , المناشى | ١٠ - البرمبل |
| , اوسيم | ١١ - الديسمى |
| , كركاسة | ١٢ - غرب الحصار |

٨ - مديرية الفيوم

الزمام : ١٤٢٠٥٤ ف - السكان ٦٠٢١٢٢ نسمة

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| ١ - بندر الفيوم . | ٤ - مركز إيشواى : نقطة طهار |
| ٢ - مركز الفيوم : نقطة سيل | ٥ - مركز إطسا : أبو جندير |
| ٣ - مركز سنورس : طامية | ٦ - مركز إطسا : منشاة الأمير |
| ٤ - مركز إطسا : فديمين | ٧ - مركز إطسا : تطون |
| ٥ - مركز إطسا : العزيزية | ٨ - مركز إطسا : الغرق |
| ٦ - مركز إطسا : الروضة | |
| ٧ - مركز إطسا : فانوس | |
| ٨ - مركز إطسا : ترسا | |

٩ - مديرية بني سويف

الزمام : ٤٤٨ ف - السكان ٥١١٣١٢ نسمة

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| ١ - بندر بني سويف : | ١ - مركز بني سويف : نقطة دنديل |
| ٢ - مركز بني سويف : بوش | ٢ - مركز بني سويف : أهوه |
| ٣ - مركز اهناسيا : سدمنت | ٣ - مركز اهناسيا : الدير |
| ٤ - مركز يبا : الشنطور | ٤ - مركز يبا : طنسا |
| ٥ - مركز الواسطى : أشمنت | |
| ٦ - مركز الواسطى : قن العروس | |
| ٧ - مركز الواسطى : أبو صير | |
| ٨ - مركز الواسطى : صفت الشرقية | |

١٠ - مديرية المنيا

الزمام : ٣٧٦٠٣٣ ف - السكان ٩٢٨٢٥٩ نسمة

- | | |
|-------------------------------------|---------------------------|
| ١ - بندر المنيا : نقطة الجزء البحرى | ٥ - مركز بنى مزار : مطاى |
| ٢ - مركز المنيا : صفت الحمار | ٦ - مركز مغاغة : العباسية |
| الحواصلية | العدوة |
| القردامى | الشيخ مسعود |
| دمشير | بنى خالد |
| زهرة المؤقتة | ٧ - مركز الفشن : الفنت |
| ٣ - مركز أبو قرقاص : جريس | شنرى |
| صنيم | |
| بنى حسن | |
| ٤ - مركز شمالوط : قلو صنا | |
| حسن باشا | |
| أسطال | |
| إطسا | |

١١ - مديرية أسيوط

الزمام: ٥٧٤٠٤٧ ف - السكاك ١١٠٥٣٢١ نسمة

١ - بندر أسيوط :	نقطة الخزان	نقطة جرف سرحان
٢ - مركز أسيوط :	بني حسين	٦ - مركز منفلوط :
المطبعة	بني قرة	القوصية
منقباد	الحواتكة	٧ - مركز أنبوب :
درنكة	مير	الواسطي
نجم سبع	بني عدى	الأطاوله
٣ - مركز ملى :	الروضة	بني محمد
هور	اتقا	المعايدة
إتايدم	البرشا	٨ - مركز أبو تيج :
الشيخ عبادة	طوخ	الزراي
٤ - مركز ديرا مواس :	خزام	النحيلة
تندة	أسمو العروس	٩ - مركز صدفا :
بني خزام	صنبو	أولاد إلياس
٥ - مركز ديروط :	مسارة	الغنائم
دشلاوط	الجزيرة	١٠ - مركز البدارى :

١٢ - مديرية جرجا

الزمام : ٣٦٣٢٨٩ ف - السكان ١١١٨٤٠٢ نسمة

١ - <u>بندر سوهاج :</u>	٥ - <u>مركز طمسا :</u> نقطة المدمر
٢ - <u>مركز سوهاج :</u> نقطة المراغة	٦ - <u>مركز أخميم :</u> ساقلة
٣ - <u>مركز طمسا :</u> جهينة	٧ - <u>مركز المنشاه :</u> العسيرات
٤ - <u>مركز جرجا :</u> بيت داود	٨ - <u>مركز البلينا :</u> الخيام
	٩ - <u>مركز قويسنة :</u> العراة
	١٠ - <u>مركز قويسنة :</u> أولاد طوق
	١١ - <u>مركز قويسنة :</u> العراة
	١٢ - <u>مركز قويسنة :</u> أولاد طوق

١٣ - مديرية قنا

الزمام : ٤٣٠٥٧٨ ف - السكان ١٠١٧٥٦٩ نسمة

١- بندر قنا :

٥- مركز دشنا : نقطة السمطا

٢- مركز قنا : نقطة قفط

، فاور

، الرئيسية

، أبو مناع

٦- مركز قوص : نقطة نقادة

، دنفيق

، حجازة

، أولاد عمرو

، البلاص

، دندرة

، أنبود

٣- مركز أبو طشت : نقطة المواصلة

٧- مركز الأقصر : نقطة القرنة

، الضبعة

، أرمنت

٨- مركز إشنا : نقطة الجبلين

، المطاعنة

، أبوشوشة

، القناطر

٤- مركز نجع حمادى : نقطة الدابة

، فرشوط

١٤ - مديرية اسوان

الزمام : ١٩١٤٧٣ ف - السكان ٣٠٥٠٩٦ نسمة

١- مركز اسوان : نقطة كوم أمبو

نقطة سلوه

، الرمادى

، تفتيش عطية

٣- مركز غنبيه : بلانة

، سميلة

، نراو

، الخزان

، رحمة

٢- مركز أدفو : نقطة البصلية

محتويات الكتاب

الباب الأول : العمدة وشيخ البلد

١٣

تعريف العمدة ومسئوليته - ضرورة تعيين عمدة البلاد - تعريف شيخ البلد .
وواجباته الصفات الواجب توفرها في العمدة وشيخ البلد .

١٨

الباب الثاني : وسائل صيانة الأمن العام :

تمهيد - موجز وسائل صيانة الأمن العام -

(١) التهذيب بالنصح والوعظ والأرشاد - واجبات العمدة بشأن القوانين
واللوائح - وسائل النشر - مشتملات النشرات الإدارية وواجبات العمدة
بشأنها - مشتملات الوقائع المصرية .

(٢) علاقة رجال الأمن بالجمهور - التوسع في فض المشاكل بين الأفراد - ٢٥
الخصام بين العائلات أو الأفراد وما يتبع نحوه - النزاع بشأن حدود
الأماكن والمساقى أو المصارف - التعدي على طريق في وسط أماكن
الغير - النزاع في تسليم الأراضي المباعة أو المؤجرة - الإجراءات التي
تتبع عند إتمام التوفيق بين المتنازعين - مسؤولية العمدة .

(٣) أهمية العلم بعادات الجناة وأساليب ارتكابهم الجرائم - العمل ٣١
على منع الانتقام .

(٤) وجوب انتقال العمدة إلى محل الحوادث الجنائية فوراً وفائدة ذلك . ٣٣

(٥) واجبات العمدة بشأن ضبط المجرمين وعدم التستر عليهم - وجوب ٣٤
الاستمرار بالبحث حتى بعد حفظ الدعوى - واجباته بشأن الهاربين من

- الاقتراع أو من الجندية - واجباته بالنسبة إلى المخبرين .
- (٦) واجب العمدة نحو الخفراء - شروط اختيار الخفراء النظاميين - ٢٧
شروط اختيار الخفراء الخصوصيين - خفراء آلات الري والطحن -
تعليمات الخفراء - مرور شيخ الخفراء على دركاتهم ليلا - حفظ النظام
والآمن العام في الاحتفالات - وفي الأسواق .
- (٧) مكافحة الأمية - حماية الطفولة - الأشخاص المتعطلون - مراقبة ٤٣
سلوك المراقبين والمشبهين - واجب العمدة بشأن الغرباء - العجر
وكيفية مراقبتهم - العجر في أوروبا وغيرها - العجر في مصر -
العربان وواجب العمدة بشأنهم - واجب العمدة نحو مراقبة
أنفار المقاولات .
- (٨) المحال العمومية والواجب بشأنها . ٥٤
- (٩) قانون حمل وإحراز السلاح - رخص الصيد . ٥٧
- (١٠) المخدرات - ماهيتها - كيفية تداولها - واجب العمدة بشأنها . ٦٣
- (١١) المحافظة على السكك الحديدية وعلى خطوط التليفون والتلغراف - ٦٥
وعلى المطارات .
- (١٢) منع التعدي على أملاك الحكومة والمنافع العمومية - الاجراءات ٦٨
التي تتبع عند وقوع الاعتداء عليها .
- (١٣) الحظائر وكيفية إقامتها - واجبات العمدة بشأنها - الاجراءات التي ٧٣
يتبناها العمدة نحو المخالفين بشأنها .
- (١٤) الدوريات - أنواعها - فائدتها للأمن العام . ٧٤
- (١٥) مايجب على العمدة عمله لترقية بلده (من النواحي الصحية والثقافية ٨٠
والإدارية والزراعية والاقتصادية) - تعضيد المشروعات المفيدة .

الباب الثالث : الضبطية القضائية والواجب بشأنها : ٨٤

تمهيد - مأمور الضبطية القضائية - واجباتهم - أحوال التلبس - أحوال دخول المنازل وتفتيشها .

الباب الرابع : التحقيق والمباحث الجنائية : ٨٩

الفصل الأول : القسم العملي - التحقيق الجنائي والغرض منه - أساليب الجناة .

الفصل الثاني : التبليغ عن الحوادث - البلاغات وواجب العمدة بشأنها - ٩٢
مايجب ذكره في البلاغ - الاجراءات في الحوادث بصفة عامة .

الفصل الثالث : التحقيق - إجراءات العمدة - جمع الاستدلالات - ٩٨

المبادرة بسؤال المصاب - تحرير محضر ضبط الواقعة - نموذج الإستجواب عند تحقيق الحوادث .

الفصل الرابع : المعاينة - تعريفها - وجوب عملها - الغرض منها - ١٠٣

كيفية إجرائها - نماذج لمحاضر المعاينة - نموذج لإثبات اجراءات عمدة عن حادث سرقة با كراه .

الفصل الخامس : التفتيش - أهميته - الأشياء الواجب ضبطها - ١١٨

الاحتياطات الواجب اتباعها عند التفتيش - نموذج لمحضر تفتيش .

الفصل السادس : التحقيق الجنائي الفني - الآثار وفائدتها في التحقيقات - ١٢٦

آثار الأصابع - آثار الأقدام - تعريف الأثر - أنواعه - واجب العمدة نحوه - كيفية المحافظة عليه - تسهيل مهمة السكّاب البوليسية .

صفحة

١٢٢

الباب الخامس : مباحث في القسم العام :

تمهيد - مبحث في القانون الجنائي - قانون العقوبات - قانون تحقيق
الجنايات - مبحث في الجريمة - الجهل بالقانون لا يعفى من المسؤولية .

الباب السادس : مباحث في بعض الجرائم الأكثر وقوعاً والإجراءات التي
تتبع بشأنها :

الفصل الأول : الجرائم المتعلقة بالنفس . القتل - الجروح والضرب - ١٣٧
الحريق عمد - سرقة الأطفال وخطف البنات - إسقاط الحوامل -
مقاومة الحكم وعدم الامتثال لأوامرهم والاعتداء عليهم - الاكراه وسوء
معاملة الموظفين لأفراد الناس - القبض على أحد الناس بدون حق
الفصل الثاني . الجرائم المتعلقة بالمال : قتل وتسميم الحيوانات - ١٥٤
وإتلاف المزروعات - إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأموال العامة -
السرقه - اختلاس الأشياء المحجوز عليها - خيانة الأمانة - النصب -
انتهاك حرمة ملك الغير

الفصل الثالث : الجرائم المتعلقة بالدين والعرض والشرف : الجنح المتعلقة ١٧٦
بالأديان - هتك العرض وإفساد الأخلاق - القذف والسب والشتم .

الفصل الرابع : المخالفات والصلح فيها : وجوب التبليغ عن المخالفات - ١٧٥
حكمة الصلح فيها - المخالفات التي لا يجوز الصلح فيها - ما يترتب على
الصلح في المخالفات .

١٧٧

التقسيم الإداري الحديث

مجلسه اول در روز شنبه ۱۳۰۲

مجلسه دوم در روز یکشنبه ۱۳۰۲
مجلسه سوم در روز دوشنبه ۱۳۰۲
مجلسه چهارم در روز سه شنبه ۱۳۰۲

مجلسه پنجم در روز چهارشنبه ۱۳۰۲

مجلسه ششم در روز پنجشنبه ۱۳۰۲

مجلسه هفتم در روز شنبه ۱۳۰۲

مجلسه هشتم در روز یکشنبه ۱۳۰۲

مجلسه نهم در روز دوشنبه ۱۳۰۲

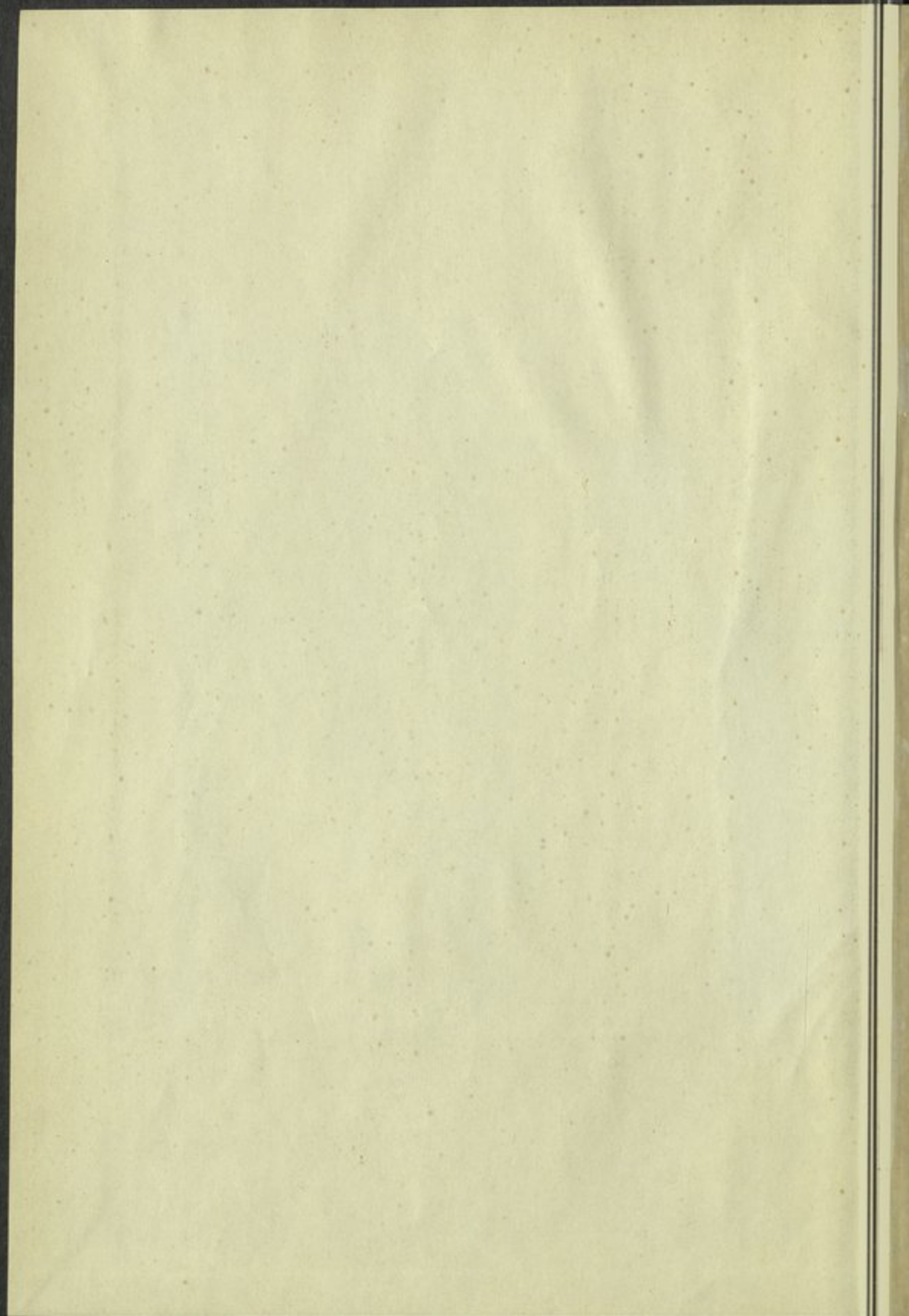
مجلسه دهم در روز سه شنبه ۱۳۰۲

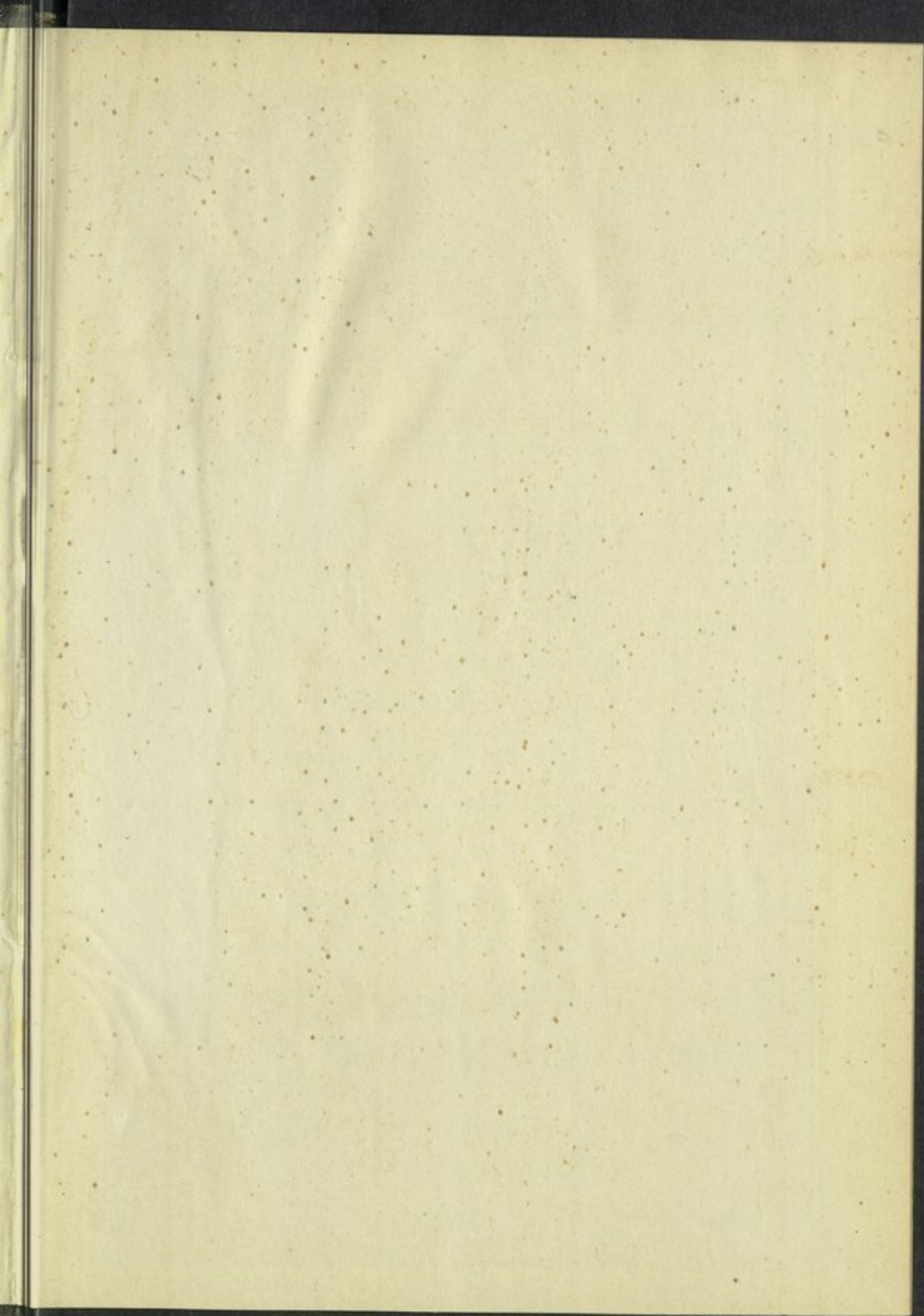
مجلسه یازدهم در روز چهارشنبه ۱۳۰۲

مجلسه بیستم در روز پنجشنبه ۱۳۰۲

مجلسه بیست و یکم در روز شنبه ۱۳۰۲

مجلسه بیست و دوم در روز یکشنبه ۱۳۰۲





352.062:H65dA:c.1

حلمى، على
الدليل لعمد ومشايخ البلاد وللعاملين ف

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021012

American University of Beirut



352.062

H65dA

General Library

